الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ــ قسنطينة 1 ــ

كلية الحقوق

المسؤوليــة الجزائيـة للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب : فليح كمال

إشراف الأستاذ الدكتور : طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

أ.د: دردوس مكـــــــي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة -قسنطينة 1 -**	**رئيسا**
أ.د: طاشور عبد الحفيظ	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة -قسنطينة 1 -**	**مشرفا ومقررا**
د: زواش ربيـعـــــة	**أستاذ محـــاضر أ**	**جامعة -قسنطينة 1 -**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(آل عمران 18)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا العمل، وختم هذه المذكرة، وله الحمد على حسن توفيقه، وعظيم نعمته، فلك الحمد يا رب حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

ثم أنه لا يسعني بعد أن أنهيت هذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان والتقدير، إلى من لم يدخر جهدا ولم يبخل علينا يوما بإسداء نصائحه وتوجيهاته، ولم يضن علينا يوما بعلمه ووقته وجهده، إلى أستاذي المشرف الدكتور "طاشور عبد الحفيظ" ، الذي تشرفت دائما بالعمل معه وتحت إشرافه ورعايته.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور" دردوس مكي "، وكذا الدكتورة " زواش ربيعة "، على قبولهم مناقشة هذا الموضوع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في سبيل إتمام هذا العمل، ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

الإهـــداء

إلى الذي أفنى زهرة شبابه لأجلي... والدي العزيز

إلى التي ما برحت تمطرني بالدعاء... أمي الغالية

إلى الذين لم يضنوا يوما بشيء علي... إخوتي وأخواتي

إلى التي آزرتني وساندتني كي أتم هذا البحث... زوجتي الحبيبة

إلى كل الأصدقاء والزملاء ورفقاء الدرب

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

كمال

المـقدمـة

المقدمـــة

مع تطور الدولة الحديثة وزيادة حجم التبادل الاقتصادي والتجاري بين الأفراد والدول، برز الدور الكبير للمصارف والبنوك كآلية من آليات تنظيم واحتواء ذلك الكم الهائل من الرساميل التي تدور في دواليب الاقتصاد، وقد أدى هذا الدور المتزايد والمتعاظم لهاته الكيانات إلى تعاظم نفوذها واتساعه، إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر تفوق في إمكانياتها المالية إمكانات دول بحد ذاتها.

وبالتأكيد فإن تسيير وإدارة هذه الكيانات بما تحتويه من رؤوس أموال ليس بالأمر الهين واليسير، إذ لابد من توفير بيئة ملائمة لنشاطها سواء بالنسبة للتشريعات التي تنظم كيفية عملها وآليات مراقبتها والعقوبات التي تسلط عليها في حال اخلالها بالتزاماتها القانونية المختلفة، أو بالنسبة للكوادر البشرية المؤهلة، التي تستطيع تسيير تلك السيولة الضخمة واستثمارها بما يعود بالنفع عليها وعلى المدخرين وعلى الدولة والمجتمع ككل، مما يساهم بشكل فعال في تحريك عجلة التنمية والرفاه الاقتصادي.

ومن الطبيعي والحال كذلك أن تقع اثناء تأدية المصارف أوالبنوك لمهامها المنوطة بها قانونا، بعض الأفعال التي تدخل في خانة الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون. وإذا كان لا جدال في أن الأشخاص الطبيعيين يسألون عن تلك الأفعال مدنيا وجزائيا، فإن الأمر كان يبدو على شيء من التعقيد بالنسبة للمصارف كأشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث ثار جدل كبير فيما مضى حول تقرير هذه المسؤولية، وانتهى الأمر أخيرا بمعظم التشريعات الحديثة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومنها التشريع الجزائري.

ومما لا ريب فيه أن الفساد بشتى صوره وأشكاله المختلفة قد عم وانتشر في سائر دول المعمورة، حتى أضحى خطرا داهما يتهدد الدول والمجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري الذي ما فتئت بؤرة الفساد فيه تتسع وتزيد يوما بعد آخر، حتى صار لا يمر يوم واحد دون أن تطالعنا الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، أو قاعات المحاكم بمختلف قضايا الفساد التي يتورط فيه الافراد والمؤسسات على حد السواء.

وقد أثبتت الممارسة وواقع الحال أن المؤسسات المصرفية بشتى أشكالها وأنواعها باعتبارها أشخاصا معنوية، قد تلجأ في أحيان كثيرة إلى طرق ووسائل مشبوهة اثناء مباشرتها لنشاطاتها المحددة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح، مما يجعلها تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية التي يقرها القانون، ولنا في قضايا بنك الخليفة والبنك الصناعي

والتجاري أوضح مثالين على حجم الفساد الذي يدور في القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة.

هذا الحال قد دفع بالمشرع الجزائري إلى اصدار ترسانة من النصوص القانونية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها، خصوصا في شقها الخاص بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث صدر القانون رقم04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن الأفعال التي يشكل ارتكابها فعلا مجرما، مما يعد تقدما كبيرا على المستوى التشريعي للقانون الجزائري، ثم أتبع المشرع الجزائري هذا القانون بالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وصولا إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتمتاز جرائم الفساد، التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119 و134، بإفرادها بنص خاص يحكمها وهو قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغت المادة 71 منه مواد قانون العقوبات المذكورة، وعوضت المادة 72 منه الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد، المواد من 25 إلى 35.

كما تمتاز هذه الجرائم أيضا بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

ونحن من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للمصرف واضعين نصب أعيننا النصوص التشريعية الحديثة وعلى رأسها قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنما نريد الإحاطة بهذا الموضوع من شتى جوانبه والإلمام به سواء من حيث تجريم الظاهرة والعقوبات المقررة لها أو من حيث صورها التي وردت في النصوص التشريعية المختلفة، مما يسمح لنا في النهاية بتقرير إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري، في وضع الأسس والآليات القانونية الفاعلة لمحاربة هذه الظاهرة في القطاع المصرفي الجزائري.

كل هذه المعطيات ونظرا لخصوصية القطاع المصرفي وحساسيته البالغة، تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية والتي سوف تكون محور دراستنا هذه:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية والتشريعية الكفيلة بالوقاية والحد من الفساد في القطاع المصرفي؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية التي سوف نجيب عنها من خلال دراستنا هذه، والتي من أهمها: كيف يتم مساءلة المصارف جزائيا؟ وهل أن كافة المؤسسات المصرفية خاضعة لهذه المساءلة أم أن هناك من هذه الكيانات من يعلو فوقها؟ وهل كان يجب أن يخصها المشرع بتشريع خاص طالما أن قانون العقوبات وهو التشريع الأصلي قد قرر هو الآخر عقوبات رادعة لتلك الجرائم؟

وعلى اعتبار أن لكل موضوع دوافع محددة لاختياره، فقد أدرجناها في إطار بحثنا هذا إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما عن الدوافع الذاتية فتتلخص في:

- اهتماماتنا العلمية في تناول موضوع حديث على قدر من الأهمية، لما له من أهمية في بلورة رؤية متكاملة تخص التشريعات الجنائية التي تخص القطاع المالي والمصرفي للدولة.
- رغبتنا الملحة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة وجديدة، تفتقد إليها بهذا الشكل.
- المساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، خاصة منها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين ذات الارتباط الوثيق بهذه الدراسة.

وأما عن الدوافع الموضوعية فترجع إلى:

- استيضاح مختلف الآليات القانونية والتشريعية لمجابهة ظاهرة الفساد في المصارف والمؤسسات المالية المشابهة.
- التعرف على مختلف صور المسؤولية الجزائية للمصرف.

ورغم أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للمصرف، والتساؤلات العديدة المطروحة بشأن مدى مسؤولية البنوك اوالمصارف جزائيا، عن الأفعال المجرمة التي تقع منها أثناء مباشرتها للأعمال المنوطة بها قانونا، وبخاصة في ظل التشريعات الحديثة وكذا الممارسة القضائية في الساحة الجزائرية، خصوصا مع دخول قوانين الوقاية من الفساد ومكافحة تبييض الأموال، وكذا دخول قضايا الفساد الكبيرة إلى الساحة القضائية، إلا أن هذا الموضوع لا زال بحاجة إلى كثير من البحث والتعمق فيه من قبل الدارسين وكذا المشتغلين

في المجال القانوني، إذ أنه لم يصادف بحثنا إلا القليل من الأبحاث التي تتناول بعض جزئيات هذا الموضوع، رغم تشعبه واتساع نطاقه.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات واشكالات متفرعة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة أملت علينا الاستعانة به، وهذا لم يمنعنا بطبيعة الحال من الاستعانة بمناهج أخرى حينما تستدعي الضرورة ذلك خصوصا المنهج المقارن.

مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم موضوعنا، فقسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول. حيث حاولنا أن نوضح في الفصل التمهيدي أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاثة مباحث متتالية، تناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم أتبعناه بمبحث ثان تحت عنوان الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رأينا أهم الاتجاهات الفقهية في هذا المجال وموقف المشرع الجزائري منها، ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء من حيث الأشخاص أو من حيث التجريم.

أما في الفصل الأول الذي عنوناه بإعمال المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد فقد تطرقنا فيه إلى نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف سواء من حيث النطاق أو التجريم وذلك في مبحث أول، ثم تطرقنا إلى تبيان الجزاءات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد، سواء تعلق الأمر بالمصرف ذاته، أو بالنسبة للجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وذلك في مبحث ثان.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى مختلف الصور التي تأخذها المسؤولية الجزائية للمصرف، حيث رأينا مختلف الجرائم التي تقع جراء مخالفة قواعد العمل المصرفي في المبحث الأول، ثم تطرقنا إلى مختلف الجرائم التي تمس بالائتمان المصرفي الذي أصبح حجر الزاوية الذي ترتكز عليه المعاملات المصرفية وذلك في المبحث الثاني.

وأخيرا فإنه ورغم الجهد المتواضع الذي بدلناه في سبيل هذا الموضوع، فإننا لا نزعم أننا أشرفنا الغاية، وبلغنا القصد والهدف المنشود، ولكن حسبنا أن نكون قد اضفنا من خلال هذا العمل المتواضع شيئا جديدا نثري به المكتبة القانونية، ولم لا الإسهام ولو بقدر يسير في تطوير وتحديث منظومتينا القانونية والتشريعية على السواء، ونلتمس العذر من القاريء على ما يجده من قصور أو نقص، وما يعن له من زلات، وانما حسبنا أن يكون هذا البحث بداية على درب جاد، لكل من يطمح إلى البحث في المجال القانوني.

الفصل التمهيدي

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل التمهيدي

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية، يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1]، وإذا كان الشخص الطبيعي قديما هو وحده محل المساءلة الجزائية باعتباره الشخص الوحيد من أشخاص القانون، فإن تطور المجتمعات قد أفضى إلى ظهور نوع آخر من الأشخاص إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يطلق عليه بالأشخاص المعنوية، حيث أدى ظهور فكرة الشخص المعنوي إلى إفراز عدة نظريات قانونية، منها ما اعتبر الشخص المعنوي شخصية افتراضية، والبعض الآخر اعتبره حقيقة قائمة، فيما اعتبره فريق ثالث حيلة قانونية، لينتهي الأمر في آخر المطاف إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

وأثناء قيام تلك الأشخاص المعنوية بممارسة أنشطتها المختلفة، قد ترتكب أفعالا تلحق من خلالها أضرارا جسيمة، قد تفوق كثيرا الضرر الذي يحدثه الأشخاص الطبيعيون عند ارتكابهم للجرائم، نظرا لما تتمتع به تلك الأشخاص المعنوية من إمكانيات ووسائل هائلة، وقد أدى الانتشار الواسع لهذا النوع من الأشخاص المعنوية إلى اتساع رقعة الجرائم المرتكبة، سواء الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال حيث أضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ارتكبوها بمناسبة تأدية أعمالهم لحساب الشخص المعنوي لا تكفي لمكافحة هذه الجرائم، فقد صار لزاما على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وجزائيا، حيث ظل الفقه مترددا لفترة طويلة بشأن فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ليحسم الأمر في الأخير لصالح تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والتي أخذت بها العديد من التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، لذلك سوف نتطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (مبحث أول) ثم إلى الخلاف الفقهي حول هذه المسؤولية وموقف المشرع الجزائري من ذلك في(مبحث ثان) ، وأخيرا سوف نتطرق إلى نطاق تطبيق هذه المسؤولية وذلك في(مبحث ثالث) .

---

(1) أنظر: حسن فرج (توفيق)، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1978، ص276.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مرت المسؤولية الجزائية بمراحل كثيرة لتصبح بالشكل الذي نعرفه حاليا، ويقتضي منا الأمر لمعرفة ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، معرفة مفهوم المسؤولية الجزائية وهو ما سوف نتناوله في (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى معرفة مفهوم الشخص المعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية بوجه عام مفهومان، فهي إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، والمفهوم الأول مجرد أما الثاني فواقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد[1].

أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل تبعة سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكنها فضلا عن ذلك جزاء، فالمفهوم الثاني إذن يستغرق الأول بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة، وهذا يتطلب أن يكون ممن توجه إليه أحكام القانون الجنائي.

ومن خلال هذا التحليل لفكرة المسؤولية، نلاحظ أنها تنطوي على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول، علاقته بأعماله، ثم علاقتـه بمن يحكمون على قيمة هـذه الأعمال، فأما عن العلاقة الأولى وهي علاقة الشخص بأعماله، فذلك ما يعنى به أساس المسؤولية الجزائية، وما إذا كانت قائمة على أساس الجبر أم الاختيار، وأما العلاقة الثانية فتعنى برد الفعل الاجتماعي إزاء الواقعة المجرمة، أي بتقييم المجتمع للفعل الذي صدر من الشخص باعتباره بمثابة العدوان[2]، لذلك سوف نرى في (فرع أول) ظهور المسؤولية الجزائية، ثم نرى أساس المسؤولية الجزائية في (فرع ثان).

---

(1) أنظر: عوض محمد (عوض)، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص415.

(2) أنظر:

GARRAUD (R) , De la notion de responsabilité moral et pénale, Bulletin de l'union international de droit pénal, T.VI, 1987, p390.

الفرع الأول

ظهور المسؤولية الجزائية

لقد كانت القوانين القديمة تخلط بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث كانت فكرة التعويض وفكرة العقاب مختلطتين، فقد كان جزاء الفعل الضار هو الثأر ثم حلت الدية بعد ذلك محل الثأر، فكان الجاني يشتري حق الثأر بدفع مبلغ من المال، وبالتالي لم تكن المسؤولية الجزائية نوعا منفصلا عن المسؤولية المدنية[1].

فانفصالها كان ثمرة تطور تاريخي طويل، ولم يظهر التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، إلا عندما بدأت السلطة في الجماعة، أو الدولة ترى أن هناك أفعالا لا يقتصر خطرها على الفرد أو الأفراد الذين تقع عليهم الجريمة مباشرة، بل تجاوزهم إلى المجتمع في مجموعه، فلا يكفي فيها أداء الدية للمضرور، بل يجب أن تفرض على مرتكبها عقوبة باسم المجتمع[2].

وبعد مراحل طويلة من التطور، وصل الأمر بالقوانين الحديثة إلى التمييز تمييزا جوهريا بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث تخضع كل منهما لأنظمة قانونية مختلفة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل.

ولعل ما نص عليه القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 على الفعل الضار الذي يولد الالتزام، تحت عنوان (الجريمة وشبه الجريمة)، في المادة 1882 وما بعدها يفصح بدلالة واضحة عن تلك الجذور التاريخية للنظم الحالية، حيث كان العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام المدني، لا يتميز عن الجريمة والخطيئة والفعل الضار، فكلاهما بمثابة شيء واحد يؤدي إلى القصاص والتكفير والتعويض[3].

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

حتى يمكن مساءلة أي شخص جنائيا وتوقيع الجزاء عليه، يجب أن يكون أهلا

---

(1) أنظر: عبد السيد تناغو (سمير)، نظرية الالتزام، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص275.

(2) أنظر: نيازي حتاتة (محمد)، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبة، 1984، ص55

(3) أنظر: نصر رفاعي (محمد)، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1977، ص19.

للتكليف الجنائي، وقد عرفنا أن المسؤولية الجزائية تنطوي على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول -علاقته بأعماله -وهذا ما يطلق عليه أساس المسؤولية الجزائية، وفي تحديد طبيعة هذا الأساس يوجد مذهبان: المذهب التقليدي والمذهب الوضعي، فالأول يقيمها على أساس مبدأ حرية الاختيار وهو ما سوف نراه في (فقرة أولى)، أما الثاني فيقيمها على أساس مختلف وهو مبدأ الحتمية والانسياق وهو ما سنعرض له في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

المذهب التقليدي

يقوم هذا المذهب على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله، فيمكنه بذلك اختيار طريقه من غير أن يكون مكرها على سلوك سبيل معين، وقد وضع هذا المذهب شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجنائية، وهما توافر عنصري الشعور والإرادة.

عنصر الشعور وهو المتمثل في قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وما يترتب عليها من نتائج والقيمة الاجتماعية لتلك الأفعال، على انه لا يلزم أن يدرك الشخص أن أفعاله مخالفة للقانون، ولكن يكفي أن يدرك أنها تتعارض مع مقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع ويفترض أن يتوافر هذا الإدراك لدى كل من بلغ من العمر حدا معينا، ولا يكون مصابا بأية عاهة عقلية تحول دون نضوجه العقلي، والتثبت من هذه الحالة أو من وجود هذا يجب أن ينصرف إلى اللحظة التي ارتكب فيها الشخص الجريمة، لأن هذه اللحظة هي التي يعول عليها في اعتبار الفعل مخالفا للقانون من عدمه[1].

عنصر الإرادة وهو قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عن عمل معين، وهذه القدرة لا تتوافر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته، وتفرض عليه إتباع وجهة خاصة، فعندئذ فقط يصح القول بمسؤولية ذلك الشخص عن الفعل الذي ارتكبه[2].

---

(1) أنظر الجنزوري (سمير)، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار الثقافة، 1977، ص48.

(2) كمال إمام (محمد)، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1981، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص94 وما بعدها.

الفقرة الثانية
المذهب الوضعي

كان الأساس الذي قدمته المدرسة التقليدية للمسؤولية الجزائية محلا للنقد العنيف من جانب أنصار المذهب الوضعي، حيث ذهبوا إلى القول بأن حرية الإرادة عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بقوانين الحياة، حيث لم يقم دليل مقبول على حرية الإرادة، وليس هناك علاقة بين حرية الاختيار وبين المسؤولية، لأن أوامر القانون ونواهيه يجب أن توجه إلى شخص سواء كان مدركا أو غير مدرك، يتمتع بإرادة حرة أم لا.

ويخلص أنصار المذهب الوضعي إلى أن أفعال الإنسان ليست ناتجة عن إرادة حرة كما يتصور الناس، وكما يشعرون في الظاهر، لأن إرادة الإنسان ليست حرة وسلوكه ليس اختيارا، بل أن الإنسان إنما ينساق إلى الجريمة أو الانحراف تحت ضغط أسباب ودوافع شتى بعضها ذاتي أي مصدره الشخص نفسه والعلل التي تشوب تكوينه الخلقي والعقلي والعصبي والنفسي، وبعضها بيئي أو اجتماعي[1].

يلاحظ أن أغلب الفقهاء المعاصرين لا يتجهون إلى مذهب بعينه بصفة مطلقة، بل يميلون إلى التوفيق بين هذين المذهبين، فليس من الصحيح أن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة، إذ أنه يخضع ولا شك لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هذه الجريمة، ومن ناحية أخرى فمن غير المنطقي مساواة الإنسان بمختلف الظواهر الطبيعية في استجابته لمبدأ النسبية، فضلا عن أن الناس جميعا يتوافر لديهم الشعور بحرية الاختيار، ولهذا يجب رفض الإرادة الحرة المطلقة للإنسان في ارتكاب الجريمة، وكذلك يجب رفض حتمية الجريمة كأساس للمسؤولية الجزائية، ويتعين بدلا من ذلك إقامة المسؤولية على أساس اجتماعي لا يجرد الإنسان تماما من كل إرادة في فعله[2].

---

(1) أنظر: أحمد راشد (علي)، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 1968، ص 4.

(2) أنظر :

VASILIEU (G.G), Essai d'une nouvelle conception de la responsabilité pénal, Revue de droit pénal et criminologie, 1930, p509.

المطلب الثاني

مفهوم الشخص المعنوي

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق، فهل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي؟ أم يختلف كل منهما عن الآخر؟ للإجابة عن ذلك نعطي لمحة سريعة عن الشخص المعنوي نتعرض من خلالها إلى تعريفه ومقوماته في(الفرع الأول)، ثم تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف الشخص المعنوي ومقوماته

أعطيت للشخص المعنوي عدة مفاهيم، غير أن جل هذه التعريفات اشتركت في ان أمر واحد وهو أنه تجمع اشخاص وأموال من أجل تحقيق غرض معين، وتبعا لذلك سوف نتناول تعريف الشخص المعنوي في (فقرة أولى)، ثم نرى خصائص ومقومات الشخص المعنوي في (فقرة ثانية)، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

تعريف الشخص المعنوي

أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات، فقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية لأفراد المجموعة[1].

(1) أنظر: عوابدي (عمار)، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182.

أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرفه بقوله: " هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة القانونية لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص وأموال، سواء في مجال القانون العام أو الخاص[1].

أما الأستاذ توفيق حسن فرج فقد عرفها بقوله:" الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[2].

وهناك أيضا التعريف الذي أعطاه الدكتور سمير عالية بقوله: " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية [3] .

من كل هذه التعريفات التي ساقها الفقه للشخص المعنوي يمكن لنا أن نعرف الشخص المعنوي بأنه: " مجموعة من الأشخاص والأموال، أنشأت لأجل تحقيق أغراض معينة، وفي فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنه خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن الأشخاص الذين يكونونه، حيث يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص".

---

(1) أنظر: بوضياف (عمار)، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص52.

(2) أنظر: حسن فرج (توفيق)، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص742.

(3) أنظر: عالية (سمير)، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص286.

الفقرة الثانية

مقومات الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة منها الموضوعي، المادي، والمعنوي والتي يشترط توافرها في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، أما العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

أولا-العنصر المادي:

ويتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاءه، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لابد من توافر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.

ثانيا-العنصر المعنوي:

إذ يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي هادفا لتحقيق مصلحة المجموعة، سواء أكان هدفا عاما -يرمي لتحقيق مصلحة عامة-أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركات في الشركة ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

ثالثا-العنصر الشكلي:

وهذا العنصر مهم جدا في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهرة، أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كاشتراط أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وفقا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري، والمادة 454 من القانون التجاري، إضافة للشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان قانوني موجود ومستقل، وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص المعنوية التي لا تنطبق عليها

الشروط العامة، وصفا خاصا، ويتدخل حالة بحالة لإنشائها بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات[1].

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إرادتها.
- نائب يعبر عنها.
- حق التقاضي.

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي، يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة[2].

لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من إنشائه، أو يوجهون نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون.

فإلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ وبعبارة أخرى هل يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب باسمه ولمصلحته الخاصة من طرف ممثليه الشرعيين؟

ذلك ما سوف نراه لاحقا بعد معرفة أنواع الأشخاص المعنوية في الفرع الموالي.

---

(1) أنظر: محمدي زواوي (فريدة)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص110، 111.

(2) أنظر: فتوح عبد الله (الشاذلي)، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص43.

الفرع الثاني

أنواع الأشخاص المعنوية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي وبيان مقوماته وخصائصه، سوف نتناول الآن أنواع هذه الأشخاص المعنوية، ولذلك سوف نقسمها إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة وهذا راجع إلى تقسيم القانون إلى عام وخاص، وبذلك تكون الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام وتخضع إلى أحكامه، أما الأشخاص الخاصة فهي من أشخاص القانون الخاص وتسري عليها أحكامه، رغم أن هذا المعيار لم يعد مطلقا، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص[1]. مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وسوف لن نفصل في الخلاف الفقهي القائم بين فقهاء القانون العام والخاص حول تقسيم الأشخاص المعنوية ومعيار ذلك، ولكننا سنتناول فقط ما يهم دراستنا بالشكل الذي يسمح لنا في مرحلة لاحقة تحديد الأشخاص المعنوية القابلة للمساءلة الجزائية، حيث نتناول الأشخاص المعنوية العامة في (فقرة أولى) ثم الأشخاص المعنوية الخاصة في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

الأشخاص المعنوية العامة

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين: أشخاص معنوية إقليمية وأشخاص معنوية مرفقية.

أولا-الأشخاص المعنوية الإقليمية:

وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي، ويكون لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط ويشمل جميع المرافق لكن بحدود إقليمية معينة، وتأتي الدولة على رأس هذه الأشخاص العامة، بحيث يمتد اختصاصها ونشاطها إلى كافة إقليمها، ثم الجماعات المحلية والتي تتولى شؤون المرافق العامة المختلفة، في جزء من إقليم الدولة

(1) أنظر: فرج الصدة (عبد المنعم)، أصول القانون، دار النهضة، بيروت، 1978، ص501، 502.

وهي الولاية وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الولاية[1] والتي نصت على أن الولاية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما توجد أيضا البلدية حيث تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون[2].

ثانيا-الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية:

وهذا النوع أيضا يعترف له القانون بالشخصية القانونية وهي تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي، وتسمى المؤسسات العامة الإدارية مثل الجامعات، وبتطور فكرة المرفق العام وجدت مرافق عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية، ذات طابع مالي أو صناعي وتجاري[3].

فقد نصت المادة الثانية من القانون 88-44 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها: " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري".

الفقرة الثانية

الأشخاص المعنوية الخاصة

تنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة هي بدورها إلى قسمين رئيسيين:

أولا-جماعات الأشخاص: وتتألف من مجموعة أشخاص تتحد لتحقيق هدف محدد، فإذا كان الهدف ماليا نكون بصدد شركة، أما إذا كان غرضها غير ربحي فنكون هنا بصدد جمعية.

---

(1) راجع نص المادة 1 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد: 37 الصادر بتاريخ 29-02-2012.

(2) راجع نص المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد: 12 الصادر بتاريخ 03-07-2012.

(3) أنظر: محمدي زواوي (فريدة)، المرجع السابق، ص105.

وتعرف المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

أما الجمعية فهي جماعة من الأشخاص تهدف لتحقيق غرض غير مادي، قد يكون خيريا أو ثقافيا أو رياضيا، ولا تكون الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق أهدافها، وتكون موارد الجمعية غالبا من التبرعات، ويحدد سند إنشاء الجمعية غرضها الذي لا يجوز لها تجاوزه[1].

ثانيا -جماعات الأموال: وتتكون من أموال مرصودة لتحقيق هدف معين وتشمل المؤسسات الخاصة والوقف.

فالمؤسسة الخاصة تنشأ بتخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي، علمي، فني أو حتى رياضي، فهي تتفق مع الجمعية من حيث الغرض الغير مادي، وتختلف عنها من حيث كونها جماعة أموال وليس أشخاص، أما الوقف فهو نظام قانوني قائم بذاته، ولا يوجد مثيل له في التشريعات الغربية، فهو مستمد من الشريعة الإسلامية، ويعرفه جمهور الفقهاء بأنه حبس العين عن التملك وجعلها في حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال ، كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 91-10[2] المتعلق بالأوقاف بقوله: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

كما نصت المادة 5 من نفس القانون:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية، وتسهر الدولة على تنفيذ إرادة الواقف وتنفيذها، وهو ما ذهبت إليه المادة 49 من القانون المدني باعتبارها الوقف شخصا معنويا[3].

قدمنا فيما سبق أن المدرسة التقليدية تقيم المسؤولية الجزائية على أساس مبدأ حرية الاختيار– المسؤولية الأخلاقية –بينما ترفض المدرسة الوضعية هدا الأساس وتنكر وجوده، وتقيم المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية الاجتماعية، فما مدى صحة كل من هذين الرأيين في الحجة والدليل؟

---

(1) أنظر: محمدي زواوي (فريدة)، المرجع السابق، ص107.

(2) راجع نص المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 21 مؤرخة في 1991-05-08.

(3) راجع المادة 5 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، مرجع سابق.

مما سبق يتضح أن أغلب الفقهاء المعاصرين لا يتجهون إلى مذهب بعينه بصفة مطلقة، بل يميل هؤلاء إلى التوفيق بين هذين المذهبين، فليس من الصحيح أن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة إذ أنه يخضع ولا شك، لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هده الحرية هذا من، ومن ناحية أخرى فمن غير المنطقي مساواة الإنسان بمختلف الظواهر الطبيعية، في استجابته لمبدأ السببية، فهو مزود بالعقل الذي يمكنه من إعمال إرادته في حدود حريته النسبية ، فضلا عن أن الناس جميعا يتوافر لديهم الشعور بحرية الاختيار ولهذا يجب رفض الإرادة الحرة المطلقة للإنسان في ارتكاب الجريمة و كذلك يجب رفض حتمية الجريمة كأساس للمسؤولية الجزائية ، و يتعين بدلا من ذلك إقامة المسؤولية على أساس اجتماعي لا يجرد الإنسان تماما من كل إرادة في فعله[1].

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وموقف المشرع الجزائري

إن الأمر الذي لا جدال فيه، هو أن الشخص المعنوي يسأل مدنيا عن التعويضات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة ولكن أفعال هؤلاء الممثلين قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم وقد يوجهون نشاط الشخص المعنوي ذاته توجيها من نوع ما يعاقب عليه القانون إذا ما وقع من أفراد طبيعيين، كشركة نقل الأشخاص إذا ما أمهلت في صيانة منشآتها، إهمالا أدى إلى قتل أو جرح بعض الأفراد، والشركات التي تقوم بالاتجار في الرقيق الأبيض، أو في المواد الممنوع حيازتها كالمدخرات، أو تخالف القوانين المالية مخالفه تصل إلى حد الجريمة، وما إلى ذلك من الأفعال التي يجرمها القانون، فهل من الممكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن هذه الأفعال؟

كما وأن من المسلم به فقها وقضاء، أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص المعنوي وممثليه، يسأل عن فعله شخصيا حتى ولو كان قد ارتكب الفعل لمصلحة الشخص المعنوي وباسمه، وإنما يدق الأمر بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي نفسه عن الجريمة، وتوقيع العقوبة عليه وهل يعتبر الشخص الطبيعي الذي باشر النشاط الإجرامي شريكا للشخص المعنوي أم لا؟ لذلك سوف نتطرق للجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (الفقرة الأولى)، ثم نحاول معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل في (الفقرة الثانية).

---

(1)أنظر :

(VASILIEU) (G.G) .op.cit. p509

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلف الفقهاء فيما بينهم بين مؤيد ومعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فمنهم من يرى بأنه ليس هناك ما يمنع حدوث هذه المساءلة، ومنهم من ينكر ذلك، ولكل منهم حججه التي استند عليها، لذلك سوف نتطرق لموقف لكل من رأي المؤيدين في (الفرع الأول) ثم رأي المعارضين وحجج كل واحد منهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مذهب القائلين بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يمثل مذهب المعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غالبية الفقه والقضاء، وهم على وجه العموم أنصار المدرسة التقليدية ولهذا يمكن أن نصف مذهبهم بالمذهب التقليدي، والذي يقوم على أساس حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين، أما الشخص المعنوي فليس إلا افتراضا ولهذا كان الشخص الطبيعـي – طبقا لمذهبهم – هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونيـة، بالنظر إلى ما يملكه من الإدارة التي من شأنها أن تكون له الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[1].

وسوف نتناول فيما يلي مذهب القائلين بعدم جواز مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث نتطرق في (الفقرة الأولى) إلى الشخصية الوهمية للشخص المعنوي، ثم نتطرق بعدها في (الفقرة الثانية) إلى فكرة الإرادة المستقلة للشخص المعنوي، ثم ننتقل بعدها إلى فكرة أن تخصيص الشخص المعنوي يمنع مساءلته جزائيا وذلك في (فقرة ثالثة)، ثم إلى أن المساءلة الجزائية تتنافى مع شخصية العقوبة في (الفقرة الرابعة)، بعدها نتطرق في (الفقرة الخامسة) إلى عدم ملائمة كثير من العقوبات للشخص المعنوي، وأخيرا نتطرق في (الفقرة السادسة) إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي تتناقض مع مبادئ القانون الأساسية.

---

(1) أنظر:

BENGU (C.H), La responsabilité pénale des groupements de personnes, Genève 1941.

LEVASSEUR(G), Les criminologies morales victimes auteurs, Revue de droit pénal et de droit pénal des personnes, 1954-1955, p.827.

DELMAS(M), La responsabilité pénale des groupements, Revue SC. Crime, 1980, p73.

الفقرة الأولى

أن الشخص المعنوي افتراضي وهمي وفكرة مجازية

يقول الفقيه marquis de Vareilles-Sommières العميد الأسبق لكلية الحقوق بجامعة ليل الكاثوليكية في كتابه الأشخاص المعنوية :إن معاقبة الشخص الاعتباري نوع من الهمجية والبربرية وغباوة وظلما [1].

من هذا الرأي يمكن أن ترى إلى أي مدى كان أصحابه يستبعدون فكرة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، في معارضتهم لفكرة المسألة الجنائية حيث أنه – طبقا لوجهة نظرهم – أن الشخص المعنوي ليس بإنسان له إرادة ذاتية، حيث إنه ضرب من العدم، وإن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثله، وبذلك فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة الذي هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية[2].

- ويرى الفقيه Garraud "أن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي، تنصرف في الواقع و الحقيقة، إلى الأفراد المكونين له، وأن المسؤولية الجزائية لشخص تجريدي هي مجرد افتراض أو مجاز، ذلك أنه وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيون يعيشون و يعملون، وهم الذين يتحملون العقوبة في الأخير، ويردف قائلا أن هناك فرضين لا ثالث لهما، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعا عما اقترفوه، بتوقيع عقاب متميز و مناسب لما بدر من كل منهم، وثانيهما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا عل ارتكاب فعل مخالف للقانون، فيتعين مساءلة هؤلاء فحسب عما اقترفوه، ودون أن تكون هناك ثمة حاجة لمعاقبة الأشخاص الآخرين الغرباء عن الفعل المجانب للقانون، و الذي لم يسهموا في ارتكابه "[3].

---

(1) أنظر :

BOUZAT (P) et PINATEL (J), Traité de droit pénal et de criminologie, Revue internationale de droit comparé, Volume 15, numéro 4, 1963, pp.772-774.

(2) انظر: عثمان الهمشري (محمود)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة،1969، ص 397 وما بعدها. وأنظر: غالي الذهبي (ادوارد)، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار النشر مكتب الغريب، القاهرة،1992، ص 9.

(3) أنظر :

GARRAUD (R), Traité théorique et pratique de droit pénal français, Paris, Sirey, 1929, p221.

الفقرة الثانية

الشخص المعنوي ليس له إرادة مستقلة

يستند أنصار هذا المذهب إلى حجة ثانيه، ألا وهي أن الشخص المعنوي لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع الجنائي إليه، لانعدام قدرته على التفكير والتدبير فلا يستطيع والحالة هذه، أن يمتنع عن ارتكاب ما حظره المشرع الجنائي ونهى عن إتيانه، ولذلك تضحى مسؤوليته الجنائية من العبث الذي يتجافى مع العقل.

وفـي ذلك يقول الفقيه Battaglini " إن الجريمة لا يمكن تصور إسنادها إلا إلى الإنسان، وإن ارتكاب جريمة بواسطة الإنابة أمـر غير متصور، وأنه وإن أمكن تصور قيام الشخـص المعنـوي بأعـمال قانونيـة عـن طريـق ممثليـه فإن الأمر يمتـنع بالنسـبة لارتكـاب الجريمة طالما أنه في الأصل يفتقد الإرادة والإدراك والتمييز"[1].

الفقرة الثالثة

مبدأ التخصيص للشخص المعنوي يمنع مساءلته جزائيا

وأساس هده الحجة هي أنه إذا كان الشارع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية فإن هذه الأهلية محددة بالأغراض التي شرع من أجل تحقيقها، و لا يعقل أن يتسع نطاق هده الأغراض لارتكاب الجرائم أو أن تنصرف إلى ذلك[2]، كما يذهب القائلون بهده الحجة إلى أن شخصية الجماعة ليست كونية " Universelle " على عكس الشخصية المقررة للأفراد ، إذ هي محددة بالغرض الذي من أجله رخص القانون بوجودها و قيامها ، و انه يستحيل أن يكون هدا الغرض هو ارتكاب جرائم ، و من أجل هدا تكون الجماعة غير أهل لارتكاب الجريمة .

---

(1) انظر:

BOUZAT (P) et PINATEL (J), op.cit. p309.

(2) أنظر:

BOUZAT (P) et PINATEL (J), op.cit., p310.

الفقرة الرابعة

المساءلة الجزائية تتنافى مع شخصية العقوبة

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة Principe de la personnalité des peinesلأن العقوبة ستصيب حتما الأشخاص الآدميين المكونين للشخص الاعتباري، وقد يكون من بينهم من لم يشترك إطلاقا في الجريمة، بل وربما تكون الجريمة قد وقعت بدون علمه، أو على الرغم منه، وبذلك نكون قد عاقبنا أشخاصا أبرياء لم يقترفوا ما يستحق العقاب.

كما وأن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، يؤدي إلى ازدواج العقاب لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوي بصفته مديرا أو ممثلا للشخص المعنوي لا يمنع من معاقبته عما ارتكبه من فعل مجرم، وهنا يكون الازدواج في العقاب[1].

الفقرة الخامسة

عدم ملائمة كثير من العقوبات للشخص المعنوي

إن المشرع عند وضعه العقوبات قد قصد تطبيقها على الأشخاص الآدميين الذين تثبت إدانتهم ومنها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس أو مقيدا للحرية مثل المراقبة الجنائية وهي جميعها عقوبات لا يمكن إنزالها على الشخص المعنوي Ne sont pas applicables a des êtres incorporels.

كما وأنه في الحالات التي يكون القاضي فيها مخيرا، بين توقيع عقوبة مقيدة للحرية وعقوبة الغرامة، فان هدا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوي، إذ لا يمكن عمليا سوى توقيع عقوبة الغرامة وبذلك يكون الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة.

---

(1) أنظر: عثمان الهمشري (محمود)، المرجع السابق، ص 399.

الفقرة السادسة

مسؤولية الشخص المعنوي تتناقض مع مبادئ القانون الأساسية

حيث يرى بعض الفقهاء[1] أن رفض تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناء على الأسانيد السابقة، غير كاف أو مقبول في ذلك لأنها (حجج غير حاسمة)، فالحجة التي تستند على أن الشخص المعنوي معدوم الإرادة، تتعارض مع المبدأ المسلم به في القانون والذي يقضي بالاعتراف للشخص المعنوي بمسؤوليته التقصيرية والاعتراف بصلاحيته لأن يكون طرفا في العقد، وليس صحيحا أن في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقاب أو مبدأ التخصيص، أو أن العقوبات المنصوص عليها لا تصلح للشخص المعنوي.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن رفض تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن يقوم على أساس أن مثل هده المسؤولية تتضمن ما يناقض المبادئ الأساسية في القانون من وجهين:

الوجه الأول: إن تقرير مسؤولية شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية ، يناقض مبادئ القانون ثم يفسر الدكتور محمود نجيب حسنى هدا المعنى بقوله "إن الفرض ارتكاب ممثل الشخص المعنوي الفعل الإجرامي باسم هدا الشخص و لحسابه ، و يسأل هدا الممثل باعتباره أدميا عن الجريمة كما لو كان قد ارتكبها باسمه و لحسابه الخاص ، إذ لا يحول دون المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني الفعل لحساب غيره فادا قلنا بعد ذلك أن الشخص المعنوي يسأل عن هده الجريمة باعتبار أن ممثله مجرد أداة تعبر عن إرادته الإجرامية فان بين القولين تناقضا فالقول الأول يفترض الاعتراف لممثل الشخص المعنوي بشخصيته القانونية المستقلة و مسئوليته الخاصة في حين ينكر القول الثاني عليه دلك و لا يرى فيه غير مجرد تعبير ، و نحن لا نستطيع الاكتفاء بمسؤولية الشخص المعنوي، لأن شخصية ممثله من الخطورة على المجتمع بحيث تقتضي أن يوقع عليه العقاب، ثم إن في إنكار مسؤولية هذا الممثل تعطيلا لحكم القانون الذي لا يعتبر ارتكاب الجريمة لحساب الغير، حائلا دون مسؤولية مرتكبيها عنها، فإذا كان متعينا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمته فإنه من المستحيل في المنطق القانوني أن نقرر في الوقت نفسه مسؤولية الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، إذ كيف ينسب الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده ؟

---

(1) أنظر: محمود نجيب (حسني)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص512.

وإذا سلمنا ابتداء بأن ممثل الشخص المعنوي قد ارتكب الفعل وحده فان القول بعد ذلك بمسؤولية الشخص المعنوي عنه يفتقر للسند، ذلك أننا قد نفينا أن يكون الشخص المعنوي فاعلا مع غيره لهذا الفعل وليس في وسعنا أن نقول بأنه شريك فيه، إذ أن مسؤوليته تقوم على أساس ارتكابه له كفاعل ثم إننا لا نستطيع أن نجد بينه وبين ممثله علاقة اشتراك"[1].

الوجه الثاني: ثم يضيف الدكتور محمود نجيب حسني أن ثمة عقبة ثانية تحول دون الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتلخص في أن أغراض العقوبة لا يمكن أن تتحقق إذا طبقت على الشخص المعنوي وفي مقدمة هذه الأغراض إصلاح المحكوم عليه بعلاج الخطورة الكامنة في شخصيته على المجتمع، وتحقيق هذا الغرض يفترض نوعا من التربية بالتزام قيم وعادات فاسدة وإحلال أخرى صالحة محلها ولا يتصور ذلك بالنسبة لغير الإنسان[2]، وجملة القول إنه وطبقا لهذا الرأي، تترتب نتائج قانونية يمكن تخليصها في النقاط التالية:

أ-وجب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي متى تثبت إدانته في الجريمة وذلك بتعدد الفاعلين.

ب-لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه.

ج-عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي[3].

الفرع الثاني

مذهب القائلين بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

ظهر في السنوات الأخيرة مذهب ينادي بضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، من أجل الحد من هذا النشاط الذي بات يشكل خطرا على أمن الجماعة، ونظمها السائدة وأنه لا مناص والحالة هذه من تقرير مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا استثناء من حكم القواعد الجنائية، وإنزال العقاب بها وتنفيذه عليها إذا ما أخلت بالواجبات التي فرضت

(1) أنظر: محمود نجيب (حسني)، المرجع السابق، ص 514.

(2) أنظر: محمود نجيب (حسني)، المرجع نفسه، ص 514.

(3) أنظر: محمود نجيب (حسني)، المرجع نفسه، ص 515.

عليها، ولا محل للقول بأنه في الإمكان مساءلة الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشخص المعنوي عن الجريمة التي وقعت، لأن تصور وقوعها من أحد هؤلاء الأعضاء غير ممكن في كثير من الأحوال، وفي الوقت نفسه يصعب عمليا افتراض أن القائم بإرادة الشخص المعنوي، قد أحيط علما بالواجبات الملقاة على كاهل العاملين فيه، بحيث يمكن مساءلته جنائيا عن الإخلال بها، ومن غير المعقول أن يوجه الاتهام إلى مدير الشخص المعنوي وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه، وتقام الدعوى الجنائية عليهم ويترك الأمر بعد ذلك للمحكمة تحدد من تراه أهلا لأن ينزل به العقاب عن الجريمة التي وقعت من الشخص المعنوي، ولن يكون حكم القضاء في النهاية إلا البراءة لشيوع الاتهام بين الداخلين في تكوين الشخص المعنوي.

ولمواجهة كل هذه الاحتمالات نجد أنه من المناسب إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع منه بمقتضى نصوص استثنائية[1].

فمنذ أن نادى الفقيه الألماني OttoGierke بنظرية الإرادة الحقيقية volonté réelle للشخص المعنوي، ارتفعت كثير من صيحات رجال القانون الجنائي مطالبة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا وخاصة أنه قد أصبح لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له.

وكما سبق أن أوضحنا أن مذهب الحقيقة يعتبر الشخص المعنوي حقيقيا، ولكنه غير مجسم فهو من قبيل الحقائق المعنوية المجردة، لا المادية المجسمة ومن ثم فهو يتمتع بإرادة ذاتية، كما يتمتع بها الإنسان الآدمي سواء بسواء، أما القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض فهو قول محل للتعديل لأنه اتجاه تقليدي محل نظر، فالقول بأن الشخصية التي يحظى بها الشخص المعنوي مستمدة من المشرع و مخصصة لغرض المشروع الذي نشأ لأجله مردود لأن الأمر عينه يصدق أيضا على الشخص الطبيعي، لأن حدود الشخصية الممنوحة له مناطها ما أورده لها القانون، وما أصبغه عليها من صلاحيات، والدليل على ذلك أنه قد مر على البشرية زمن طويل لم تكن الشخصية القانونية اللازمة للشخص الطبيعي معقودة له دوما، حيث كان الرقيق لا يتمتعون بالشخصية القانونية، أما عن القول بأن الشخصية القانونية للشخص المعنوي هي مجرد فرض، فهو قول مردود كذلك، لان الشخص المعنوي ذو وجود وكيان مستقل، ويستفاد ذلك من كونه له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له وله كمصالح ذاتية فضلا أن للشخص المعنوي

(1) أنظر: محمود مصطفى (محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، 1963، ص 119.

إرادة خاصة به ومتميزة[1].

ولقد هجر الفقه والقضاء تماما النظرية التي تعتبر الشخص المعنوي كيانا خياليا، حيث أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم، حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام (une réalité criminologique) فعلى سبيل المثال في مجال القانون التجاري نجد أن جرائم المنافسة وجرائم النقد، وتزوير الماركات المسجلة تقع غالبا من شركات تجارية ومخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل تقع من الأشخاص المعنوية مثلما تقع من الأفراد العاديين[2].

من خلال هذا كله سوف نتطرق إلى تفنيد حجة عدم وجود إرادة مستقلة للشخص المعنوي في (فقرة أولى)، ثم إلى تفنيد حجة أن تخصيص الشخص المعنوي تمنع من المساءلة الجزائية في (فقرة ثانية)، بعدها نتطرق إلى تفنيد حجة شخصية العقوبة في (فقرة ثالثة)، وأخيرا نتطرق إلى تفنيد حجة صعوبة تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية في (فقرة رابعة).

الفقرة الأولى

تفنيد حجة عدم وجود إرادة مستقلة للشخص المعنوي

يؤكد علماء الاجتماع أن للجماعات إرادة مستقلة، تختلف عن إرادة الأعضاء الذين يكونونها وينسبون إليها إرادة ذاتية، والدليل هو أنهم يسلمون بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية[3].

كما و أن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا و إرادة قوية، تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي و تحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم و جود إرادة مستقلة للشخص المعنوي، يفضى إلى نتيجة غير مقبولة ، وهي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا و هذا ما لم يقل به أحد[4].

كما وأنه من الدليل على أن الشخص المعنوي، له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، أنه يستطيع مقاضاة هؤلاء لمطالبتهم بما له من حقوق قبلهم[5].

---

(1) أنظر: أبو العلا عقيدة (محمد)، الاتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997، ص44.

(2) أنظر:

LEVASSEUR (G), Note sous civ, 28 Jan 1945, p778.

(3) أنظر:

BOUZAT (P) et PINATEL (J), op.cit. p310.

(4) انظر: مصطفى القللي (محمد)، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص78.

(5) أنظر: مصطفى السعيد (السعيد)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1962، ص348.

يضاف إلى ما تقدم ما يورده الأستاذ جورج ريشيه من أن التحجج بأن الشخص المعنوي عاطل عن الإرادة لا يعدو كونه حجة ظاهرية، ذلك بأن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، تعد مصدرا للقصد الجنائي، ولا يقدح في هذا النظر أن هذا الركن الذاتي الخاص بالأفراد العاديين، يختلف في صورته وانعكاسه عن الصورة التي يبرر فيها في حالة الشخص الطبيعي، ذلك أن الإرادة في حالة الشخص المعنوي، هي إرادة الجماعة أو المجموعة التي تمثل إرادته، والخلاف في المظهر بين الإرادتين مرده إلى الطبيعة الخاصة والذاتية له، بسبب ما ينفرد من وجود اجتماعي وقانوني، ولكنه على أي حال وجود حقيقي ذو طبيعة خاصة.

الفقرة الثانية

تفنيد حجة أن تخصيص الشخص المعنوي تمنع من المساءلة الجزائية

يرد أنصار مبدأ تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الحجة التي أثارها خصوم هذا المبدأ، والمتمثلة في أن تخصيص الشخص المعنوي يمنع من المساءلة الجنائية، بأن هذا القول غير سديد، لأنه يؤدي إلى عدم تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي والتي صارت حقيقة مسلما بها، وذلك عن الأضرار التي يحدثها للغير، حيث أنه لم يخلق أو يتخصص لارتكاب هذه الأفعال، مما يرتب نتيجة شاذة تتمثل في إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار دون أن يكون مسؤولا عن التعويض عنها[1].

ولهذا يجب ألا يترتب على مجرد مجاوزة الشخص المعنوي نطاق اختصاصاته أو مجرد انحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجله زوال وجوده القانوني ومن ثمة فليس هناك ما يحول دون تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، عن الجنوح أو الانحراف أو الجريمة، كذلك يضيف أنصار تقرير المسؤولية إلى ما سبق أن فكرة التخصيص بالغرض هي فكرة مجالها القانون الإداري وليس الجنائي.

هذا ومن جانب آخر فيلاحظ كذلك بأن حجة التخصيص إذا كانت حقا صالحة لرفض تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لأنه لم يتخصص لارتكاب الجرائم حينما سمح له القانون بالوجود فإن هذه الحجة يكون مبررها قويا بالنسبة للشخص الطبيعي، فهو لم يخلق لارتكاب الجرائم والأفعال الضارة فهل يسوغ القول عندئذ بعدم تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي لهدا السبب[2].

---

(1) أنظر: عبد الفتاح (مصطفى الصيفي)، حق الدولة في العقاب، مطبعة الأحد، بيروت، 1971، ص22.

(2) أنظر:

BOUZAT (P) et PINATEL (J), op.cit. p311.

وأخيرا يرى الأستاذ LEVASSEUR أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة من الجرائم الاقتصادية، والتي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصيص بالنسبة لهدا الشخص[1].

الفقرة الثالثة

تفنيد حجة شخصية العقوبة

يؤكد المؤيدون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن هذه المسؤولية لا تشكل أي خرق لمبدأ شخصية العقوبة أو لمبدأ تفريد العقاب أيضا ذلك لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة فإذا ما أصابت أعضاءه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له، فعن طريق غير مباشر بحكم الضرورة شأنها في ذلك شان العقوبة التي توقع إلى الشخص الطبيعي، حيث أن العقوبة في هده الحالة يتعدى أثرها إلى أفراد أسرته وغيرهم ممن يهمهم الجاني، فحبس رب الأسرة مثلا يؤدي إلى حرمان أفرادها من كسب موارد الرزق، كما و أن الغرامة التي توقع ستؤدي إلى نقص ثروته و بالتالي تضر أفراد أسرته وهكذا الأمر في باقي العقوبات[2].

كما وأن الضرر المباشر الذي يصيب الأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري، يؤدي إلى فائدة كبيرة ألا وهي أن هؤلاء الأعضاء يعملون على إلزام القائمين بالأمر في الشخص الاعتباري بانتهاج السبل القويمة والتزام حدود القانون واحترام حقوق الغير، تفاديا لما قد يصيبهم من أثر العقوبة المحتملة، وعلى الشخص الطبيعي الذي يدخل في تكوين الشخص المعنوي هادفا الاستفادة سواء كانت مادية أو معنوية، أن يتوقع الضرر غير المباشر في حالة توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يشترك في تكوينه، هذا من جانب و من جانب آخر فان عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الذي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة و بقاعدة تفريد العقوبة فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و ذلك لأن تقرير مسؤولية القائم على

---

(1) أنظر:

LEVASSEUR (G), Droit pénal général complémentaire, Paris, 1960, p399.

(2) أنظر: مصطفى السعيد (السعيد)، المرجع السابق، ص348.

إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو المدير أو المفوض، وكل مسؤول على هذا النحو وذلك دون مساءلة الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب وهو الشخص المعنوي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صدرت إليهم من ممثلي إدارة الشخص المعنوي[1].

أما القول بأن في مسؤولية الشخص المعنوي ما يعد خرقا لقاعدة تفريد العقاب على أساس أن عقاب الشخص المعنوي مما يشكل ازدواجا في العقاب، على اعتبار أنه وبناء على تقرر المسؤولية سيتم عقاب كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على السواء، وعلى نفس الفعل الإجرامي الواحد فإنه يخلط بين مراكز جنائية محددة مما يؤدي إلى إهدار قاعدة الشخصية وقاعدة التفريد[2].

الفقرة الرابعة

تفنيد حجة صعوبة تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية

رأينا كيف أن المعارضين لتقرير المسؤولية الجزائية اتخذوا من العقوبات حجة لتأكيد موقفهم، إذ ليس من المتصور عقلا أن يخضع الشخص المعنوي للعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها.

بيد أن الفقه المنادي لتقرير المسؤولية يرى أن التذرع بذلك ليس سببا مقبولا لرفض المسؤولية ولا ينهض دليلا لاستبعادها وذلك لأنه من الممكن وضع عقوبات جزائية تلاءم طبيعة الشخص المعنوي بحيث يمكن تطبيقها عليه، ويلاحظ أن رفض المسؤولية الجزائية على أساس عدم تصور تطبيق العقوبات التقليدية عليه كالإعدام والسجن والحبس، قد أصبح الآن رفضا غير ذي قيمة، خاصة وأن هده العقوبات ذاتها أضحت غير فعالة حتى بالنسبة للشخص الطبيعي ومن ثم فهده الحجة التي يتمسك بها المعارضون هي في حقيقة الأمر حجة عليهم وليست لهم، إذ أن الذي يسير عليه غالبية الفقه المعاصر، وما تنادي به المؤتمرات الدولية هو ضرورة إعادة النظر في العقوبات التقليدية وفي مقدمتها الإعدام

(1) أنظر: حسن صادق (المرصفاوي)، المرجع السابق، ص33.

(2) أنظر: محمود (عثمان الهمشري)، المرجع السابق، ص409.

والسجن، وكثير من التشريعات الجنائية نبذت هده العقوبات ونصت على إلغائها أو تعطيلها[1]، ثم يؤكد المؤيدون لمبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن هناك كثيرا من العقوبات المناسبة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، من هذه العقوبات الغرامة والمصادرة والحرمان من بعض أو كل الامتيازات، والتعطيل أو الغلق الكلي أو الجزئي.

بل أن عقوبة الإعدام التي يتمسك بها أنصار رفض المسؤولية كدليل على قوة موقفهم، يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عن طريق عقوبة الحل، فحل الشخص المعنوي بمثابة إعدام له.

وفضلا عن ذلك يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على الشخص المعنوي مع استبدالها بغيرها من العقوبات التي تلاءم الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي[2].

ومما يؤكد هذا الرأي أن المتتبع لأحكام المحاكم الفرنسية على مختلف درجاتها وأنواعها يجد أنها أصدرت أكثر من مائة حكم ضد أشخاص معنوية مختلفة أدانتها فيها وقعت عليه عقوبات مختلفة[3].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من استقراء نصوص قانون العقوبات والنصوص المكملة له خلال مختلف المراحل التي عرفها القانون الجزائري، وسندرس ذلك من خلال ثلاثة فروع متتالية، حيث نتناول مرحلة عدم الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا في (فرع أول)، ثم نتناول مرحلة الإقرار الجزئي في (فرع ثان)، ونتطرق في الأخير إلى مرحلة الإقرار الكامل بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في (فرع ثالث).

---

(1) أنظر:

BOUZAT(P) et PINATEL (J), op.cit. p311.

(2) انظر: مجموعة أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، بوخارست، 1929، ص1706.

(3) أنظر:

Bulletin Joly Sociétés N ° 4, AVRIL 1998.

الفرع الأول

مـرحلة عـدم الإقـرار

لم يكن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه لم يستبعدها صراحة، حيث أن ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات في بندها الخامس والتي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا أن ذلك غير صحيح لسببين اثنين:

أولهما: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وثانيهما: نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل، وأيضا وبما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 9 في البند الخامس مفرغا من محتواه، ولقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا[1].

وهناك نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966، والتي تنص على الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، حيث تحدد المادة حالات هذه البطاقة، إذ تنص في فقرتها الثانية على " كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ".

والسؤال المطروح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد عن الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

---

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص217، 218.

يرى بعض شراح القانون الجزائري ومنهم الدكتور رضا فرج، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السالفة الذكر يكون قد استبعد في الواقع أية إمكانية لتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، إذ أن الفقرة السابقة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[1].

الفرع الثاني

مرحلة الإقرار الجزئي

وقد تجلى ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت وبصراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بينما لم تستبعد ذلك نصوص أخرى[2]. فمن النصوص التي أقرت بصريح العبارة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية نجد الأمر رقم 75-37[3] الصادر سنة 1975، والذي ينص في مادته 61 على أنه: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا ".

وقد ألغي هذا النص بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار.

أيضا نجد هناك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36[1] والذي نصت المادة 303 منه في فقرتها التاسعة على أنه: " عندما ترتكب

---

(1) أنظر: فرج (رضا)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص112.

(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص219.

(3) أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 متعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد: 38 مؤرخة في 13-05-1975.

(4) قانون 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 57 مؤرخة في 31 -12-1990.

المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ويصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها ".

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع في الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 حيث ينص في المادة 5 منه على أنه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ".

والملاحظ هنا هو أن هذا الأمر قد تدارك ما جاء به سابقه الذي لم يستثن حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق المسؤولية الجزائية، وهذا في ظل قانون عقوبات لا يقر أصلا بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[1].

والى جانب النصوص السابقة، نجد القانون رقم 03-09 الصادر في 19 يوليو 2003، حيث يعاقب نص المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم الواردة فيه بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ما نخلص إليه من استقراء النصوص السابقة هو أن النظام القانوني السائد في الجزائر قبل سنة 2004، وإن لم يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه لم يستبعدها صراحة، وذلك مثلما أوردنا في العديد من النصوص السابقة.

الفرع الثالث

مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي

لقد أقر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرسها في المادة 51 منه، وكذلك فعل القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) انظربوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص220.

وقد جاء هذا التكريس تتويجا للتوصيات التي أمرت بها مختلف اللجان التي عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1979، وكذا تتويجا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة التي ترأسها الأستاذ امحند يسعد والتي قدمت تقريرها سنة 2000.

ومما تجدر الإشارة إليه أخيرا، أن المشرع الجزائري وهو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية، أصدر عدة قوانين وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار القانونين 05-01 و06-01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، اللذين سوف يكونان محور دراستنا هذه فيما بعد.

المبحث الثالث

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد التطورات التي عرفتها المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية و ظهور شركات و تكتلات اقتصادية كبرى، لها نشاطات واسعة و تأثيرات كبيرة في المجتمع، مما جعل الكثير من التشريعات تتجه نحو تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، و هذا ما نهجه المشرع الجزائري خاصة بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد التي تحكم قيام هذه المسؤولية الجزائية، و ذلك بالبحث عن نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص أي تحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع للمسائلة الجزائية في (مطلب أول)، ثم نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم في (مطلب ثان).

المطلب الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من حيث الأشخاص

كما رأينا سابقا فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة، ومع وجود هذا التقسيم سنحاول في هذا المطلب أن نعرف نطاق تطبيق هذه المسؤولية

الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة في (فرع أول)، ثم نطاق تطبيقها بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في (فرع ثان).

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية الخاصة

إن جميع التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تختلف في إخضاع الشخص المعنوي الخاص إلى المساءلة الجزائية، وذلك أيا كان شكله وبغض النظر عما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق الربح المادي (كالشركات المدنية والتجارية) أو تحقيق غرض آخر كالجمعيات والأحزاب السياسية، وهذا ما نهجه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا...."، فمن خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة نستخلص بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلا للمساءلة الجزائية.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية و أيا كان شكل إدارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها و يدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة و النقابات و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز(المادة 165 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002) أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد و الصلب بعنابة، و الشركة الجزائرية الألمانية -هنكل- لمواد التنظيف ENAD...[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وحتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية

---

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 49 مؤرخة في 11-08-1966.

(2) أنظربوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص13.

للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائي العام بموجب القانون 04-15[1] قد أشار إلى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في بعض القوانين الخاصة ولكنه حصر نطاقها في الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث نجد منها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد في المادة 5 منه والتي تنص على أنه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، وقد برر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية إلى كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية، وبين الأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى[2].

وإن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة يثير التساؤل فيما مدى تحمل الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجزائية؟ وكذلك فيما مدى تحمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي هي في مرحلة التصفية للمسؤولية الجزائية؟

الفقرة الأولى

الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

ومثال ذلك شركة المحاصة (Société en participation) إذ تنص المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل."

فمن المفروض فان هذه الجماعات ليس مهددة بتحمل المسؤولية الجزائية ما دامت أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

---

(1) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 71 مؤرخة في 10-11-2004.

(2) أنظر: سالم (عمر)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص13وما بعدها.

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي فان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على من يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 121-2) وهذا يعني أن القول بإقرار مسؤولية هذه الجماعات، كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين بشأن مجموعة الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يعد توسعا في تفسير النص الجنائي، وتطبيقه على حالات لا تدخل في نطاقه وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة 111-4 التي تستلزم أن يتم تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا[1].

ويدخل في هذا النوع من الجماعات الشركات التي هي في مرحلة التأسيس، فمثلا تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة...".

ومن خلال هذه المادة فان الشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة تأسيسها وقبل اكتسابها للشخصية المعنوية؟

في رأينا فإنه لا يمكن مساءلة الشركات التي هي في مرحلة التأسيس على أساس أنها تفتقد للشخصية المعنوية، ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يكون الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى هذه الجماعة هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية.

الفقرة الثانية

الشركات في مرحلة التصفية

تنص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه أثناء فترة تصفيته؟

---

(1) أنظر: سالم (عمر)، المرجع نفسه، ص36.

وإذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي، إلا أن هناك جانب من الفقه من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، وذلك عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة، وذلك لاحتياجات التصفية، وبالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها لما كانت هذه الشخصية قائمة؟ (1).

وعلى هذا الأساس نقول بأن الشخص المعنوي الخاص وفي حالة ارتكاب جريمة من ممثليه أو أجهزته لحسابه أثناء فترة التصفية، فهو يسأل جزائيا ويخضع لأحكام المادة 51 مكرر ق عقوبات.

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية العامة

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا...".

ومن خلال هذه المادة فان المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائيا.

فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية" رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..."، والمصالح الخارجية، ونجد أن جميع التشريعات تتفق على استثناء الدولة من المسائلة الجزائية فمثلا المشرع الفرنسي، نص على ذلك في المادة 121-2 من قانون العقوبات والتي تنص "الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولة جزائيا...".

وقد برر الفقه الفرنسي، هذا الاستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات، على أساس الطابع السيادي للدولة، وأنها هي القائمة على حماية المصالح

---

(1) أنظر:

STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), Droit Pénal Général, 15ème édition, Dalloz, 1995, n° 310, p 251.

الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها[1]، وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري فهي الولاية والبلدية.

ونجد أن المشرع الفرنسي لم يستثن الجماعات المحلية من المسائلة وإنما حصر مسؤولياتها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة أنشطة يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق وهذا بنص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي فمثلا المسؤولية الجزائية للبلدية لا تقوم بمناسبة Etablissement du plan d'occupation des sols، وممكن أن تقوم بمناسبة تنظيم توزيع المياه أوفي أي نشاط ممكن أن يكون محل تفويض مرفق عام[2].

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى التي استثناها المشرع الجزائري مكن المسائلة الجزائية فنجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA)، ونجد منها:

- المدرسة العليا للقضاء.

- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

- المستشفيات.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC ونجد منها:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI.

---

(1) أنظر:

STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B) op.cit. N° 310, p 250.

(2) أنظر:

GIBOD (D.B) La responsabilité pénale des personnes morales, Edition Alexandre Lacassagne, Paris, 1994, p16.

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويرهAADL.

- الجزائرية للمياه.

- بريد الجزائر.

ونجد كذلك القانون 98-11[1] الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

وإذا كان المبرر لاستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فان المشرع الجزائري وباستبعاده للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى، فهو قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون خاصة وأن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في أغلب تعاملاتها مع الأشخاص، تتعامل بعيدا عن امتيازات السلطة العامة.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

رأينا أن الشخص الطبيعي يسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فهل الحال هو كذلك بالنسبة للشخص المعنوي؟

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخد بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، و مثال ذلك القانون الانجليزي، و حتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 و الذي يطلق عليه «La loi «Perben II ، أين أصبح الشخص المعنوي يسال على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات أين حذفت عبارة "في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم" ، و قد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر 2005.

---

(1) القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية، العدد: 62، المؤرخة 24-08-1994.

وعلى خلاف هذه التشريعات فان المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص Principe de spécialitéإذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرفه أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي فان الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

وانطلاقا من هذا سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، وذلك بتحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في (فرع أول) ثم الجرائم النصوص عليها في القوانين الخاصة في (فرع ثان).

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجد انه قد حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاثة أنواع من الجرائم، وهي:

- تكوين جمعية **أشرار** (المادة 177 مكرر)

- تبييض الأموال (المادة 389 مكرر)

- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4).

وحاليا، وبعد صدور القانون رقم 06-23[1] فان المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي أصبح من الممكن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وهي الجنايات والجنح التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول تحت الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة واقتصادها الوطني، وتلك

(1) أنظر: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد: 84، مؤرخة في 24-12-2006.

الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1]، الجنايات والجنح ضد الأموال...الخ.

الفرع الثاني

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته، قد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36[2] المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25[3] المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

فقد نصت المادة 303 فقرة 9 على أنه:"عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

---

(1) هذه الجرائم مقسمة إلى سبعة أقسام وهي :

- جرائم الخيانة والتجسس: المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات.
- جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني: المنصوص عليها بالمواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات.
- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن: المنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات.
- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة: المنصوص عليها بالمواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات.
- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية: المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.
- جنايات المساهمة في حركات التمرد: المنصوص عليها بالمواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات.
- جرائم عدم التبليغ عن النشاطات المضرة بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية: المنصوص عليها بالمواد من 91إلى 96 من قانون العقوبات.

(2) القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 متضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 57 مؤرخة في 31-12-1990.

(3) القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 متضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد: 65 مؤرخة في 18-12-1991.

- الأمر رقم 96-27[1] المعدل بالأمر رقم 03-01[2] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت المادة 5 منه على أنه:" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي...". وبعد صدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطـاق هذه المسؤولية من حيـث التجـريم وذلك في بعض القـوانين الخاصـة، والتي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

(1) الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج 1996، الجريدة الرسمية، العدد: 43، مؤرخة في 10-07-1996.

(2) القانون رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد: 12، مؤرخة في 23 -02-2003.

الفصل الأول

إعمال المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد

الفصل الأول

إعمال المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد

بعد التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية، لا سيما انفتاحها على السوق الدولية، ودخولها إقتصاد السوق، حيث عرفت الساحة ظهور مؤسسات إقتصادية خاصة، أو ما يسمى بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، تكتلت على عدة أشكال قانونية حددها القانون التجاري، حيث أصبح لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع.

و تأخذ البنوك أو المصارف غالبا شكلا من هذه الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسهم، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، مما حدا بالمشرع الجزائري إلى تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، خصوصا بعد صدور القانون رقم04-15الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص و من حيث التجريم .

ومن بين هذه الجرائم، جرائم الفساد التي خص المشرع الجزائري المتورطين فيها بجزاءات رادعة سواء بالنسبة للمصرف، باعتباره شخصا معنويا، أو بالنسبة لموظفيه كأشخاص طبيعيين، لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل، إلى نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف في (مبحث أول) ثم الجزاءات المقررة للمصرف في (مبحث ثان).

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف

عندما نتكلم على نطاق مسؤولية المصرف فإننا نتجه مباشرة إلى البنوك أو المصارف المسؤولة جزائيا، و كذا الجرائم التي تسأل عنها، وعليه سنحاول التطرق إلى المصارف المسؤولة جزائيا والتزاماتها في (مطلب أول)، كما نتكلم عن السر المصرفي باعتباه قيدا مفروضا قانونا على المصارف وموظفيها، بالإمتناع عن البوح به، وذلك لما لهذا الأمر من تأثير على المساءلة الجزائية للمصرف، ضيقا واتساعا ، لذلك سوف نتطرق لها في (مطلب ثان).

المطلب الأول

المصارف المسؤولة جزائيا والتزاماتها

تعج الساحة المالية بأنواع عديدة من البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، أغلبها يعتبرمؤسسات عمومية مملوكة للدولة، وبعضها برأس مال مختلط، فيما يوجد نوع ثالث برأس مال خاص، سواء كان جزائريا أو أجنبيا، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المصارف المسؤولة جزائيا في (فرع أول) ثم إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المصارف في التصدي لجرائم الفساد في (فرع ثان).

الفرع الأول

أنواع المصارف المسؤولة جزائيا

لقد أتاح الأمر رقم 03-11[1] إمكانية إنشاء عدة أنواع من المصارف، حيث عرفها المشرع على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها[2]، وقد تضمن المقرر رقم 07-01 المؤرخ في 07 فبراير2007 قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر، والتي تنقسم إلى:

أولا- البنوك العمومية وهي:

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة.
- الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط(بنك).
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (بنك).

ثانيا- البنوك المختلطة:

بنك البركة : والذي تأسس في 06-12-1990 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، يمثل الجانب الجزائري فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب

---

(1) الأمر رقم 03-11 ممضي في 26-08-2003، متعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد: 64 مؤرخ في 26-10-2003.

(2) أنظر: لطرش (الطاهر)، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص203.

السعودي بنك البركة الدولي[1]، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51%، بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

ثالثا- البنوك الأجنبية وهي:

- سيتي بنك.
- بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- بنك ناتكسيس - الجزائر-
- بنك سوسيتي جينيرال.
- البنك العربي - الجزائر-
- بي.ن.بي باريبا-الجزائر(Bnp Paribas).
- ترست بنك - الجزائر-
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل.
- بنك الخليج.
- فرنسا بنك.

و السؤال الذي يطرح هنا هو: هل يمكن مساءلة جميع أنواع هذه البنوك أوالمصارف جزائيا، أم أنه يمكن استبعاد بعضها من المساءلة؟

بالنسبة للبنوك الخاصة والأجنبية فإنها لاتثير أي إشكال ويمكن مساءلتها جزائيا.

أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما البنوك العمومية الأخرى فيرى بعض الفقه[2] أنها تخضع للمساءلة الجزائية، ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 96 -22 بعد تعديلها بموجب الأمررقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ولكن بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من

---

(1) أنظر: لطرش (الطاهر)، المرجع السابق ، ص203 .

(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق ، ص288.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما نجدها استثنت من المساءلة الجزائية البنوك وحصرتها إلا في المؤسسات المالية.

الفرع الثاني

إلتزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والإلتزامات على عاتق المصارف، وذلك بهدف التصدي والوقاية من جرائم الفساد، ففي مجال تبييض الأموال جاء القانون رقم 05-01[1] والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بضوابط عديدة المتمثلة في :

1- إلزام المتعاملين بأن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك لتفادي أي تسرب للأموال، وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14-11-2005 والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، وقد تضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 500.000 دج إلى: إما لصك التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر، أو الاقتطاع وعموما كل وسيلة دفع كتابية أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أي 500.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم.

إلا أن هذه الإجراءات لم يتم البدء في تطبيقها لحد الساعة، حيث لازالت طرق الدفع التقليدية سارية، ولم تتمكن الدولة من فرض تطبيق النصوص المشار إليها لأسباب عديدة ومتنوعة، مما أضعف كثيرا من إجراءات مراقبة حركة رؤوس الأموال، وهو ما دفع إلى إلغاء هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في أوت 2006 وذلك للأسباب التالية:

- عدم تمكن الهيكل البنكي في الجزائر من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار أن المبلغ المحدد ضئيل جدا.
- افتقار البنوك إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنحهم دفاتر الصكوك[2].

---

(1) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
(2) أنظر: دلندة (سامية) ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مذكرة لذيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008، ص 39.

- بالاضافة إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض لا يلزم البنوك، بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.

2- إلزام البنوك للتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو ربط أية علاقة عمل أخرى وذلك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء إذ توجب تعليمات بنك الجزائرعلى البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إداراتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من المعلومات.

بل يجب أن يمتد تطبيقها أيضا إلى المعاملات المصرفية، بما فيها ربط الودائع، منح التسهيلات والقروض، إيجار الخزائن الحديدية، استبدال و تغيير العمولات والتحويلات المصرفية، وغيرها، وقد نصت المواد من 7، 8 و 9 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 58 من القانون رقم 06-01[1] والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

و تبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، و بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا و ذلك كما يلي :

أ – العميل الشخص الطبيعي :

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد إستيفاء صورة من بطاقته الشخصية[2] وذلك سواء كان العميل جزائريا أو من غير الجزائريين المقيمين في الجزائر، شريطة صلاحية تلك البطاقة بالنسبة للعملاء الجزائريين، أما بالنسبة للعملاء غير الجزائريين وغير المقيمين في الجزائر، فإنه يتعين استيفاء صورة من جواز السفر الخاص بهم شريطة التأكد من صلاحيته، و بالنسبة للعميل صاحب المؤسسة الفردية ،فإنه يتعين على المصرف إضافة إلى استيفاء صورة البطاقة الشخصية للعميل صاحب المؤسسة، الحصول على صورة من الترخيص الخاص بنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، وإذا كان العميل صاحب المؤسسة الفردية أجنبيا وغير مقيم في الجزائر، فإنه يجب استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة مصادقاعليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية.

---

(1) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) أنظر : بوحدي (حميد)،جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، ص 17، موجودة على الموقع الالكتروني : www.carjj.org/sites/default

ب- العميل الشخص الاعتباري:

كما تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك والمصارف فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين - كالشركات مثلا - إلا بعد استيفاء صورة من عقد تأسيس الشركة الموثق، فضلا عن النظام الأساسي، وشرط صلاحية هذه المستندات، و بالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادقا على اعتمادها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا.

ج – العملاء الغير اعتياديين:

أو ما يطلق عليهم العملاء العابرون و هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة دائمة مع البنوك، و يتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج ،أو إستأجار خزائن حديدية و غيرها من الخدمات المصرفية، ولقد استخدمت تعليمات بنك الجزائر تسمية الزبائن غير الاعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء، و توجب التعليمات المذكورة، على البنوك قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة، استيفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في المادة 4 من التعليمات المذكورة، و تلزم التعليمات البنوك بان تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق و المستندات المذكورة.

د – **المستفيد من الحساب:**

تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه،هو المستفيد من ذلك الحساب، و يشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه و لصالحه، وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك[1].

إذ يجب عليها أن تبدل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات و المعاملات التي تجرى على الحساب أو من خلاله هي لصالح الزبون المفتوح باسمه الحساب، لا سيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهات حول طبيعة نشاط الزبون.

وتنص تعليمات بنك الجزائر بأنه في حالة القيام بفتح حساب نيابة عن الغير، فإنه

---

(1) راجع نص المادة 29 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، مؤرخة في 29-08-2012.

يتعين استيفاء المستندات المؤيدة لطبيعة و نطاق التمثيل القانوني، و يتناول هذا البند من التعليمات حالة قيام شخص بفتح حساب جاري لدى البنك باسم شخص آخر، كأن يكون وسيطا أو وكيلا عنه في هذا الشأن، ومن ثمة فإن العميل صاحب الحساب هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى البنك، وأن من فتح الحساب هو النائب القانوني أو الإتفاقي، و على أي حال فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير، فإنه يتعين على البنك أن يقوم باستيفاء المستندات المؤيدة لذلك، كالتوكيل الصادر للغير من العميل (التفويض)،أو المستندات المؤيدة للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان، الحساب يفتح لقاصر مثلا، كما يكون على البنك واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إلزام عقد فتح الحساب وإدارته، كما تقضي التعليمات بأن القواعد المتقدمة تنطبق على الحسابات التي تم فتحها من قبل المحاسب نيابة عن عملاءهما، إذ يتعين على البنوك إستيفاء إسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحسابات المذكورة مؤيدة بالمستندات القانونية اللازمة.

3 - إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس(5)سنوات على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات، وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت، وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر، ويجب على البنوك أيضا الاحتفاظ بسجلات عن هوية العميل، مثل صورة لبطاقة الهوية ،وملفات حسابه وأعماله وذلك لمدة 05 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب و هو مانصت عليه المادة 14 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

4 - يجب على البنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لايكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بيّن، ويجب التحري والإستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها ،وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وتحرر تقرير سري يبلغ إلى خلية الإستعلام المالي.

5 - تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ولاسيما تبييض الأموال، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها و هو مانصت عليه المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، كما يجب على البنوك عدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة كما يجب عليهم عدم التصريح بمثل هذه العمليات حتى للغير.

6 - يجب على البنوك تعزيزنظم الرقابة الداخلية وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال و طرق اكتشاف العمليات المنوطة وذلك من خلال:

- د عم الانضباط الإداري، ونقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها البنك لسلامة أدائه ولواقع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الانضباط ماهو أهم من ذلك، وهو استقامة أخلاق العاملين.

- تدريب الموظفين المختصين، إذ نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05-05 على وجوب تكوين أعوان المصرف ،لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال[1].

- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الاكتشاف لدى البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهو مايسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر.

المطلب الثاني

حدود المسؤولية الجزائية

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة حدود المسؤولية الجزائية بالنسبة للمصارف وذلك من خلال فرعين متتاليين، نتناول في (الفرع الأول) أهم الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي، ثم ندرس في (الفرع الثاني) على جرائم المصارف ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال، باعتبار هذه الجريمة من أهم جرائم المصارف والبنوك ارتباطا بجريمة الفساد هذا من ناحية، ولكون المشرع قد أفرد لها قانونا خاصا بها من ناحية أخرى.

الفرع الأول

أهم اعتبارات قيام واجب الإلتزام بالسر المصرفي والاستثناءات الواردة عليه

تتسم العلاقة بين المصرف وعملائه بما يسمى "الخصوصية"، وقد كانت أعمال

(1) أنظر: بوحدي (حميد)، مرجع سابق، ص17.

البنوك ونشاط دور الصرافة وتصريف التجار أمورهم مما يحرص أصحابه على احاطته بالكتمان منذ القديم حتى صارت عرفا في التعامل بالأموال بين الناس، إلا ان عدداً من الدول اتجه الى تقنين هذه الخصوصية والسرية بتشريعات تلزم المصارف بحفظ أسرار عملائها، وتمنع الجهات الخارجية من الاستفادة من خفايا أعمال الآخرين إذا أطلعت عليها بغيرإذنهم، لذلك سوف نتطرق الى أهم الاعتبارات التي يقوم عليها واجب الالتزام بالسر المصرفي في (فقرة أولى)، ثم نرى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

اعتبارات الالتزام بواجب السر المصرفي

يقصد بالسر المصرفي- الذي تعد إذاعته أو إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي- إلتزام المصرف بعدم الإفشاء أو الإفصاح عن كل أمر أو واقعة تصل إلى علمه بمناسبة تعامله مع العميل، سواء أفضى بها العميل نفسه أو استعلم عليها من غيره، فيؤثر على مركزه المالي إما بما يطمئن المستعلم أو بما يخوفه من التعامل معه أو الثقة فيه.

ويخضع لهذا الالتزام بالسر المهني جميع موظفي المصرف بكافة مسؤولياتهم حسب المادة 117 من قانون العقوبات الجزائري، بدءا من رئيس مجلس إدارة المصرف و انتهاء بأصغر موظف به[1]، إذ تنصّ المادة 117 من الأمر رقم 10-04 [2] المتعلق بالنقد و القرض على أنه :" يخضع للسّر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات : كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ...".

و يعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المعتمدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات و القروض و الشيكات التي يسحبها العميل عن البنك و غيرها من الأمور التي تتصل بنشاط العميل مع البنك.

---

(1) أنظر: القليوبي (سميحة)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص225.

(2) أنظر: الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد القرض، الجريدة الرسمية، العدد: 50 مؤرخ في 01-09-2010.

ويرى البعض[1] أن الالتزام بالسر المصرفي يمتد من حيث الموضوع إلى المصالح الأدبية و المعنوية للعملاء، كالمتعلقة بشرفهم و سمعتهم و معتقداتهم، إذ لا يجوز للمصرف مثلا إفشاء معلومات عن المعاش الذي يقدمه أحد العملاء لخليلته أو باسمها سواء كان ذلك ناتجا عن خطإ عمدي أو عن مجرد إهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر، وتقع المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن خطإ تابعه، وأهم الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي :

أولا - حماية الحرية الشخصية:

ويتأسس ذلك على مبدأ عام هو حماية الحق في الخصوصية، بما فيها المالية و الاقتصادية التي لا يجوز لأحد إن ينتهك سرا فيها إلا بإذن العميل الخاص أو وفقا للقانون.

و قد جرّم المشرع الجزائري صراحة هذا الفعل، بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 حيث عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك " بالتقاط أو تسجيل أونقل مكالمات أوأحاديث خاصة أو سرية، بغيرإذن صاحبها أورضاه ..."

ثانيا - حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله :

وذلك بزيادة عدد المتعاملين معه و توسع دائرة أعماله البنكية المنطلقة من تدعيم الثقة و الائتمان لتجنب نفورا للعملاء من التعامل معه ، مما يؤدي إلى إفلاسه .

ثالثا - حماية المصلحة العامة :

حيث أن كتمان السر المصرفي يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني، أي في البنوك الوطنية إذ يؤدي ذلك إلى ازدياد التعامل معها ، بإيداع الأموال فيها مع جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، التي تلعب دورا كبيرا في دعم الاقتصاد الوطني.

وما نخلص إليه هو أن مسؤولية المصرف تتأرجح اتساعا و ضيقا حسب صرامة وصلابة سياج السرية المصرفية في تشريع الدولة، ففي الدول التي لا تسمح بالخروج عن السرية المصرفية حتى في حالة تبييض الأموال مثل ما كان عليه القانون اللبناني

(1) أنظر: القليوبي (سميحة) ، المرجع السابق ، ص231.

ولكسمبورج و القانون السويسري، أين يكون البنك او المصرف غير ملتزم بالتحري عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، تكون متابعة البنك عن هذه الجرائم صعبة للغاية، لغلق قنوات المتابعة ومن ثمة تفلت هذه البنوك من المساءلة الجزائية.

أما التشريعات التي تمتاز بنظام مصرفي أقل تشددا مثل التشريع الفرنسي و الجزائري فتسمح بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك، وعدم إفلات الجناة من العقاب حيث لا نجد بها قانونا خاصا بالسرية المصرفية مثل ما هو الحال في سويسرا و لبنان، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 511-33 من القانون النقدي و المالي على عدم التقيد بالإلتزام بالسرية المصرفية و ذلك لصالح الهيئات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، و هو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 117 من قانون النقد والقرض : "... تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية .
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي .
- السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في محاربة الرشوة ، و تبييض الأموال ن و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه ...".

وهذا ما يفتح المجال للحديث عن الاستثناءات الواردة على التقيد بالسر المصرفية.

الفقرة الثانية

الإستثناءات التي ترد على واجب الالتزام بالسر المصرفي

إن مبدأ الالتزام بالسر المصرفي بالرغم من الايجابيات التي يتضمنها من حماية لخصوصية المعاملات المصرفية مع العميل، و كذا حماية سمعة المصرف، وجلب العملاء لتوفيرها جوا من الإئتمان و الثقة، إلا أن هذا المبدأ لا يرد على إطلاقه، إذ ترد عليه عدة استثناءات - وإن كانت تؤكد من ناحية هذا المبدأ إلا أنها تهدف من ناحية أخرى إلى حماية حقوق الغير- لذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها و مداها باختلاف حدود مبدأ السرية المصرفية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، وعليه يمكن إجمال هذه الاستثناءات كما يلي:

أولا - رضا العميل :

إذا كانت السرية المصرفية قد وضعت في مضمونها لصالح عميل المصرف من حيث المبدأ، حيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بها إفشاء ما يعرفونه من أسماء عملائهم أو أموالهم، أو معاملاتهم، وإذا كان العميل هو سيد سره فهو الذي يملك حق إفشائه بإرادته، لأنه من يملك الأكثر يملك الأقل، فإن قبل التنازل عن سره بالإفصاح عنه من قبل المصرف، فهو يعد تنازلا عن حقه الشخصي الذي له كامل الحرية في التصرف فيه، و منه يجوز للعميل أن يأذن للمصرف بإعطاء بيانات المعلومات عن رصيده أو شخصه أو أية معلومات أخرى تتعلق بوضعه المالي، شرط أن يكون الإذن يتضمن صراحة تنازله عن حقه[1]، و على المصرف في هذه الحالة إن يلتزم بعدة واجبات من أهمها : الالتزام بمحل الوقائع التي كانت محلا للرضا، والالتزام بالوسيلة التي كانت محلا للرضا، سواء كانت بشكل شفهي أو كتابي أو بالنشر، كما يلتزم المصرف بالغاية التي كانت محلا للرضا و عدم استغلال المعلومات لغايات أخرى، كأن يبيح له العميل الإدلاء بمعلومات عنه لغاية الاستعلام المصرفي فقط.

ثانيا- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل:

الإستعلام هو طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها، فالمصرف يقدم الائتمان، و بالتالي يستلزم إن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي بمركز و أموال طالب الائتمان، و قد جرت العادة بين البنوك أن تتبادل المصارف المعلومات عن عملائها و أموالهم و أوضاعهم المالية وسمعتهم التجارية و الأدبية، وذلك بالاتصال مع المصارف الأخرى التي يكون قد تعامل معها.

ولضمان سرية انتقال هذه المعلومات بين المصارف يتولى العملية البنك المركزي عن طريق المصلحة المركزية للمخاطر، كما نصت عليه المادة 160 من قانون النقد و القرض بقولها: " ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و

(1) أنظر: أحكام السرية المصرفية، مجلة الدعوة - العدد 1905 ، 14 أغسطس 2003، موجودة على الموقع الالكتروني:

www.mohamoon-ksa.com/default.aspx?action

المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية "[1].

ثالثا- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:

الشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب للشهادة التخلف عن أدائها، لا سيما أمام القضاء الجزائي، بل و يجبر على الحضور للإدلاء بشهادته تحت طائلة العقوبة، إلا إذا قدم أعذارا مستساغة - المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2] - تبرر إمتناعه عن الحضور.

و تنقسم تشريعات مختلف الدول بين من يوجب على المصرف الإمتناع عن الإدلاء بشهادته إحتراما لالتزامه التعاقدي و القانوني بحفظ السر، وهناك من ميز بين الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجزائي و القضاء المدني.

حيث لا يستطيع المصرفي الاحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي، لأن ذلك يعيق سير العدالة وهو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المواد 27 و 117 من قانون النقد و القرض.

رابعا - حالة الإخطار بالشبهة :

لقد أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، إستثناء جديدا يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، و الذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل و كل العمليات التي يقوم بها، و التي تشتم فيها رائحة أموال متحصلة من جناية أو جنحة يراد إصباغها بالشرعية وتتعلق بكل العمليات، مصرفية كانت أو مالية، و هذا يعد خروجا عن الالتزام بالسرية المصرفية، و لم يكتفي القانون بعدم تجريم انتهاكهم للإلتزام بالسرية، بل وفر لهم الحماية في حال تعرضهم لمضايقات أو لأذى له علاقة بالموضوع، وباعتبار البنك يدخل تحت الأشخاص الملزمين بمفهوم هذه المادة فلا يمكن أن يعتد بالسر البنكي في مواجهته.

---

(1) راجع نص المادة 160 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) راجع نص الفقرة الثانية من المادة 97 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد: 48، الصادر بتاريخ: 16-06-1966.

الفرع الثاني

جرائم المصارف ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال

إن الجرائم المرتبطة بالإخلال بالإلتزامات التي فرضها القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، و التي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال هي أربعة جرائم، و يمكن تسميتها بالجرائم المصرفية ذات الإرتباط بجريمة تبييض الأموال و نتحدث عليها تبعا في أربع فقرات، حيث نتناول جريمة اجراء تعامل مالي مشبوه في (فقرة أولى)، ثم نتطرق في (الفقرة الثانية) إلى جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم، ثم ننتقل بعدها إلى جريمة عدم ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه بها في (الفقرة الثالثة)، وأخيرا نتطرق في (الفقرة الرابعة) إلى جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج.

الفقرة الأولى

جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه

حيث تنطوي جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه بدورها على عنصرين أساسين، جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي، مع عدم الاستعلام عن هوية الآمرالحقيقي، وجريمة عدم الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها، وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

أولا- جريمة إجراء تعامل مالي باسم وهمي أو مجهول وعدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية:

وقد نصت عليها المادتان 7 و9 من القانون رقم 05-01، و كغيرها من الجرائم فهي تقوم على ركنين: مادي و معنوي، إضافة إلى الركن الشرعي وهو النص المجرم لها كما يلي :

1 - الركن المادي: يشمل الركن المادي للجريمة عنصرين هما :

أ- صفة الجاني: يجب أن يكون من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة 34 من القانون 05-01 وهم مسيرو وأعوان البنوك و المؤسسات المالية الأخرى المشابهة.

ب - صدور سلوك إيجابي من الجاني: يتمثل في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، تأجير صندوق أوربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أووهمية، أو

عدم الإستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه، ببذل العناية الكافية من قبل العون أو المسير المكلف بذلك.

و نستنتج من عبارة " أية علاقة عمل أخرى " بأن السلوك يشمل أي نوع من أنواع التعاملات، من العمليات والخدمات كبيع او شراء عقار او منقول، و حسب القانون 05-01 بنصه على فتح المجال بكل التعاملات المالية أو التجارية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى، ذلك لأن فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق وردت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، الأمر الذي نستخلصه من عبارة " أية علاقة عمل أخرى " لأن التحديد معناه أن يخرج من نطاق التجريم ما لم يحدد، مثل المعاملات المالية والمصرفية العديدة و المتعددة مثل شراء و بيع الأوراق المالية و فتح الإعتمادات المستندية و العقود البنكية المختلفة.

والمقصود بالإسم المجهول أن يقدم المبيض نفسه باسم غير إسمه و لكن له وجود في الواقع، أما الإسم الوهمي فهو أن يقوم المبيض عند إجراء التعامل كفتح حساب لدى البنك بتسمية نفسه بإسم ليس له وجود في الواقع، و سواء كانت الأسماء مجهولة أو وهمية فإنه في الحالتين يتم إخفاء شخصية المبيض بما يحول دون التعرف على حقيقة شخصيته و حقيقة مصدر المال موضوع المعاملة[1].

ولم يقف القانون عند حد فرض الإلتزام بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل القيام بأية عملية بل أوجب على البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التأكد من هوية زبائنهم الإعتياديين وغير الإعتياديين وكذا الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير (المادة 8 من القانون 05-01) .

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة، فيجب ان يعلم الجاني بأنه يتعامل مع شخص يشتبه أن اسمه وهمي أو مجهول، و يستوي في ذلك أن يعلم الجاني بالإسم الحقيقي للمتعامل وقبل التعامل معه بإسم آخر، أو لم يكن يعلم باسمه الحقيقي و لكنه يعلم بأنه منتحل اسما غير اسمه الحقيقي، ورغم ذلك قبل بالتعامل معه دون القيام بواجب التحري و البحث عن هويته الحقيقية[2]، و من ثمة لا يتحقق القصد الجنائي إذا إعتقد المسير أو العون بأن ما تسمى به الجاني هو اسمه الحقيقي بعد أن قدم له وثائق إثبات رسمية، تفيد صحة ما سمي به ولم يكن المسير أو العون يعلم بتزويرها، ثم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المجرم، المتمثل في إجراء التعامل بالاسم الوهمي أو المجهول، كما يشترط لتوقيع العقاب

(1) أنظر:غسيل الأموال وتمويل الإرهاب - تهديد عالمي - : تقرير الاستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات ، صادر عن مكتب مكافحة المخدرات وشئون تطبيق القانون الدولي، 20 مارس 2003، الولايات المتحدة الأمريكية، موجود على الموقع الالكتروني : www.startimes.com/f.aspx?t=19922168

(2) أنظر: سالم (زينب)، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2010، ص 106.

على الجاني أن يكون قد قام بمخالفته لمقتضيات المادة 07 من القانون 05-01 عمدا وبصفة متكررة، و نتساءل هنا كيف يمكن إثبات إعتياد المسير أو العون على مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال عمدا ؟ و ما محل هذا الشرط من الإثبات في حكم الإدانة لهذه الجريمة؟

ثانيا- جريمة الإمتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين:

وردت هذه الجريمة في نص المادة 10 من القانون رقم 05-01، وركناها هما كما يلي :

1-الركن المادي:

حيث يلزم لقيام هذه الجريمة توافر:

أ- صفة الجاني و هو المسير أو العون في بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة مالية مشابهة أخرى.

ب- الإمتناع عن الإستعلام حول مصدر الأموال، وجهتها، كحل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين.

وعبر عنه المشرع من خلال هذه المادة في الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية وذلك بمعرفة مصدر الأموال ووجهتها و حركتها ذلك أنه من واجب الزبائن تبرير عملياتهم المالية و الكشف عن المبررات الإقتصادية ذات المحل المشروع بعيدا عن التعقيد و الغموض و من واجب البنوك و المؤسسات المالية، و في حالة العمليات غير العادية و غير المبررة، الإستعلام حول المصدر الأموال وجهتها محل لعملية وهوية المنتعاملين مع الزبون[1].

2-الركن المعنوي :

هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها العلم و الإرادة إضافة إلى شرط التكرار (المادة 34 من القانون رقم 05-01).

---

(1) أنظر سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص 107.

الفقرة الثانية

جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن

أوجبت المادة الرابعة عشر من القانون 05-01 على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة، الإحتفاظ ببعض الوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة و أن مخالفة هذا الإلتزام يؤدي الى قيام هذه الجريمة و التي تتمثل أركانها في :

أولا- الركن المادي:

يتطلب الركن المادي للجريمة توافر العنصريين التاليين:

أ- شرط مفترض يتمثل في وثائق تثبت هوية الزبائن و عناوينهم أو تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية و ملفات الحسابات و المراسلات التجارية، و قد اقتصر القانون على فرض الإلتزام بالحفظ دون بيان ما إذا كان سيحفظ من الوثائق أصلها أو النسخ المطابقة لها أو صورمنها، و لو أنه في المادة السابعة من القانون 05-01 أوجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي. ومما لا شك فيه أن حفظ أصول مستندات التعامل أو وثائق المعاملات المالية و البنكية بعد إنتهاءها لفترة طويلة قد يشكل عبئا على البنوك و المؤسسات المالية، نظرا لحاجتها إلى مساحات كبيرة من المستودعات الأمر الذي قد تلجأ معه البنوك والمؤسسات المالية إلى حفظ تلك المستندات بأشكال حديثة، سواء بالميكروفيلم أو على جهاز الكمبيوتر مع إتلاف أصولها بعد مدة قصيرة من إنتهاء التعامل، علما أن طبيعة الوثائق ودلالتها هي التي تحدد مدى الحاجة إلى حفظ أصلها من عدمه.

ب – سلوك مادي، يتمثل في الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم و الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن و هذا لمدة خمس سنوات على الأقل علما أنه في معظم التشريعات المقارنة فإن هذه المدة المستوجبة تصل الى عشر سنوات، و تبدأ هذه المدة من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة المتعامل بالنسبة للنوع الأول من الوثائق، و بعد تنفيد العملية المالية بالنسبة للنوع الثاني من الوثائق.

ثانيا-الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتعين أن يتخد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، حيث يجب أن ينصرف علم الموظف إلى أن الوثائق و صور المراسلات ونسخ وثائق اثبات الهوية الشخصية والعناوين التي لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب، وقف

علاقة التعامل، أو إنتهاء تنفيذ العملية، فإذا اعتقد المسير أو العون على خلاف الحقيقة إنقضاء هذه المدة و قام بإتلاف هذه الوثائق و المستندات، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لأن الإعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني الى الإمتناع ذاته، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا كان امتناعه راجعا الى الخطأ في حساب المدة.

الفقرة الثالثة

جريمة عدم ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي

عن العملية المشتبه بها

تنص المادة 19 من القانون 05-01 على أنه يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و شركات الصرف ...الخ، كما تنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه على معاقبة كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون[1].

تعد خلية معالجة الإستعلام المالي[2] هي الهيئة المتخصصة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، و هي تضطلع بتحليل و معالجة المعلومة التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المخاطبون بها ، أما عن هذه الجريمة فلها ركنان أحدهما مادي و الآخر معنوي.

---

(1) حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 05-01 على أنه :" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100000 دج الى 1000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى " .

(2) أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ، مثيلاتها الأجنبية - بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات - وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر، و الوقاية منها و الردع عنها.الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

أولا- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توفر مؤشرات ودلائل كافية لدى المصرف أو المؤسسة المالية أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى، على إجراء عملية و صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك حول ماهيتها و الغرض منها، و أن لها علاقة بتبييض الأموال كما يتمثل هذا الركن في سلوك مادي يتخد صورة إمتناع عن المبادرة إلى إبلاغ وحدة التحريات المالية بالعملية المشبوهة، و كذا الإمتناع عن اعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات و المعلومات المتوفرة لدى البنك عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة بها و تزويد خلية معالجة الاستعلام بها.

ثانيا- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام في عنصريه العلم و الارادة أي العلم بضرورة اخطار "خلية معالجة الاستعلام المالي" عن العملية و الصفقات المعقدة او الضخمة او الغير الطبيعية، أو العمليات التي تثير الشكوك و الشبهات حول ماهيتها و الغرض منها ...الخ متى توافرت لدى المصرف أو المؤسسة المالية مؤشرات و دلائل كافية على ذلك والعلم بضرورة إعداد التقرير المفصل المذكور آنفا، أما الإرادة فتعني إتجاه إرادة الموظف إلى الإمتناع عن الإبلاغ و إعداد التقرير المفصل.

الفقرة الرابعة

جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة

و إطلاعه بالمعلومات و النتائج

وقد نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 05-01 و أركانها هي:

أولا- الركن المادي: *و*عناصره هي :

1- ركن مفترض يتمثل في إحدى العمليات المالية موضوع أشتباه لدى الهيئة المالية بأنها تتضمن تبييض الأموال.

2 – سلوك مادي : يتمثل في نشاط إيجابي، و هو إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو إطلاعه و إعطائه معلومات حول النتائج التي تخصه و يسري هذا الحظرعلى كافة المسيرين والأعوان العامين للبنك أو الهيئات المالية أيا كانت درجاتهم الوظيفية، مثل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، و المدراء العامين و التنفيذيين و مديري الادارات و الفروع، والموظفين و الأعوان.

و يتسع مفهوم الأعوان ليشمل الأعوان العاديين أيا كانت إختصاصاتهم، حتى و لو لم يكن المبلغ بوجود الإخطار بالشبهة مختصا بأداء العمل موضوع الإخطار بالشبهة.

ولهذا يمكن أن يفلت السر من صاحبه الأصلي رغم الحذر و الحيطة، و تقع بذلك الجريمة من عون الأمن للمصرف الذي تمكن أثناء أداء عمله من العلم بأن إحدى عمليات الزبون صاحب الأموال أو العمليات هو محل اشتباه، و أخطر هذا الزبون على الرغم من أنه غير مختص بالإطلاع عليها. ويكفي في الإبلاغ مجرد النصح في صورة اقوال أو بيانات شفهية - و هذا هو الغالب - أو كتابة تخبر الزبون أو من ذي صلة به بأن هناك شبهات تحوم حول نشاطه، و يتسع مفهوم ذي الصلة ليشمل أقارب الزبون و العاملين معه و أصدقائه و غيرهم الذين يمكنهم إخبار العميل بما عمله بشأن وجود الشبهة أو معلومات حولها أو النتائج المترتبة عنها، ولا يشترط في المعلومات التي يتم كشفها أن تكون قد بلغت إلى الموظف أو أن يكون قد طلب منه كتمانها، ذلك أن عليه التزاما بعدم الإفضاء بهذه المعلومات لغير السلطات المختصة حتى و لو كان قد عرفها بطريق الحدس أو التنبؤ أو بواسطة خبرته الفنية.

ثانيا- الركن المعنوي:

يشترط للقول بوجود ركن معنوي لهذه الجريمة، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة، حتى يلزم أن يتوافر لديه العلم بوجود شبهات حول نشاط الزبون. ولذا فلاعقاب عليه إن قام هو بالإبلاغ دون وجود هذه الشبهات فعلا، كأن يتظاهر العون بأنه على علم بكل شيء يدور في كواليس المصرف او الهيئة المالية.

كما يتعين أن تتجه إرادة الموظف الى ارتكاب السلوك المادي للجريمة و ذلك بالقيام بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة أو الإطلاع بالمعلومات حول الذتائج بأية صورة من الصور، و من ثمة ينتهي القصد الجنائي لدى المسير أو العون إذا قام بتدوين مؤشرات الإشتباه في مذكرة لعرضها على رئيسه، و نتيجة لإهماله وضعها على المكتب و اطلع عليها الزبون.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، بين تلك التي توقع على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من القائمين على إدارة المصرف أو من الموظفين، وبين تلك التي توقع على المصرف كشخص معنوي، ومرد هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف طبيعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس سوف ندرس الأحكام الجزائية في مطلبين حيث نتناول أهم الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في المصرف قي (المطلب الأول) ثم نعرج على الجزاءات المقررة للمصرف كشخص معنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في المصرف

تنقسم الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف إلى ثلاثة أقسام: عقوبات أصلية، عقوبات تبعية وأخرى تكميلية.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي للجريمة، يتوجب على القاضي أن يحدد في حكمه نوعها ومقدارها، ويمكنه أن يحكم بها بمفردها دون توقيع عقوبة أخرى معها.

أما العقوبة التبعية فهي العقوبة التي تترتب بقوة القانون عندما يوقع القاضي عقوبة أصلية دون حاجة إلى أن ينطق بها في حكمه.

أما العقوبة التكميلية فهي التي توقع استكمالا لعقوبة أصلية، وتنقسم بدورها الى قسمين : عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تلك التي يوجب القانون على القاضي الحكم بها إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية الجوازية، وهي التي يجيز القانون للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[1]، وسنبحث هذه العقوبات على النحو التالي :

(1) أنظر: مهدي (عبد الرؤوف) ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، بدون دار نشر ، 2007 ، ص 1002،1001.

الفرع الأول

العقوبـات الأصليـة

رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن للجريمة المصرفية الموصوفة جناية (الفقرة الأولى والثانية)، وعقوبتي الحبس (الفقرة الثالثة) والغرامة المالية للجريمة المصرفية الموصوفة جنحة في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد هي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته[1] وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في اخطر الجرائم[2]، وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات بالسجن المؤبد، أما الجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد فهي :

- جريمة الاختلاس

- جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء

- جريمة الرشوة اذا كان مرتكبها موظفا عاما[3].

الفقرة الثانية

السجن المؤقت

عقوبة السجن المؤقت هي سلب حرية المحكوم عليه، وهو عقوبة للجريمة الموصوفةجناية، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى بخمس سنوات وحدها الأقصى بعشرين سنة[4].

إن من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد الصادرسنة 2006 هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وهو ما ساهم براينا في الارتفاع المحسوس والخطيرلقضايا الفساد.

---

(1) أنظر سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص 105.

(2) أنظرعبد الله (سليمان) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص444.

(3) أنظرسالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص 105.

(4) أنظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 213.

وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006 على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

- الحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل عن 10.000.000 دج (المادة 132).

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133).

وكان المشرع في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على النحو الآتي:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل عن 5.000.000 دج، وعقوبتها: الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج،والحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وعقوبتها: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج، والسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه.

- وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما كانت المادة 119، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا.

الفقرة الثالثة

الحبس

الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية أثناء المدة المحكوم بها عليه، وهو عقوبة الجريمة المصرفية الموصوفة جنحة دائما، وهو عقوبة مؤقتة دائما، وقد حدد المشرع الجزائري حده الأدنى بشهرين وحده الأقصى بخمس سنوات[1]. والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس هي :

- جريمة إفشاء السر المصرفي والتي عاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر.

- جريمة مباشرة أعمال المصارف والبنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

- جريمة الرشوة التي عاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات في حال ارتكابها من موظف عام ، والحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات إذا ارتكبها موظف في القطاع الخاص.

- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية، والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية والتي عاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- جريمة استعمال أموال وأملاك البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وشددها الى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها.

- جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون المصرفي الجزائري، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

---

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 213 .

الفقرة الرابعة

الغرامة

هي إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته للدولة، وتكون عقوبة أصلية في الجرائم البنكية الموصوفة جنحا، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى وهو 2.00 دج دون أن يضع حدا أقصى لها[1]، ولا يملك القاضي في هذه الأحوال أن ينزل الغرامة عن حدها الأدنى ولا أن يجاوز حدها الأقصى[2].

والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية هي:

- جريمة الاختلاس التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، أما إذا ارتكبت جريمة الرشوة من قبل موظف في القطاع الخاص فتقدر قيمة الغرامة بين 50.000 و 500.000 دج.

- جريمة إفشاء السر المصرفي التي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة بين 500 و 5.000 دج.

- جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة، والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة بين 5.000.000 و 10.000.000دج.

- جريمة تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة بين 5.000.000 و 10.000.000دج.

---

(1) أنظر بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص213 .

وانظر: رحماني (منصور) ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ، ص237.

(2) أنظر:عبد الرؤوف (مهدي) ، المرجع السابق ، ص 1044 و 1045 وانظر مأمون محمد (سلامة) ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، 1997، ص616 .

- جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليهاالمشرع بغرامة تصل إلى إلى 20 بالمئة من قيمة الاستثمار.

- جريمة تزوير محررات مصرفية والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

- جريمة استعمال أموال وأملاك البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 5.000.000 و 10.000.000دج، مع تشديد العقوبة على الغرامة بين 20 مليون إلى 50 مليون دينار، في حال كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل 10 ملايين دينار أو تفوقها.

- جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم اجرائها في الأجل المحدد قانونا أو عدم نشرها والتي عاقب عليها المشرع بالغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج.

- جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون المصرفي الجزائري ، والتي عاقب عليها المشرع بالغرامة من 5.000.000 إلى 20.000.000 دج.

- جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة بالغرامة بين 100.000دج و 1.000.000دج، وعلى جريمة مخالفة الالتزام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 دج.

كما عاقب المشرع الجزائري بالغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج على الجرائم الآتية:

- جريمة مخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

- جريمة مخالفة الإلتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون.

- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتبعية

تتفق العقوبات التبعية والتكميلية في أنها عقوبات جنائية لا يقررها المشرع وحدها للجريمة، بل يلحقها بعقوبة أصلية، لكنها تختلف من حيث أن العقوبة التبعية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون، دونما حاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه، أما العقوبة التكميلية فلا سبيل لتوقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية[1]، وتتمثل هذه العقوبات في الحرمان من الحقوق (فقرة أولى)، والعزل من الوظائف العامة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

الحرمان من الحقوق

إن هذه العقوبة في كل صورها حرمان من حق، وهذا الحرمان ينصب على مجموعة من الحقوق أغلبها من الحقوق العامة، وبعضها من الحقوق الخاصة.

والعقوبة إذ ترد على هذه الحقوق فإنها تنال من أهلية الجاني، وهي من المقومات الأساسية لشخصيته القانونية، وقد أراد المشرع بذلك الحط من قدره في عين نفسه وفي أعين الآخرين[2] إذ أن تجريده من تلك الحقوق يجعله في مرتبة الأجنبي أو الشخص غير السوي.

وقد نص المشرع الجزائري على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية في شكلين: الأول كعقوبات تبعية والثاني كعقوبات تكميلية جوازية .

أولا - الحرمان من بعض الحقوق كعقوبات تبعية :

ألزم المشرع الجزائري القاضي أن يحكم بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق كعقوبة تبعية، إذا كان الحكم في جريمة مصرفية بعقوبة جنائية[3]، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23[4]، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه، ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 في:

---

(1) أنظر: عوض (محمد) ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2000 ، ص 554 و 555.
(2) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص 116.
(3) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، مرجع سابق.
(4) راجع نص المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

1 - العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2 - الحرمان من حقالانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أوشاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما ،

6 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].

وأضاف المشرع الجزائري في نفس القانون عقوبة تبعية أخرى وهي الحجز القانوني، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة الحقوق المالية (المادة 9 مكرر).

ثانيا - الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية :

أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة 14 من القانون رقم 06-23، عند حكمه على متهم بجريمة مصرفية موصوفة جنحة أن يقضي بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[2] .

والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحرمان من الحقوق، و الواردة في قانون العقوبات، هي جريمة تزوير محررات مصرفية، وجريمة إختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق، جريمة إستعمال أموال المصرف وأمواله استعمالا منافيا لمصالح البنك، حيث أجاز المشرع للمحكمة في هذه الجرائم الحكم على الجاني إلى جانب العقوبة[3] الأصلية، بالحرمان من أحد الحقوق، المنصوص عليها في المادة 14 من

(1) أنظر: رحماني (منصور) ، المرجع السابق، ص 239.

(2) أنظر: سالم (زينب)،المرجع السابق،ص120.

(3) أنظر: عوض (محمد) ، المرجع السابق ، ص 564 .

قانون العقوبات، أو العديد من هذه الحقوق، كما أجاز لها المشرع الحكم بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

الفقرة الثانية

العزل من الوظائف العامة

العزل كعقوبة جنائية هو انهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على حكم من القضاء الجنائي، وقد قرره المشرع في أحوال خاصة تقديرا منه أن الجاني لم يعد أهلا للثقة أو جديرا بشرف الانتماء الى الوظيفة العامة، والعزل من الوظيفة يؤدي إلى الحرمان من مرتبها[2]، والعزل من الوظائف العامة قد يكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية.

أولا-العزل كعقوبة تكميلية :

يكون العزل عقوبة تكميلية في الجرائم المصرفية الموصوفة جناية، وقد نص المشرع الجزائري على العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية جوازية في المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 03-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، غيرأن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة هامة، وهي في حالة الحكم على متهم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة السجن بسبب تخفيف العقوبة، هل تلحق عقوبة العزل بالحكم كعقوبة تكميلية أم لا ؟

على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 27 من قانون العقوبات على أن: " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ".

لكي يحكم بالعزل طبقا لهذا النص لابد من توافر عدة شروط، أولها خاص بالجريمة المصرفية المرتكبة والآخر خاص بالعقوبة المحكوم بها والثالث بسبب تخفيفها.

أما الجريمة المصرفية فيجب أن تكون جناية أولا، وأن تكون من الجنايات التي حددها النص ثانيا وهي الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه.

---

(1) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص 118.

(2) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع نفسه ، ص 119.

أما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس، لأنه إذا حكم في الجناية بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون وعلى وجه التأبيد.

وأما سبب التخفيف فيجب أن يكون مرجعه إلى معاملة المتهم بالرأفة (المادة 17 من قانون العقوبات)، فإذا توافرت الشروط الثلاثة المذكورة كان الحكم بالعزل وجوبيا[1].

ثانيا- العزل كعقوبة تبعية :

يكون العزل كعقوبة تبعية مؤبدا طالما أن الحكم بعقوبة جناية قائم ومنتج لآثاره الجنائية، أما العزل كعقوبة تكميلية فقد وضع له المشرع حكما عاما من حيث المدة الزمنية، وإن كان المشرع الجزائري قد حدد المدة القصوى للحكم به بعشر (10) سنوات دون تحديد الحد الأدنى (المادة 9 مكرر)، بخلاف المشرع المصري الذي جعل حدا أدنى وهو ألا يقل عن سنة واحدة، وحدا اقصى لا يزيد عن ست سنوات (المادة 26 من قانون العقوبات المصري)، وبالتالي فللمحكمة تقدير مدة العزل في إطار الحد الذي اشارت إليه المادة التاسعة المذكورة آنفا.

ثالثا- المصادرة :

المصادرة هي تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، وإضافته إلى جانب الدولة أو غيرها قهرا عن صاحبه وبلا مقابل، بناء على حكم قضائي.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

واستثنى المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة من المصادرة.

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شريطة أن يكونوا شاغليه عند معاينة الجريمة، وألا يكون متحصلا عليه بطريقة غير مشروعة.

---

(1) أنظر سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص120،121.

- الأثاث والكتب وأدوات العمل الشخصية الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه ، والمواد الغذائية اللازمة لمعيشته ... .
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات على أن المصادرة تنصب على الأشياء المتحصلة من الجريمة وكذلك المنافع والهبات التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل الأحوال إذا كانت الجريمة جناية، أما إذا كانت الجريمة جنحة فلا يجوز لها أن تأمر بها إلا إذا نص القانون على ذلك[1].

رابعا- الغرامة :

لم ينص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة تكميلية، بخلاف المشرع المصري الذي قررها كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وأكثرها في الجنايات، والتي تكون في الغالب الجنايات التي يدفع لارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، بحيث يريد ان يثبت للجاني من خلال ذلك أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه[2].

ويحدد المشرع المصري مقدار الغرامة بطريقتين، إما بتقدير مبلغ ثابت لكل من حدها الأدنى وحدها الأقصى وترك السلطة التقديرية للقاضي فيما بين ذلك، وهو الغالب، وإما أن يربط الغرامة بقيمة الضرر الذي احدثته الجريمة، أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني أو التي كان يسعى على تحقيقها، وتكون الغرامة عادية في الحالة الأولى ونسبية في الثانية.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة للمصرف كشخص معنوي

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي، حيث

(1) أنظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص219 ، 220.

(2) أنظر محمد نجيب (حسني) ، المرجع السابق ، ص 804.

نص في المادة 53 من القانون رقم 06-01 على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تنص على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر أو تعليق الحكم،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر1 من نفس القانون على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ".

وسوف ندرس الجزاءات الجنائية المقررة للمصرف كشخص معنوي من خلال (فرع أول) نتناول فيه الجزاء الماس بوجود المصرف، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) الى الجزاءات الماسة بالذمة المالية للمصرف، ثم نعرج بعدها في (الفرع الثالث) الى الجزاء الماس باعتبار المصرف، وندرس في (الفرع الرابع) الجزاء الماس بحق المصرف، وأخيرا نتطرق في (الفرع الخامس) الى الجزاءات الماسة بنشاط المصرف.

الفرع الأول

الجزاء الماس بوجود المصرف

يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات المقررة للمصرف، لأنه ينهي وجوده تماما، وهو الجزاء المتمثل في الحل، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح، ويعرف بعض الفقه عقوبة الحل بأنها إنهاء المصرف كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية، والحل بالنسبة للمصرف يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل كجزاء تكميلي في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة 9 من القانون 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، غير أنه جعلها عقوبة اصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004، وذلك في المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23، رغم إبقاء النص السابق كعقوبة تكميلية، إلا أنه تدارك الأمر من خلال تعديل 20 ديسمبر 2006، حيث عدل المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية.

وقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية أن تحكم على المصرف كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

الجزاء الماس بالذمة المالية للمصرف

يعد المال أهم أهداف المصرف وأخطروسائله لارتكاب أنشطته الجنائية، فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، لذا فقد حق أن يكون المال محلا للعقاب لاعتباره مكسبا غير مشروع، وصولا إلى ردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات المالية للمصرف من أنسب الجزاءات لطبيعته، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة.

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدارالغرامة يساوي من مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

---

(1) أنظر سيد كامل (شريف) ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 141.

وقد شدد المشرع الجزائري في مقدارعقوبة الغرامة المقررة للمصرف كشخص معنوي حيث جعلها مرتفعة جدا مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وذلك وفقا لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1].

وأضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص المصرف كشخص معنوي تكون كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وعلى هذا الأساس نجد مثلا المادة 61 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، بحيث لا تقل الغرامة المفروضة عليه عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج) والمادة 389 مكرر 2 (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج)، كما عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا اخل بإلتزامات الوقاية من تبييض الأموال، وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك عند ارتكاب إحدى الجرائم التالية :

---

(1) أنظر: سالم (عمر) ، المرجع السابق ، ص 58،59.

- جريمة مخالفة الإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها.
- جريمة مخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أيت علاقة عمل أخرى.
- جريمة مخالفة الإلتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون.
- جريمة مخالفة الإلتزام بالإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالك الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الإلتزام بالإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.
- جريمة مخالفة الإلتزام بالإحتفظ بالوثائق المتعلقة بزبائن المصرف وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي وهو (5) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بالمادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير، ولكن هذا المنهج قد يبدو مبالغا فيه فمن ناحية نجد أن هذا التحديد لمبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني للشركة.

ومن ناحية ثانية، فانه لا يوجد تناسب بين رأس المال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وقد يقود ذلك في العمل إلى نتائج غير مقبولة، فالمؤسسون الذين يرغبون في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة SARL برأسمال قدره 50.000 فرنك يتعين عليهم أن يضعوا في اعتبارهم من البداية، وقبل بداية ممارسة النشاط أن حادثة غير عمدية قد تقود إلى الحكم على الشخص المعنوي بمليون فرنك[1].

---

(1) أنظر سالم (عمر) ، المرجع السابق ، ص 66.

الفرع الثالث

الجزاء الماس باعتبار المصرف

يحقق المصرف مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر الدعاية والإعلان في توجهاته، لذا فإن سمعة واعتبار المصرف لهما أثر كبير على نشاطه، ومن ثمة كانا محلا للجزاء ، ويتمثل الجزاء الماس باعتبار المصرف في نشر الحكم بالإدانة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح[1].

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها إطلاقا ، كما حدد المشرع الجزائري المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، بحيث يجب أنلا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه ، على أن قيمتها يجب أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي، بنشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض[3].

الفرع الرابع

الجزاء الماس بحق المصرف

إن هذا الجزاء يمس بحق المصرف في التعامل بحرية لتحقيق أهذافه التي أنشيء من أجلها، ويتجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من اتجاهه إلى الإيلام والعقاب، ويتمثل هذا الجزاء في الوضع تحت الحراسة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.

---

(1) أنظر: صمودي (سليم) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدي، الجزائر، 2006 ، ص 64 ، 65.

(2) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص 130.

(3) أنظر: محمد قايد مقبل (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 424.

والوضع تحت الحراسة القضائية عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن خمس (5) سنوات، والهدف منها هو عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية[1]، وهذه العقوبة لم ينص عليها المشرع الجزائري في الجرائم المصرفية.

الفرع الخامس

الجزاء الماس بنشاط المصرف

تعد الجزاءات الماسة بنشاط المصرف من أكثر العقوبات المقررة للمصرف تطبيقا، وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح، حيث نتناول عقوبة الغلق في (فقرة أولى) ثم نتناول عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في (فقرة ثانية).

الفقـرة الأولى

الغـلـــق

ويقصد بهذه العقوبة منع المصرف من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بعقوبة الغلق.

وقد نص المشرع الجزائري على غلق المصرف كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية، وذلك في نص المادة 18 مكرر، ثم نص عليها كعقوبة تبعية في المادة 9 التي أكدتها المادة 18 مكرر من التعديل الأخير المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض[2].

---

(1) أنظر: سيد كامل (شريف) ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 414.

(2) أنظر: سالم (عمر)، المرجع السابق ، ص 75.

الفقرة الثانية

عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقوله: " المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس (5) سنوات "[1].

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي المصرف أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا - مباشرة أو بواسطة شخص آخر- إدارة البنك أو تسييره او تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وتتمثل هذه الشروط في :

1- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي :

أ- جناية،
ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك دون رصيد أو خيانة الأمانة ،
ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم ،
د- الإفلاس،
ه- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية ،
ز- مخالفة قوانين الشركات،
ح- إخفاء أموال استلمها إثر احدى هذه المخالفات،
ط- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

2 - إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

---

(1) أنظر سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص 132.

3 - إذا أعلن إفلاسهم أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

كما عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في جريمة تبييض الأموال[1].

(1) أنظر صمودي (سليم) ، المرجع السابق، ص 64 .

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجزائية للمصرف

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجزائية للمصرف

لقد تفرقت وتعددت صور المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، إذ أنها لم ترد في قانون واحد، بل تعددت النصوص القانونية التي تحكمها، فقد وردت صور الجرائم المصرفية في قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له، كما وردت في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

و رغم تبعثرهذه الجرائم وتعددها، فقد جمع بينها قصد المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للأعمال المصرفية، وذلك من خلال تجريم أي عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه الإضرار بالإئتمان المصرفي هذا من ناحية، وتجريم أي مخالفة لقواعد العمل المصرفي وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى.

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي (المبحث الأول)، ثم نحاول في مرحلة ثانية تحديد الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي (المبحث الثاني)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد صور المسؤولية الجزائية للمصارف.

المبحث الأول

جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي

حرصا منه على تنظيم العمل المصرفي، وضمان حسن سير الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف وغايات المصرف، فرض المشرع الجزائري - من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد- مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، بحيث اعتبر المشرع الجزاري أي اخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي وذلك من خلال قانون النقد والقرض في (المطلب الأول)، ثم من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض

تضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد من 131 إلى 140 النص على مجموعة من الجرائم التي نحاول عرضها في هذا المطلب. ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي هي أهم الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، فسوف نخصها بدراسة مفصلة في (فرع أول)، ثم نعرض للجرائم الأخرى في (فرع ثان) .

الفرع الأول

جريمة إفشاء السر المصرفي

لقد مكن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي، المصارف من التعرف على كل جوانب حياة العميل سواء الشخصية أو المالية، ولاشك في أن هذا الوضع قد يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في حالة ما إذا أفشى المصرف هذه الأسرار للغير.

ومن أجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر إفشاء أسرارهم، قرر المشرع إلزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار، أوما يعرف بالالتزام بالسرالمصرفي، واعتبر إفشاء هذا السر جريمة جنائية يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائي.

وسوف نستعرض جريمة إفشاء السر المصرفي في خمس فقرات متتالية، حيث نتناول تعريف السر المصرفي (الفقرة الأولى)، ثم نتناول النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسرالمصرفي(الفقرة الثانية)، ثم نستعرض أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها (الفقرة الثالثة)، وأخيرا نتناول أسباب إباحة السر المصرفي (الفقرة الرابعة)، كل ذلك على التفصيل الآتي :

الفقرة الأولى

تعريف السر المصرفي

السر في اللغة العربية هو ما يكتمه الانسان في نفسه، يقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به[1] وهو ما يكتم كالسريرة وجمعها أسرار وسرائر ... وجوف كل شيء ولبه، وأسره كتمه[2]، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس، وقد قيل قديما بأن كل شي كثر خزانه كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانه كان أضيع له[3]، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوما، وهو أيضا ما يفضي به الانسان إلى غيره، مستكتما إياه من قبل أو من بعد[4].

أما عن تعريف السر من الناحية القانونية، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للسر، وإزاء هذا النقص التشريعي كان دور الفقه حاضرا لإكمال هذا النقص.

حيث ذهب بعض الفقه[5] إلى تعريف السر بأنه : " كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر، يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"، وذهب البعض الآخر[6] إلى تعريفه بأنه " كل أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه واستخدامه ".

---

(1) أنظر: المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1997، ص382 .

(2) أنظر: الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط ، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، 1301 هجري، تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب 1397هـ-1977م.

(3) أنظر: محي الدين اسماعيل (علم الدين)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 2000 ، ص232.

(4) أنظر: ناصيف (إلياس)، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 1999، ص271 .

(5) أنظر: محمود نجيب (حسني)، المرجع السابق، ص753.

(6) أنظر: مصطفى الصيفي (عبد الفتاح)، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال ، بيروت، 1972 ، ص103.

ويرى بعض ثالث[1] أن " تعريف السر بشكل دقيق، وبطريقة مستقلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر لا يمكن أن يتم مسبقا، لأن مفهوم السر يتغير بتغير المهن، مما يعني أنه لا يصح النظـــر الى العمل بشكلـــه الموضوعي لإعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك، إذ لابد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع ما إذا كان العمل يدخل في نطاق السر".

ونحن نميل إلى الرأي الأخير لأنه الأصح والأدق، إذ من غير الممكن وضع تعريف للسر بشكل منفصل عن المهنة التي يرتبط بها.

وتطبيقا لذلك عرف البعض[2] السر المصرفي بأنه: " إلتزام موظفي المصارف بالمحافظـــة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفضائهم بها إلى الغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يعززها كتمان المصرف لأسراره ".

وعرفه البعض الآخر[3] بأنه: " كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك بسبب نشاطه سواء أفضى العميل بنفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به إلى أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانه".

كما يرى بعض ثالث[4] أن: " السر المصرفي يرتكزعلى الواجب الملقى على المصارف بأفرادها وموظفيها بلزوم التكتم على الأعمال الإقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم، والأشخاص الآخرين الذين تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ".

والملاحظ من خلال هذه التعريفات المختلفة للسر المصرفي أنها لم تشمل بأي حال الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي، إذ قصرت هذا الإلتزام على موظفي المصرف فقط، لذلك نرى بأن نعرف السر المصرفي بأنه: " إلتزام المصرف ومديريه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاءه وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة المتطلبة لمثل هذه الأمور

---

(1) أنظر: ناصيف (إلياس)، المرجع السابق ، ص271.

(2) أنظر: الوادي (كمال)، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص36.

(3) أنظر: سميحة (القليوبي)، المرجع السابق ، ص265.

(4) أنظر: البساط (هشام)، إدارة السرية المصرفية إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، ورقة مقدمة لندوة السرية المصرفية منشورة في كتاب السرية المصرفية إصدار اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1993 ، ص144.

والمكتسبة خلال مباشرة العمل"[1].

الفقرة الثانية

النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسر المصرفي

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالسر المصرفي في القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، وذلك في المادة 25 منه والواردة في الفصل الثاني بعنوان " إدارة بنك الجزائر" من الباب الثاني بعنوان " تسيير بنك الجزائر ومراقبته" ومن الكتاب الثاني بعنوان " هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته "، والتي تنص على أنه:

" لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"

كما تنص المادة 61 من نفس القانون على أنه :" يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 اعلاه ، كما يلز بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".

كما تنص المادة 117 من نفس القانون على أنه : " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك باي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك او شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا.

---

(1) أنظر: سالم (زينب)، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص219.

1-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
2-السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
3-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الارهاب.
4-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة ان تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

الفقرة الثالثة

أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها

لقد جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتب على ارتكابه عقوبة جنائية. ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يتعين توافر عدة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي، والركن المعنوي[1]، لذلك سوف نبحث هذه الأركان كما يلي :

أولا- الركن المفترض (صفة الجاني):

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها

(1) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق ، ص223.

إلا شخص ذو صفة معينة[1]، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي، لذلك سوف نحاول تبيان من هم الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي في التشريع الجزائري.

فرض المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 على أنه :" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ....

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

كما فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام كذلك على أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث نصت المادة 61 من نفس القانون على أنه : " يخضع للسر المهني ...

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستدميها.

- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض الالتزام بالسرالمصرفي على فئتين من الأشخاص[2] :

الفئة الأولى:

وتشمل أي عضو في مجلس إدارة وأي محافظ حسابات، وأي شخص شارك أو يشارك بأية طريقة في تسيير البنك، وأي مستخدم، مما يعني أن كل موظفي البنوك والمؤسسات المصرفية ملزمون بالسر المصرفي مهما كانت درجتهم الوظيفية[3].

---

(1) أنظر: عبد الرحيم زغب (نعمان)، التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية سنة 2007، ص138.

(2) راجع نص المادة 105 من الأمر 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) راجع نص المادة 26 من الأمر 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

الفئة الثانية :

وتشمل الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك، وهذه الفئة هي أيضا تشمل فئتين :

1- أعضاء اللجنة المصرفية :

اللجنة المصرفية هي هيئة رقابية تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها، كما تفحص هذه اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وكذلك احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعاين -عند الإقتضاء- المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[1].

وتتكون اللجنة المصرفية من ستة أعضاء، وهم ملزمون بكتمان السر المصرفي طبقا للمادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- المراقبون في بنك الجزائر:

يتولى رقابة بنك الجزائرمراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، ويقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويجريان معا أو كل حلى حدة عمليات التدقيق والمراقبة، حيث تمكنهما هذه المهام من الاطلاع على دفاتر وسجلات بنك الجزائر، فلا يجوز لهما في هذه الحالة بأي حال من الأحوال إفشاء أية معلومات إلا في حدود ما يتطلبه القانون.

وقد كان من المفـروض على المشـرع الجزائـري الاكتفـاء بالتحديد الذي وضعـه في المادة 117 من القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، لذلك نعتبر ورود المادتين 25 و 61 من نفس القانون زيادة لا معنى لها من قبل المشرع الجزائري.

---

(1)راجع نص المادة 27 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

ثانيا-الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي بتوافر العناصر الآتية :

1-السلوك الإجرامي :

يمثل الإفشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي [1]، والإفشاء لغة من فشى يفشي فشوا بمعنى ظهر و أنتشر، و منه إفشاء السـر نشره و إذاعته.

و يقصـد به إصطلاحا كشف السر و إطلاع الغير عليه بأية طريقة [2]. ويعرفه الفقه بأنه فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا، و متى حدث الإفشاء وقعت الجريمة تامة، فلا يتصور الشروع فيها.

و لم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، حيث يتحقق الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنا [3].

2-محل الجريمة :

حدد المشرع الجزائري محل الجريمة في المادة 25 من القانون رقم 03-11 2003 المتعلق بالنقد و القرض بعبارة " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم ..... ".

يتبين من هذه العبـارة أن محل جريمة إفشاء السـر المصرفي يشمل كل الوقائـع و المعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم [4].

و مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ السرية المطلقة عند تحديده لمحل جريمة إفشاء السر المصرفـي و ذلك راجع في إعتقادنا إلى خطورة هذه الجريمـة و تأثيرها على إستقرار المعاملات المصرفية.

---

(1) أنظر: شامبي (ليندة)، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر، 2001-2002، ص52.

(2) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص229.

(3) أنظر: حسن سعيد (عبد اللطيف) ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 306.

(4) أنظر: حسن سعيد (عبد اللطيف)، المرجع نفسه ، ص314.

3- وقت إرتكاب الجريمة :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم إفشاء السر المصرفي حتى بعد إنتهاء علاقة العميل بالمصرف، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 97 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهازالمصرفي والنقد على أنه :" .. يظل الحظر قائما و لو إنتهت العلاقة بين العميل و البنك لاي سبب من الأسباب ". واضح من هذا النص أن إفشاء الملتزم بالسر المصرفي يظل مجرما حتى و لو إنتهت علاقة العميل بالبنك، ويستوي في ذلك أن تنتهي العلاقة نهاية طبيعية، كحلول نهاية المدة لإتمام المعاملة البنكية التي وجدت هذه العلاقة من أجلها، أو إنقضت العلاقة قبل ذلك بسبب أجنبي كوفاة العميل صاحب الحساب الجاري أو شطب البنك من قائمة البنوك العاملة، أو كان ذلك راجعا إلى إرادة أحد طرفي العلاقة البنكية، كما يظل إفشاء موظفي البنك الملتزمين بكتمان السر المصرفي مجرما حتى و لو إنتهت علاقتهم بالبنك سواء بالإستقالة أو الفصل أو النقل، فإذا أفشى أحدهم سرا من أسرار العملاء قامت مسؤوليته الجنائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي [1].

لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري في رأينا النص صراحة على تجريم إفشاء المعلومات المصرفية حتى بعد إنتهاء علاقة المصرف بالعميل.

ثالثا- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري: العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي[2]، وأن مهنته تفرض عليه الإلتزام بالكتمان المصرفي، وأن يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا.

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه[3].

---

(1) أنظر : سعيد حسن (عبد اللطيف) المرجع السابق ، ص 101 .

(2) أنظر : سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 232،233.

(3) أنظر : حامد الطنطاوي (إبراهيم)، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص52.

ولا يتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة إهمال أو عدم احتياط، حتى لو كان هذا الإهمال جسيما.

الفقرة الرابعة

العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات ... ".

ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أسرار أدلي بها إليهم و أوأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ...".

الواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس و الغرامة، وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر، أما حدها الأقصى فهو ستة أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر المشرع أيضا عقوبة الغرامة و هي عقوبة وجوبية أيضا لا يقل حدها الأدنى عن 500 دج و لا يزيد حدها الأقصى عن 5.000 دج [1].

الفقرة الخامسة

أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي

لما كانت الأحكام تدور مع عللها و الضرورة تقدر بقدرها، فإن المشرع الجزائري قد حدد بعض الحالات التي يجوز فيها للمصرف إفشاء السر المصرفي أوردها في المادة 25 من الأمررقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض و هي :

(1) أنظر : سالم (زينب) المرجع السابق، ص235.

أولا - وجود نص قانوني :

لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة لإفشاء السر المصرفي إدا قام بذلك تنفيذا لنص قانوني، إذ أنه وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يرتكب الشخص جريمة إذا أتى فعلا أداء لواجب فرضه عليه القانون.

ثانيا - آداء الشهادة أمام القضاء :

لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المصرفي، إذا استدعي للشهادة أمام القضاء، و هذا الإستثناء هو تطبيق للقواعد العامة، إذ أن هناك إلتزاما يقع على كل شخص بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء إدا ما تم تكليفه بذلك تكليف صحيحا، و قد عاقب المشرع الجزائري كل من يتخلف عن آداء الشهادة أمام القضاء في نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أباح المشرع الجزائري في المادة 117 من نفس القانون كشف السر المصرفي لبعض السلطات[1] و هي :

1- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية:

قصد المشرع الجزائري بالسلطات العمومية هنا مجلس النقد والقرض، حيث يتولى هذا المجلس منح التراخيص لإنشاء البنوك[2] ، وذلك بعد اعتماده قائمة المسيرين الرئيسيين التي يتقدم بها الملتمسون الرئيسيون للحصول على الترخيص[3].

2- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي:

قصد المشرع الجزائري بالسلطات القضائية هنا رجال الضبط القضائي وقاضي التحقيق، فلا يحتج بالسر المصرفي أمامهم إذا كان ذلك في إطار أي إجراء من إجراءات البحث والتحري.

---

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص243 .

(2) راجع نص المادة 62 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) راجع نص المادة 91 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3- الهيئة المتخصصة:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 كشف السر المصرفي للهيئة المتخصصة، فقد كلفها المشرع بإطلاع هيئات الدول الأخرى على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

كما نص على عدم الإعتداد بالسر البنكي أمام هذه الهيئة في المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4 - اللجنة المصرفية وبنك الجزائر:

أباح المشرع في نص المادة 117 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 كشف السر المصرفي للجنة المصرفية وبنك الجزائر، فقد كلف المشرع هاتين السلطتين بتبليغ المعلومات التي تتوافر لديهما حول العمليات -التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال- إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة ان تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر[2].

5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهي هيئة تم انشاءها بموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 21 من هذا القانون، على أنه يمكن لهذه للهيئة في إطار ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والهيئات التابعة للقطاع العام او الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

---

(1) راجع نص المادة 25 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 09 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، مرجع سابق.

(2) أنظر: لعشب (محفوظ)، الوجيزفي القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص75.

وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون[1].

الفرع الثـانـي

الجرائـــم الأخـــرى

إضافة إلى جريمة إفشاء السر المصرفي التي تناولناها بالتفصيل في الفرع الأول، نص الأمررقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على مجموعة من الجرائم الأخرى سنتناولها بشيء من التفصيل في خمسة فقرات متتالية، حيث نتناول في (الفقرة الأولى) جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص، ونتناول في (الفقرة الثانية) جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها ، ثم نرى في (الفقرة الثالثة) جريمة تقديم معلومات غير صحيحة إلى بنك الجزائر، وفي (الفقرة الرابعة) نتناول جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض لسنة 2003 والأنظمة المخالفة لها ، ونعرج أخيرا في (الفقرة الخامسة) على جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري، كل ذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 134 من قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 على أنه " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر.

ويمكن للمحكمة زيادة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

---

(1) أنظر: بودهان (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ، الجزائر، 2009، ص161.

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها . ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها."

وقد بينت المادتان 76 و81 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي :

1- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي.

2- قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية أو اشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

والعلة من التجريم هنا هي توفير الثقة في البنوك المنوط بها تجميع المدخرات وحماية أموال المودعين من خلال فرض مجموعة من الضوابط لمباشرة أعمال البنوك وعقاب من يخالفها[1].

يبقى من الجدير ذكره أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الاستثناءات على الحظر الوارد في المادة 76 سالفة الذكر، وهذه الاستثنـــاءات نصت عليها المواد 77 و 78 و 79 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض.

أولا- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين:

1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين يكفي ارتكاب أحدهما لقيام هذه الجريمة وهما:

الصورة الأولى: مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمـل من أعمـال البنوك، مثل قبـول الودائع والحصول على التمويل، واستثمار

(1) أنظر: محمد فرج (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006، ص107.

تلك الأموال في تقديم التمويلات والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من اعمال البنوك[1].

الصورة الثانية: استخدام اية منشأة لكلمة بنك او أي تعبيريماثلها في اية لغة، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية.

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو استخدام كلمة بنك او ما يماثلها في أعمال الدعاية أو العنوان التجاري يخضع لنظام معين، وعلمه بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الاخلال بها، وعلمه بما ينطوي عليه فعله من إخلال، واتجاه ارادته إلى إتيان هذا الفعل[2].

ثانيا - العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب، والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة ان تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 او 81، كما أجاز لها أيضا ان تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بفرض عقوبة الحبس والغرامة على مؤسسي المصرف أو المساهمين فيه أو أعضاء مجلس إدارته إذا ارتكبوا هذه الجريمة، وإنما فرض أيضا على المصرف الذي يخالف أحكام المادة 76 أو 81 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عقوبات جنائية متمثلة في الغلق ونشر الحكم.

---

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص248.

(2) أنظر: سالم (زينب)، المرجع نفسه، ص249.

الفقرة الثانية

جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها

أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون النقد والقرض على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد اعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل باي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، او يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة".

والعلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على أعمال البنوك.

أولا - أركان الجريمة:

وتقوم هي كذلك على ركنين هما :

1- الركن المادي:

تطلب المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لهذه الجريمة عدم تلبية القائمين على البنوك أو المؤسسات المصرفية لطلبات اللجنة المصرفية بعد الإعذار، أو عرقلة ممارسة اللجنة لمهامها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة .

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من مخالفة للنظام واتجاه ارادته إلى فعله[1].

ثانيا - العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.

---

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص253.

الفقرة الثالثة

جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 137 من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أعضاء مجلس إدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :..... – زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة".

والعلة من التجريم هنا هي الرقابة الفاعلة من بنك الجزائر على جميع البنوك العاملة في الجزائر، وذلك بمعاقبة كل من يتعمد الغش في البيانات والوقائع التي يدلي بها إلى بنك الجزائر.

أولا - أركان الجريمة:

هذه الجريمة كسابقاتها تقوم على ركنين هما:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الفعل المنصوص عليه في القانون، وهو تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من ذكر وقائع غير صحيحة أو تقديمها لبنك الجزائر[1].

ثانيا - العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج .

---

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 254.

الفقرة الرابعة

جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس

من قانون النقد والقرض

نصت المادة 139 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على انه " يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة يمكن ان تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار".

الملاحظ من خلال هذا النص هو عدم الدقة في مجال التجريم، إذ أنه لا يشير إلى فعل محدد على سبيل الحصر، فليس من اليسير حصر المخالفات الواردة في الكتاب السادس من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه [1]، وتعتبر هذه المادة من باب عقوبة ما ليس له عقوبة[2]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه العقوبة عقوبة إرهابية[3].

الفقرة الخامسة

جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري

تنص المادة 134 من الأمر 03-11 على أنه: " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر".

وقد أوجبت المادة 80 من الأمر 0311 على مؤسسي البنك او أعضاء مجلس الإدارة حتى يتولوا - مباشرة أو بواسطة شخص آخر- إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله باية

---

(1) فقد أصدر بنك الجزائرعدة أنظمة في هذا المجال منها النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والنظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، وأخيرا النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من بييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) أنظر زينب (سالم)، المرجع السابق، ص256.

(3) أنظر محي الدين إسماعيل (علم الدين)، المرجع السابق، ص146.

صفة كانت، أو يخولوا حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

1- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ- جناية،

ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ت-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز أموال او قيم،

ث-الإفلاس،

ج- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

ح- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أوالمصرفية،

خ- مخالفة قوانين الشركات،

د- إخفاء أموال استلمها إثرإحدى هذه المخالفات،

ذ- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب،

2- ألا يكونوا قد حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

3- ألا يكون قد حكم بإفلاسهم أو ألحق إفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

أولا - أركان الجريمة: لهذه الجريمة ركنان هما:

1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا كان الشخص مؤسسا لبنك أو عضوا في مجلس إدارته، ويتولى إدارة البنك دون أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة.

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم مؤسس البنك أو عضو مجلس إدارته بأنه يقوم بإدارة البنك دون ان تتوافر فيه الشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة واتجاه ارادته على إتيان هذا الفعل[1].

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 272.

ثانيا - العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة السارية على جريمة النصب وقد وردت هذه العقوبة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في الحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس سنوات (5) على الأكثر، وبغرامة مابين خمسة ملايين 5.000.000 وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من ممارسة النشاط باي شكل من الأشكال في بنك او مؤسسة مالية، أو في أي فرع من فروع هذه البنوك او المؤسسات المالية، على كل من حكم عليه بموجب المادة 134 المذكوره أعلاه بسبب مخالفة الأمر 03-11، كما يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا البند [1].

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض على المذنب عقوبتي الحبس والغرامة، بينما فرض على البنك أو المصرف عقوبة الغرامة فقط.

المطلب الثاني

الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

تعد المصارف من أهم وسائل جريمة تبييض الأموال، حيث وجد مرتكبوا هذه الجريمة فيها البيئة الخصبة الملائمة لإخفاء الأصول غير المشروعة لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدويروتحويل هذه العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع[2]، لذلك فقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص273.

(2) للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر: قشقوش (هدى)، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

وانظرأيضا:عبد الفتاح (سليمان)، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 155 وما بعدها.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما فرض المشرع الجزائري على المصارف مجموعة من الإلتزامات لمكافحة تبييض الأموال وجرم أي إخلال بها.

لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال في (فرع أول)، ثم نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال في (فرع ثان).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال بصفته شخصا معنويا، حيث قرر معاقبة المصرف كشخص معنوي في الفقرة 7 من المادة 389 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن اربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر2[2] من هذا القانون.

2- مصادرة الممتلكات العائدات التي تم تبييضها.

3- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الإخلال بإلتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المصارف مسؤولية مكافحة عمليات تبييض الأموال، فما هي هذه الالتزامات؟ وما هي عقوبة الاخلال بها؟، ذلك ما سوف نراه أولا من خلال تعداد جرائم مخالفة المصرف لإلتزامات مكافحة تبييض الأموال في (فقرة أولى)، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة مخالفة المصرف لإلتزامات مكافحة تبييض الأموال في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

تعداد جرائم مخالفة إلتزامات مكافحة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 32،33 و34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث جرمت المادة 32 من هذا القانون إمتناع المصرف عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، كما عاقبت المادة 33 من نفس القانون، مسيري وأعوان المصرف والمؤسسات المالية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة على جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أما المادة 34 فقد عاقبت مسيري وأعوان المصرف والمؤسسات المالية المشابهة الذين يتعمدون وبصفة متكررة مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، المنصوص عليها في هذا القانون.

وسنحاول حصر هاته الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05-01 على النحو الآتي:

أولا- جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة:

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على انه:

"... يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاع الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة او نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الهيئة المتخصصة"[1].

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد ألزم المصرف بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوأنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولضمان تفعيل هذا الإلتزام فقد جرم المشرع الجزائري الإمتناع عن القيام بهذا الإبلاغ[2].

وجريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تتطلب لقيامها كباقي الجرائم الأخرى توافر الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

لم يلزم المشرع الجزائري شخصا محددا بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة حيث أتاح لكل شخص طبيعي او معنوي القيام بهذا الإجراء وذلك عند اشتباهه بوجود تلك العمليات المشبوهة عكس المشرع المصري الذي أوجب على المصارف والمؤسسات

(1) راجع نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(2) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 282.

المالية تعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة تبييض الأموال[1]، كما ألزمتها بتحديد اختصاصات هذا المدير، ومنها قيامه بفحص العمليات المشتبه فيها واتخاذ قرار في شأن اخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بها وحفظها[2]، فالمدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك هو المسؤول عن إرتكاب جريمة الإمتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، و لا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس إدارة البنك أو مديره أو مدير الفرع المعني، و لا يسأل عن هذه الجريمة الموظف المختص الذي يقوم بتنفيذ العملية المشتبه بها، و الذي لم يقم بإبلاغ مدير مكافحة تبييض الأموال بالبنك بها، و إن كان يجوز مجازاته إداريا. و إمتناع المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك بالقيام بالإخطار عن تلك العمليات يعتبر إخلالا منه بواجبات وظيفته.

فتوافر الصفة في الجاني بكونه مديرا لمكافحة غسل الأموال بالبنك هو شرط أساسي ينبغي توفره وقت إرتكاب فعل الإمتناع عن القيام بواجب الإخطار، فإذا قام عليه الإلتزام بالإخطار و لم يقم به ثم زالت عنه صفته كمدير مسؤول عن مكافحته غسل الأموال، فذلك لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن الجريمة، فصفته قد توافرت وقت إرتكاب الركن المادي للجريمة [3].

(1) -الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صدور سلوك سلبي من الفاعل والذي يتمثل في امتناعه عن إخطار الهيئة المتخصصة، رغم وجود شبهة في العملية المالية التي يقيدها بأنها تتضمن عمليات تبييض للأموال، وللوقوف على هذا الركن لابد من تحديد موعد الإخطار بالشبهة، كما يجب تحديد المقصود بالعمليات المشبوهة، وذلك على النحو التالي:

---

(1) حيث تنص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على انه: " تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الأموال، يراعى في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة، وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العلمية الكافية"

(2) حيث تنص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على انه: " تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتحديد اختصاصات المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال ..... وأن تكون مسؤولية الإخطار منوطة به ".

(3) أنظر: عبد الفتاح (سليمان)، المرجع السابق، ص 81،82.

أ- موعد الإخطار بالشبهة:

لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا للإخطار بالشبهة، غير أنه يستفاد من نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه "... يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي ".

ب- **المقصود بالعمليات المالية المشبوهة:**

لم يحدد المشرع الجزائري، المقصود بالعمليات المالية المشبوهة او نطاقها، كما لم يحدد مدلول الشبهة أو عناصرها، وإنما اكتفى بالنص في المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه يجب إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تبدو انها متاتية من مخالفة او يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال .

ويعتبر في نظر البعض[1] عدم تحديد المشرع الجزائري لمدلول الشبهة او عناصرها أمرا غير مقبول لأنه يعرض حقوق الافراد وحرياتهم للخطر، فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره، وقد يمتد إلى التحقيق معه إستنادا لهذه الشبهة، وهو أمرله آثاربالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي[2].

لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير ما إذا كانت العملية المالية محل شبهة أم لا، كي لا يختلف المعيار من شخص لآخر، مما قد يفتح الباب أمام ثغرات ينفذ منها البعض لتبييض أموالهم، خاصة وأنه باستطاعة المكلف

(1) أنظر:سالم (زينب)، المرجع السابق، ص287.

(2) أنظر: أشرف توفيق (شمس الدين)، قانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008، ص76.

بالإخطار أن يدفع عنه المسؤولية بسهولة ويسر، نظرا لعدم توفر ضابط أو معيار معين يحكم هذا الإجراء، وبالتالي يستحيل إثبات تورطه، نظرا لأن ضابط الاشتباه أمر صعب الإثبات لتعلقه بأمور نفسية غالبا[1].

(2)- الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن الاخطار بالعمليات المالية المشبوهة هي جريمة عمدية، يتعين لقيامها اتجاه إرادة الجاني الإمتناع عن الإخطار، وعلمه بأنه ملزم بالقيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تتضمن تبييضا للأموال[2].

ثانيا - جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:

نص المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 05-01 والمواد 2، 3، 4، 5 و 6 من النظام رقم 12-03 المتعلقين بالوقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على وجوب أن تتأكد المصارف والمؤسسات المالية من هوية وعنوان عملاءها الطبيعيين والمعنويين، كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الإعتيادية[3]، وقد نصت المادة 4 من النظام 12-03 على أنه: " يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون ...".

كما نصت المادة 5 من النظام على أنه يمنع منعا باتا على المصارف والمؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة، وذلك لقطع الطريق أمام أي محاولات لتبييض الأموال بطريقة لا تمكن من تقفي اثر المجرمين، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية تثبت ذلك، كما يجب تحديث المعلومات وتحيينها بشكل دوري.

1-أركان الجريمة:

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين:

---

(1) أنظر: حسين مصطفى صلاح (عبد الجواد)، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة حلوان، 2007، ص 340.

(2) أنظر: سالم(زينب)، المرجع السابق، ص287.

(3) راجع نص المادة 3 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، موجود على الموقع الالكتروني: www.bank-of-algeria.dz

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حيث يشمل هذا التحقق كافة العمليات التي يجريها العميل مع المصرف أو المؤسسة المالية، ويكون ذلك بكافة وسائل الإثبات الرسمية.

ب- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالما بإلتزامه بالقيام بواجب التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وأن تتجه ارادته إلى الامتناع عن القيام بهذا التحقق[1].

ثالثا- جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه:

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الفانون رقم 05-01 على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

كما نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 8 من الباب الثاني من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ نص زيادة على ما ورد في المادة 14 من القانون 05-01 على أنه: " ... يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ ".

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 292.

كما أوجب المشرع الجزائري على المصارف والمؤسسات المالية تحيين هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها[1].

1- اركان الجريمة:

لقيام جريمة مخالفة الإلتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه لابد من توافر ركنين هما:

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الجاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه الآتية:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية[2].
- تحيين بيانات البنك ووثائقه بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- وضع هذه البيانات والوثائق تحت تصرف السلطة المختصة عند الاقتضاء[3].

ب- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي، ويقوم هذا الركن بتوافر عنصرين هما الإرادة والعلم، أي علم الجاني بالتزامه بالاحتفاظ بوثائق العملاء والعمليات التي قاموا بها وتحيينها كلما دعت الحاجة لذلك، أما العنصر الثاني فهو إتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك.

رابعا- جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون رقم 05-01

---

(1) راجع نص المادة 7 من القانون رقم 05-01 والمادة 6 من النظام رقم 12-03 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) راجع نص المادة 8 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(3) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 295.

بقوله: " يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.00 دج إلى 2.000.000 دج من دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

كما نصت المادة 14 من النظام رقم 12-03 على أن:" الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفبد من العمليات".

من خلال هذين النصين يتبن ان المشرع الجزائري قد حظر على كل مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه.

1- أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان أحدهما مادي والإخر معنوي:

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبلاغ العميل أو صاحب الأموال او العمليات أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة عن وجود الإخطار او موضوعه أو أي إجراء يتخذ بشأنه، أو أي معلومات تتعلق به.

والمقصود بالإبلاغ أو الإفصاح هنا هو صدور أفعال أو أقوال من الجاني سواء كانت كتابية أو شفاهية، يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطة المختصة بأن المعاملة يشتبه انها تتضمن تبييضا للأموال[1].

ويشمل الإفصاح بالنسبة للمشرع الجزائري كل إبلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة، أو بوجود هذا الإخطار، أو المعلومات حول النتائج التي تخص الإخطار بالشبهة سواء للعميل أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء أو أقارب أي

(1) أنظر: سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 298.
وانظر: العريان (محمد علي)، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص361.

منهما، وتقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح للغير حتى ولو كانوا لا علاقة لهم ولا صلة لهم بالعميل اعتدادا بالسر المصرفي.

ب- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي بعنصريه الغلم والإرادة، والمقصود بالعلم هنا أن يتوافر لدى الجاني العلم بوجود شبهة في ان إحدى المعاملات تتضمن تبييضا للأموال، فإن القصد الجنائي هنا ينتفي، ويتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وذلك عن طريق قيامه بالإفصاح باي صورة من صوره، فإذا قام بتدوين مؤشرات ربط الاشتباه في مذكرة ليقوم بعرضها على رئيسه ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب وتمكن العميل من الإطلاع عليها، فهنا ينتفي القصد الجنائي.

الفقرة الثانية

العقوبات المقررة لجريمة الاخلال بالتزامات

مكافحة جريمة تبييض الأموال

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري للمصرف، عن الجرائم المرتكبة نتيجة الإخلال بواجبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحسب ما إذا كان مرتكبها احد الأشخاص الطبيعيين في المصرف، أو المصرف كشخص معنوي في حد ذاته، لذا سوف نتطرق أولا للعقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي في المصرف، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي.

أولا- الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف:

لقد قصر المشرع الجزائري عقوبة ارتكاب جرائم الاخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، في القانون رقم 05-01، على عقوبة الغرامة دون الحبس[1] ، وهذه العقوبة يختلف حدها بحسب طبيعة الجريمة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة جنائية أشد[2]، حيث

(1) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص304.

(2) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع نفسه، ص305.

عاقبت المادة 32 من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج، كما عاقبت المادة 33 منه على جريمة مخالفة الإلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج، بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج ...الخ[1] .

ثانيا- الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصرف حال اخلاله بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، في المادة 34 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرامة من مليون 1.000.000دج إلى خمسة ملايين 5.000.000دج، وذلك دون الاخلال بعقوبات أشد[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة صراحة، حيث استخدم عبارة عمدا ، في المواد 32 و33 و34 من القانون رقم 05-01، على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على ذلك[3].

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي

شكل الائتمان أهمية بالغة في الاقتصاد المعاصر، سواء بالنسبة للادخار والاستثمار أو بالنسبة للإنتاج والاستهلاك، وعلى هذا الأساس يعتبر الائتمان حجر الزاوية في النظام المصرفي الحديث[4]، ويتمثل الائتمان في عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجله مساوية لها، والتي غالبا مل تكون نقودا، وقد يضاف إلى هذه القيمة مبلغ آخر يسمى الفائدة.

---

(1) راجع لأكثر تفصيلا : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص305،304.

(2) راجع نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(3) أنظر: سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص307،308.

(4) أنظر : الصعيدي (عبد الله) ، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكمّي، شرطة دبي، الطبعة الثانية، 1998، ص98.

ونظرا لأهمية الائتمان في المعاملات المصرفية، فقد أولته القوانين الحديثة اهتماما كبيرا، من خلال النص عليه في مختلف التشريعات الحديثة، غير أن المشرّع الجزائري اكتفى بما نصّ عليه في قانون العقوبات من جرائم تحمي المال، دون انفراده بنصوص خاصة وهذا راجع في نظرنا ربّما إلى ضعف المنظومة المصرفية الجزائرية مقارنة مع نظيراتها في البلدان الأخرى.

لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى الجرائم الواردة في القانون الجزائري، ثم نتناول في (المطلب الثاني) جريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.

المطلب الأول

الجرائم الواردة في القانون الجزائري

حيث نتناول في هذا المطلب أهم الجرائم، التي ترد على أموال الائتمان المصرفي من خلال القانون التجاري، وقانون مكافحة الفساد الجزائري، حيث نتناول بالدراسة في (الفرع الأول) جريمة التفليس باعتبارها أهم الجرائم، ثم نتناول في (الفرع الثاني) الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول

جرائـم التفليـس

تناول المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان "التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس" في المواد من 369 إلى 388، حيث تأخذ جرائم التفليس شكلين: التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، ولما كنا بصدد دراسة المسؤولية الجزائرية للمصرف، وباعتبار هذا الأخير يأخذ شكل شركة المساهمة[1]، فإننا سوف نكتفي ببحث جرائم التفليس التي يرتكبها رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المصرف، وذلك في ثلاثة فقرات متتالية نتناول في (الفقرة الأولى) تعريف التفليس بنوعيه، ثم نعرج في (الفقرة الثانية) على أركان جريمة التفليس، وأخيرا نتناول في (الفقرة الثالثة) العقوبات المقررة لها.

---

(1) حيث تنص المادة 83 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض على أنه :"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...".

الفقرة الأولى

تعريف التفليس

الإفلاس بوجه عام هو حالة قانونية يوجد فيها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله[1]، ولما كان المصرف له صفة التاجر، فإنه يشهر إفلاسه في حال توقف عن دفع ديونه التجارية بسبب مركزه المالي المضطرب، وذلك سواء لظروف لا دخل للقائمين على رأس المصرف في وقوعها، أو نتيجة لخطأ أو غش أو تدليس منهم، ففي الحالة الأولى لا يتدخل المشرع الجنائي للعقاب عليها، بل يترك الفصل فيها لأحكام القانون التجاري، بينما يجب عليه أن يتدخل في الحالة الثانية، لما فيها من زعزعة للائتمان وزيادة الاضطراب في محيط المعاملات التجارية[2].

والتفليس ينقسم بدوره إلى قسمين: تفليس بالتقصي، وتفليس بالتدليس.

فالتفليس بالتقصير ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف، أو على تصرفات تنم عن طيش ورعونة، دونما تبصر واحتراز لما قد يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة على المصرف، وما قد ينجم عنها من إهدار لحقوق الدائنين.

بينما يتمثل التفليس بالتدليس في غش واحتيال مع اشتراط توافر سوء النية[3]، وكلاهما يشكل جريمة جنائية.

الفقرة الثانية

أركان جريمتي التفليس

تشترك هاتان الجريمتان مع الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في كونهما يلزم لقيامهما فعل مادي يكون جسم الجريمة، وقصد جنائي يكوّن الرّكن المعنوي فيها، ويفترقان عن باقي الجرائم من حيث اشتراطهما صفة خاصة في مرتكبهما، إضافة إلى توقفه عن الدفع والضرر الذي يلحق بمجموع الدائنين.

---

(1) أنظر : راشد (راشد) ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص217.

(2) أنظر : سالم (زينب) ، مرجع سابق، ص150.

(3) أنظر : شيعاوي (وفاء) ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص90.

أولا-الأركان المشتركة بين الجريمتين:

حتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيها والمرتكبة من طرف رئيس المصرف أو أعضاء مجلس إدارته يجب أن يتوافر فيها مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أو المعنوي للجريمة، ومردّ ذلك أنّ مصدرها قوانين غير جنائية هذا من ناحية، إضافة إلى أنّ منها ما يجب توافره في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي غير أنها تعتبر لازمة لوقوع الجريمة من ناحية أخرى وهي تعرف بالشروط المفترضة [1].

1- صفة خاصة في فاعل الجريمة:

فقد نص المشرّع الجزائري في المواد 378،379 و380 من القانون التجاري على حالات التوقف عن الدفع والعقوبات الخاصّة بجريمتي التفليس بنوعيها، حيث تخاطب المواد السابقة السلطة القضائية بتطبيق العقوبات الخاصة بالجريمة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفّين في شركة المساهمة، وكل المفوضين من قبلها، وحيث أن المصارف تأخذ في التشريع الجزائري شكل شركة المساهمة، فإن النصوص السابقة لا تسري إلاّ على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف، ويستثنى من ذلك موظفو المصرف.

2- التوقف عن الدفع:

لم يرد هذا الشرط في القانون الجزائري وإنما وردت فقط عبارة "التوقف عن الدفع" في المادتين 378 و379 من القانون التجاري.

وقد عرّف الفقه التوقف عن الدّفع[2] بأنه عجز المدين وهو المصرف عن الوفاء بديونه غير المتنازع عليها عند حلول أجلها[3]، غير أنه عند حديثنا عن هذا المفهوم الصارم نتوصل إلى أن فكرة التوقف عن الدفع تقوم على أساسين اثنين، الأول وهو التوقف المادّي عن الدفع، والثاني وهو أن يكون هذا التوقف ناشئا عن فقد المصرف لائتمانه[4].

---

(1) أنظر : مرسي (عبد العظيم) ، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص76.

(2) أنظر : دلال (وردة) ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007-2008، ص99،98.

(3) أنظر : بك (محمد صالح) ، شرح القانون التجاري، الإفلاس، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1948، ص25.

(4) أنظر : فايز نعيم (رضوان) ، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص38.

ويمكن تعريف التوقف عن الدفع بأنه: " ذلك المركب المالي المضطرب والميؤوس منه، والذي يؤدي إلى عجز المصرف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، أو لا يقوم بالوفاء بها إلاّ باللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة"[1].

ولكن التساؤل المطروح هو كيف يمكن إثبات حالة التوقف عن الدفع؟ وهل يلزم لذلك سبق صدور حكم من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس المصرف؟ أم أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرّر حالة التوقف عن الدفع وتحكم بالعقوبات المقررة في القانون لجرائم التفليس دون سبق الحكم باستمرار إفلاس المصرف؟

في الحقيقة لا يوجد في القانون الجزائري ما ينص على هاته الحالة، إذ لم يشترط سوى حالة التوقف عن الدفع، وهذا التوقف هو واقعة مادّية للقاضي الجنائي أن يثبتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا.

ثانيا-الأركان الخاصة لجريمتي التفليس:

سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري يعرف نوعين من التفليس: تفليس بالتدليس وتفليس بالتقصير، ولذلك سوف ندرس الأركان الخاصة بكل منهما على التفصيل الآتي:

1-الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس:

وتتمثل هذه الأركان في:

أ- الركن المادّي:

وهذا الركن لا يقوم بأي فعل يرتكبه القائمون بالإدارة، أو المصفّون في المصرف بقصد الغش وإلحاق الضرر بالدائنين، بل يجب أن يكون هذا الفعل ممّا نصت عليه المادة 379 من القانون التجاري الجزائري[2] (اختلاس دفاتر البنك، تبديل وإخفاء جزء من أصول البنك، الإقرار بالديون الصورية).

---

(1) أنظر : وردة (دلال) ، المرجع السابق، ص95.

(2) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص161.

ب- الركن المعنوي:

يشكل التفليس بالتدليس جريمة عمدية، لا تتحقق إلا بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المكوّن لها على الصورة التي جرمه بها القانون، أي أن القصد الجنائي هو الرّكن المعنوي لهذه الجريمة. إلاّ أن هناك من يرى أن توافر هذا الشرط (القصد العام) لا يكفي وحذه، ما لم يتوافر معه اتجاه نية الجاني إلى التغرير بالدائنين بإنقاص أصول المصرف أو زيادة خصومه بغير حق، وذلك بقصد الإضرار بالدائنين وحرمانهم من مستحقاتهم[1].

أما في رأينا نحن، فإنه طالما أنّ المشرع الجزائري لم يشترط نية الإضرار بالدائنين في الجريمتين فإن القصد الجنائي يكفي وحده لقيام جريمة التفليس، وعلى النيابة العامة إثبات هذا القصد.

3- الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير:

تتمثل الأركان الخاصة بهذه الجريمة في:

أ- الركن المادّي:

ويتحقق هذا الركن بإثبات أحد الأفعال الواردة في المادتين 378 و380 من القانون التجاري الجزائري[2]، والملاحظ من خلال قراءة نص المادتين، أن المشرع الجزائري ترك مساحة كبيرة لتقدير الجريمة.

---

(1) أنظر : محسن (شفيق) ، المرجع السابق، ص124.

(2) حيث نصت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري على 6 حالات وهي :

1-استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

2-القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3-القيام بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين، بعد توقف الشركة عن الدفع

4-إمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

5-جعل المصرف يعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الفخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن يتقاضى البنك مقابلا

6-اختلاس القائمين على إدارة المصرف أو اخفاءهم جزء من أموالهم او الإقرار تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

الفقرة الثالثة

العقوبات المقرّرة لجريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير

يعد التفليس بالتدليس أشد أنواع التفليس خطرا، ويليه التفليس بالتقصير في المرتبة الثانية، لذلك قرر المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات رادعة لكليهما، حيث تناول العقوبات المقررة للتفليس بالتدليس في نص المادة 383 فقرة 2 أما التفليس بالتقصير فقد نص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

أولا-العقوبات المقرّرة لجريمة التفليس بالتدليس:

نصت المادة 383 من قانون العقوبات المعدل في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الثانية على أنه يعاقب كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التدليس:

- بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

والملاحظ أن المشرّع الجزائري قد تشدد في عقوبة هذه الجريمة مقارنة بالنص السابق، حيث كان يكتفي بعقوبة الحبس دون الغرامة المالية، كما يلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة على خلاف المشرّع المصري الذي اعتبرها جناية، وبالتالي فإن هذا الأخير يعاقب على الشّروع في جريمة التفليس بالتدليس بالعقوبات المقررة في المادة 46 من قانون العقوبات المصري[1]، عكس المشرّع الجزائري الذي لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة باعتبارها جنحة وليس جناية، لأنه لا يعاقب على الجنح، إلا بنص، وفي غياب هذا النص لا عقاب على الشروع في الجريمة.

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير:

نصت المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه:" كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

---

(1) أنظر : سالم (زينب) ، مرجع سابق، ص191.

والملاحظ في هذه الفقرة أيضا أن المشرع الجزائري قد تشدّد في عقوبة جريمة التفليس بالتقصير في التعديل المذكور، حيث أضاف الغرامة إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في النص السابق.

الفرع الثاني

الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد

لم ترد كما أسلفنا من قبل، نصوص خاصة بالجرائم المصرفية في قانون العقوبات الجزائري، وإنما وردت في شأنها نصوص عامة ومتفرّقة، إلى غاية صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل النصوص الواردة في قانون العقوبات.

ولما كانت المصارف عمومية أو خاصة تتخذ شكل شركة المساهمة كما رأينا سابقا، وبالتالي فإن الموظفين الذين يعملون في المصارف أو البنوك العمومية يعتبرون موظفين عموميين طبقا للفقرة ب من المادة الثانية من القانون 06-01[1]، لذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين، أما المصارف الخاصة فهي شركات مساهمة لا تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة في رأس مالها أي نصيب، وإنما يتكوّن رأسمالها من مساهمة الأفراد، ويعدّ العاملون فيها من موظفي القطاع الخاص.

وسوف ندرس أهم الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد، حيث نرى في (الفقرة الأولى) جريمة الرشوة، ثم ندرس في (الفقرة الثانية) جريمة الاختلاس، كل ذلك على النحو التالي:

---

(1) حيث تنص الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01 على أن :" الموظف العمومي هو :

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو منتخبا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

راجع لأكثر تفصيلا: هنان (مليكة)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص46.

الفقرة الأولى

جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أهم وأكثر جرائم الفساد انتشارا، لذلك خصّها المشرع الجزائري بالذّكر في قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006، وذلك بنص المادة 25 منه، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أخذ بنظام ثنائية الرشوة اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي نحا هذا النحو[1]، إذ يقوم هذا الاتجاه على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف القومي، وهي ما يصطلح عليه "بالرشوة السلبية"، وقد نصت عليها المادة 125 من قانون مكافحة الفساد، والثانية جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح عليها "بالرشوة الايجابية"، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 1/25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكسابقاتها من الجرائم الأخرى، لجريمة الرشوة ثلاثة أركان، صفة الجاني: اركن المادي والركن المعنوي.

أولا-صفة الجاني:

حيث تتطلب هذه الجريمة لقياسها صفة خاصة فيمن يرتكبها، وهو أن يكون مديرا أو عضوا مجلس إدارة أو موظّفا في المصرف، أي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي يتلقى مقابلا من أجل القيام به، وهذه الصفة تمثل الأساس الأول لجريمة الرشوة، فإذا انتفت هذه الصفة، فإن الفعل المقترف لا يوصف بأنه رشوة موظف عام، فقد يدخل في عموم الرشوة وله عقوبة أخرى، أو قد تكون جريمة أخرى غير جريمة الرشوة.

ثانيا-الركن المادي:

وهذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي 1، ويتحقق ذلك بطلب موظف المصرف أو البنك أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه للعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه [2].

وهذا الركن بدوره يتحلل إلى أربعة أركان أو عناصر أساسية: النشاط الإجرامي المتمثل في الطلب والقبول، والذي نصت عليه المادة 2/25 من القانون رقم 06-01

---

(1) أنظر : هنان (مليكة) ، مرجع سابق، ص40

وأنظر أيضا: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 70،71.

(2) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع نفسه، ص 72،79.

بقولها:" كل موظف عمومي طلب أو قبل..."، ومحل الارتشاء الذي عبّرت عنه المادة 25-02 بـ "مزية غير مستحقة"، ولحظة الارتشاء، حيث يجب أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، وأخيرا الغرض من الرشوة والمتمثل في النزول عند رغبة الراشي مجاملة له [1].

ثالثا-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

الرشوة من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي وهو تعمّد إتيان الفعل المجرّم أو تركه، مع علم الفاعل بأن الفعل مجرّم ومعاقب عليه قانونا، أي يتوافر فيها عنصري العلم والإدارة، فإذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي، كأن لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه قد عزل من وظيفته بناء على إشعار مزوّر أبلغ به فلا يعد القصد متوافر لديه[2]، والملاحظ أن القصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة، دون اشتراط القصد الخاص، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

الفقرة الثانية

جريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة اختلاس الأموال العامة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، في حين عاقب مرتكب جريمة اختلاس أموال خاصة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع نفسه، ص72،79.

(2) حيث أن قانون مكافحة الفساد يتطلب أن يعلم من يقوم أو يأتي بهذا الفعل بأنه موظف عمومي، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير قيامه بهذا العمل الوظيفي غير مستحقة ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي أنظر أكثر تفصيلا، مليكة (هنان)، مرجع سابق، ص62.

(3) أنظر : قوراري محمد (فتيحة) ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص14 وما بعدها.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تشدد في عقوبة جريمة اختلاس الأموال العامة، وحسنا فعل، حيث جعلها ضعف عقوبة اختلاس الأموال الخاصة، إلا أن ذلك ليس كافيا بنظرنا لردع من مد يده إلى المال العام، وعليه فإنه كان يجب على المشرع التشدد أكثر في العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني

جريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان

انتشر استخدام بطاقات الائتمان وشاع استخدامها في البيئة التجارية انتشارا هائلا، حتى أصبحت من الأنشطة المهمة والرئيسية للمصارف، لما لها من أهمية في عمليات الدفع والسحب التي يقوم بها العملاء، دون عناء حمل مبالغ مالية كبيرة، وما يمكن أن يتعرض إليه حاملها من مخاطر مختلفة. وقد يصاحب استخدام هذا النوع من بطاقات الائتمان اعتداء على نظامها سواء من قبل حاملها أو العميل أو من الغير أو من موظف المصرف [3].

ولما كان موضوع دراستنا يتركز حول المسؤولية الجزائية للمصرف، فإننا سوف نقصر دراستنا في هذه النقطة على اعتداء موظف المصرف على بطاقة الائتمان وذلك في فرعين متتابعين، ندرس في (الفرع الأول) التكييف القانوني لجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان، ثم ندرس في (الفرع الثاني) ضرورة وجود تشريع خاص بجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان نظرا لعدم وجود مثل هذا التشريع في القانون الجزائري.

الفرع الأول

التكييف القانوني لاعتداء موظف المصرف على

نظام بطاقة الائتمان

قد يتفق موظف المصرف، من منطلق موقعه الوظيفي مع العميل، بالاعتداء على نظام بطاقة الائتمان، وذلك نظير فائدة معينة، ويأخذ هذا الاتفاق أحد الفروض الثلاثة الآتية [1]:

---

(1) أنظر: سالم (زينب)، مرجع سابق، ص199.

الفقرة الأولى

التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع العميل

قد يكون اتفاق موظف المصرف مع العميل بالاعتداء على نظام بطاقة الائتمان من خلال استخراج بطاقة ائتمان سليمة للعميل ولكن ببيانات مزورة، أو بالسماح للعميل بتجاوز الحد المسموح به للسحب من البطاقة دون وجود رصيد كاف[1]، وسوف نعرض لكل حالة من هذه الحالات مع ما يتوافق معها من نصوص في قانوني العقوبات وقانون مكافحة الفساد الجزائريين.

أولا: استخراج بطاقة ائتمان سليمة للعميل ببيانات مزورة:

وفي هذا الفرض قد يتفق موظف المصرف أو البنك مع العميل لاستخراج بطاقة ائتمان سليمة ولكن ببيانات مزورة من قبل العميل، وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين جنائيين.

1-جريمة الرشوة:

قد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا من المال نظير استخراج بطاقة ائتمان بمحررات مزورة، مع علمه بهذا التزوير، حيث نكون هنا بصدد جريمة رشوة كاملة الأوصاف طبقا لنص المادتين 2/25 و2/40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-جريمة استعمال محرر مزور:

حيث أن قبول موظف المصرف أو البنك لمحررات مزورة مع علمه بها، ينطبق عليه وصف جريمة استعمال محرر مزور طبقا للمواد 219، 220 و221 من قانون

---

(1) أنظر: إيهاب فوزي (السقا)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص288.

العقوبات الجزائري، وتكون هنا بصدد جريمة متوافرة على كافة الأركان المطلوبة لقيام الجريمة [1].

ثانيا-السماح للعميل بالصرف ببطاقة مسحوبة أو منتهية الصلاحية مع عدم وجود رصيد:

ويشتمل هذا الفرض على وصفين عقابيين:

1- جريمة الرشوة:

فقد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا معينا، مقابل السماح له باستخدام بطاقة ائتمان مسحوبة أو منتهية الصلاحية، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة الوارد في المادتين 2/25 و2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك يتوافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، المادي المتمثل في طلب قبول المال من قبل الموظف، والركن المعنوي، المتمثل في اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته [2].

2- جريمة النصب:

ينطبق على اتفاق موظف المصرف على السماح للعميل باستعمال بطاقة مسحوبة أو منتهية الصلاحية، إذا لم يكن له رصيد وصف جريمة النصب الوارد في المادة 372 من قانون العقوبات حيث يعتبر موظف المصرف فاعلا أصليا في جريمة النصب إلى جانب الفاعل الأصلي الآخر وهو العميل، وذلك للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

نلاحظ أن هناك جريمة ثالثة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، تتعلق بتسهيل الاستيلاء حيث أن موظف المصرف يقوم بتسهيل استيلاء العميل على أموال المصرف من خلال السماح للعميل بصرف بطاقة ائتمان مسحوبة أو منتهية الصلاحية دون ان يكون بها رصيد، على عكس المشرع المصري الذي نص على هذه الجريمة في المادتين 113 و113 مكرر من قانون العقوبات المصري [3].

(1) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص201.

(2) أنظر : سالم (زينب)، المرجع نفسه، ص201.

(3) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع نفسه، ص202.

ثالثا-السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب دون الرجوع للمصرف مع عدم وجود رصيد كافي للعميل في المصرف:

يعد اتفاق موظف المصرف مع العميل على السماح له بتجاوز حد البطاقة المسموح به مع عدم توفر رصيد كاف للعميل في المصرف [1] جريمة ينطبق عليها عدة أوصاف:

1- جريمة الرشوة:

فقد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا معينا نظير السماح له بتجاوز الحد الأقصى للبطاقة دون الرجوع إلى المصرف، ودون أن يكون له رصيد كاف في المصرف، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة وفقا لنص المادتين 2/25 و2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتوافر ركنا الجريمة من علم وإرادة، وهما الركنان المعنوي والمادي على التوالي.

2- جريمة خيانة الأمانة:

يعتبر قيام موظف المصرف بالسماح للعميل يتجاوز الحد الأقصى للبطاقة دون حيازته على رصيد كاف في المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، حيث تتوافر أركان الجريمة في هذا الفعل، فسماحه للعميل بالسحب بموجب بطاقة منهية الصلاحية دون أن يكون للعميل رصيد كاف في المصرف يشكل الركن المادي لهذه الجريمة كما أن علمه يتجاوز السحب للحد المقرر للبطاقة مع عدم توفر العميل على رصيد كاف في المصرف يشكل القصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة [2].

الفقرة الثانية

التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع التاجر

إن اتفاق موظف المصرف مع التاجر على الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان قد

(1) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص320.

(2) أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، المرجع السابق، ص508، 509.

يكون إما بالسماح له بصرف قيمة إشعارات البيع متجاوزا حد السحب بعلم موظف المصرف، أو باعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة [1]، وسنستعرض فيما يلي الأوصاف العقابية التي يمكن أن تنطبق على هذا الاتفاق:

أولا- حيث ينطبق على هذا الفرض وصف جريمة الرشوة، حينما يتفق موظف المصرف مع التاجر على إعطائه مبلغا معينا نظير السماح له بتجاوز حد السحب في صرف إشعارات البيع، وهو الوصف الوارد بنص المادتين 2/25 و2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مال أو عطية أو فائدة مادية مقدمة من التاجر يشكل الركن المادي للجريمة، في حين يمثل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي لجريمة الرشوة [2].

ثانيا- اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو ملغاة أو منتهية الصلاحية.

وينطبق على هذا الفرض ثلاثة أوصاف هي جريمة الرشوة، جريمة النصب، وجريمة استعمال محرر مزور.

1- جريمة الرشوة:

قد يتفق موظف المصرف مع التاجر على إعطائه مبلغا معينا نظير اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة طبقا لنص المادتين 2/25 و2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يشكل طلب أو قبول الموظف مال أو هدية من التاجر الركن المادي للجريمة، فيما يشكل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي للجريمة [1].

---

(1) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص25.

(2) أنظر : هنان (مليكة) ، المرجع السابق، ص50.

(3) أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

2- جريمة استعمال محرر مزور:

قد يقوم موظف المصرف باعتماد إشعارات بالبيع، مقدمة من قبل التاجر ومنسوبة إلى بطاقـة ائتمان مزورة، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة استعمال محرر مزور، وفقا للمادتين 218 و221 من قانون العقوبات، إذ يعتبـر قبول موظف المصرف واعتماده لهذه الإشعارات، بمثابة الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي، فيتمثل في علـم الموظف بـأن تلك الإشعارات منسوبة إلى بطاقة مزورة، مما يشكـل القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة [1].

3- جريمة النصب:

يشكل اتفاق موظف المصرف مع التاجر على اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو ملغاة أو منتهية الصلاحية جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، حيث يشترك الموظف مع التاجر في الركن المادي للجريمة باعتبارهما فاعلين أصليين وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات، بحيث يقدم التاجر صفة غير صحيحة من أجل الاستيلاء على أموال المصرف، فيما يقوم الموظف بالسماح بصرف البطاقة المسحوبة أو الملغاة أو المنتهية الصلاحية دون وجود مقابل مالي لها في المصرف، أما الركن المعنوي المشكل لهذه الجريمة فيتمثل في علم الموظف بأن البطاقة المقدمة من قبل التاجر منتهية الصلاحية أو ملغاة أو مسحوبة، وأن العميل لا يتوفر على رصيد كاف في المصرف، وقبلها رغم ذلك، وهو ما يوفر القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة [2].

الفقرة الثالثة

التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع الغير

قد يتفق موظف المصرف مع الغير على الاعتـداء على نظام بطاقـة الائـتمان سواء

---

(1) أنظر سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص208.

(2) أنظر: هنان (مليكة) ، المرجع السابق، ص 112،113.

كان ذلك فإفشاء بيانات البطاقة للغير، أو قبول واعتماد بطاقة ائتمان مفقودة أو مسروقة أو مزورة من قبل الغير[1]، وفيما يلي نعرض للأوصاف التي يمكن أن تنطبق على هذا الاتفاق:

أولا- إفشاء بيانات عن بطاقة ائتمان للغير:

وهذا الاتفاق ينطوي بدوره على وصفين قانونيين هما:

1- جريمة إفشاء السر المصرفي:

ينطبق على اتفاق موظف المصرف مع الغير على إنشاء بيانات بطاقات ائتمان العملاء وصف جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر موظف المصرف معنيا بالحفاظ على أسرار العملاء وإخلاله بهذا الواجب يجعله يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي[2]، إذ يشكل إفشاء معلومات بطاقات ائتمان العملاء للغير بغرض استعمالها فيما يخالف القانون الركن المادي للجريمة، بينما يشكل علمه بأنه مؤتمن على أسرار العملاء، وأنه يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة ارتكابه لأحد هاته الأفعال الركن المعنوي للجريمة.

2- جريمة الرشوة:

إن اتفاق موظف المصرف مع الغير على إفشاء معلومات بطاقات ائتمان العملاء مقابل إعطائه مبلغا معينا، يشكل جريمة الرشوة الواردة بنص المادتين 2/25 و2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والصادر سنة 2006، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول عطية أو مال أو منفعة من الغير مقابل إنشاء معلومات عن بطاقات ائتمان العملاء يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة، في حين يشكل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته الركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

(1) أنظر : إيهاب فوزي (السقا) ، المرجع السابق، ص296.

(2) أنظر : سالم (زينب)، المرجع السابق، ص210.

ثانيا- قبول موظف المصرف لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة:

ينطبق على فرض اتفاق موظف المصرف مع الغير على قبول بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة عدة أوصاف قانونية هي:

1- جريمة استعمال محرر مزور:

ينطبق على قبول موظف المصرف لبطاقة ائتمان مزورة وصف جريمة استعمال محرر مزور مثلما تنص عليه المادتين 218 و221 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يعتبر قبول موظف المصرف لهذه البطاقات بمثابة الركن المادي للجريمة، فيما يشكل علمه بأن بطاقة الائتمان المقدمة من قبل الغير مزورة القصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

2- جريمة الرشوة:

قد يتفق موظف المصرف مع الغير على إعطائه مبلغا معينا مقابل اعتماد بطاقة ائتمان مزورة أو مسروقة أو مفقودة، وينطبق على هذا الاتفاق وصف جريمة الرشوة طبقا للمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مال أو عطية أو منفعة من الغير يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة، كما أن اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته يحقق القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي لهذه الجريمة [1].

3- جريمة النصب:

إن اتفاق موظف المصرف مع الغير على قبول بطاقة اعتماد مسروقة أو مزورة أو مفقودة ينطبق عليه وصف جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر موظف المصرف فاعلا أصليا إلى جانب العميل وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات، حيث أن سماح الموظف للعميل أو الغير باستعمال بطاقة مزورة أو مفقودة أو مسروقة يشكل الركن المادي للجريمة، في حين يشكل علمه بأن البطاقة مسروقة أو مفقودة أو منتهية الصلاحية، وأن العميل لا يتوفر على رصيد في المصرف ورغم ذلك قبلها، الركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

(1) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثاني

ضرورة وجود تشريع خاص بجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان

لم يضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية تخص بطاقات الائتمان، وهذا يرجع ربما إلى عدم استعمال هاته الوسيلة في عمليات السحب أو الدفع بصورة كبيرة في الحياة اليومية للمواطنين، وهذا راجع في نظرنا إلى ضعف المنظومة المصرفية والمالية وتخلفها مقارنة مع الدول الأخرى، حيث اكتفى المشرع الجزائري باعتبار بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع [1]، إذ تنص المادة 69 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد أو القرض على أنه:

"تعتبر من وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ونتيجة لغياب نصوص تشريعية تجرم هذا الفعل، فقد حاول الفقه سد هذا الفراغ اعتمادا على نصوص قانون العقوبات، رغم تباين واختلاف آرائهم حول هذا الموضوع، مما يستدعي من المشرع الجزائري الإسراع لاستصدار تشريع يخص كافة أوجه وفروض الاعتداء التي يمكن أن تحدث على بطاقة الائتمان من قبل موظف المصرف، دون ترك هذا الأمر للاجتهاد[2]، بما يضمن في النهاية الحماية لبطاقات الائتمان، ويكفل الحماية اللازمة لها من أي اعتداء، ويواكب تطورها الدائم والمستمر.

---

(1) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع السابق، ص214.

(2) أنظر : سالم (زينب) ، المرجع نفسه، ص214.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

يصعب ختم موضوع المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد لأهميته واتساعه وكثرة المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها، وهي مسالة تستدعي الكثير من البحث، وقد كانت دراستنا هذه مجرد محاولة فقط لبيان وتجميع الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمصرف وسعيا منا لوضع اسس لنظرية عامة تحكم هذه المسؤولية، لما تلعبه المصارف في وقتنا الحاضر من دور هائل في الحياة الاقتصادية، وهو دوريزداد ويتعاظم يوما بعد يوم.

وعليه فقد قسمنا دراستنا هذه بعنوان المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد إلى فصل تمهيدي عنوناه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحدثنا فيه عن ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مبحث أول، حيث تطرقنا فيه إلى مفهومي كل من المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي في مطلبين متتاليين، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الجدل الفقهي الذي ثار حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري منه، فتطرقنا تباعا لكل من رأي المؤيدين والمعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مطلب أول ثم عرفنا موقف المشرع الجزائري الذي فصل لصالح تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مطلب ثان، ثم خصصنا المبحث الثالث للحديث عن نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتطرقنا إلى نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الشخاص في مطلب أول، ثم إلى نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم في مطلب ثان.

بعدها تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى إعمال المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد، حيث تطرقنا في المبحث الأول عن نطاق المسؤولية الجزائية، فيما خصصنا المبحث الثاني للحديث عن الجزاءات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد، وراينا ان من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات جنحية، ثم تطرقنا بعدها في الفصل الثاني من دراستنا هذه إلى صور المسؤولية الجزائية للمصارف، فتطرقنا إلى جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي في مبحث أول، ثم إلى الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي في مبحث ثان.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد خلصنا إلى النتائج التالية:

تفرق النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري بين قانون العقوبات وقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وكدا قانون مكافحة الفساد، مما يدفعنا إلى التساؤل عن هدف المشرع الجزائري من سن قانون لمكافحة الفساد وما هي الأهداف التي توخاها المشرع منه؟ وبمعنى آخر هل قانون العقوبات وهو النص الطبيعي، عاجز على استيعاب مجمل الأفعال المجرمة في قانون مكافحة الفساد؟

لا نعتقد ذلك، فكل ما كنا مطالبين به بعد مصادقتنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر 2003 هو مراجعة تشريعنا على ضوء هذه الاتفاقية لتكييفه معها عند الاقتضاء، وهو ما سلكته جل البلدان التي صادقت على الاتفاقية بما فيها فرنسا وهي مصدر تشريعنا لاسيما في المجال الجزائي[1] حيث اكتفى المشرع الفرنسي بتكييف أحكام قانون العقوبات وقانون الاجرات الجزائية مع مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها.

إعتراف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للمصرف بصفته شخصا معنويا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حيث أحال المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى قانون العقوبات، ولم يخصه بعقوبات اخرى مثلما فعل مع الاشخاص الطبيعيين.

عدم تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم المصرفية في التشريعات المختلفة وخاصة في قانون مكافحة الفساد، مثل جريمة الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان، خصوصا في ظل تزايد استخدام هذا النوع من البطاقات كوسائل سحب أو دفع في شتى مناحي الحياة المختلفة.

عدم قيام المشرع الجزائري بإنشاء محاكم اقتصادية تختص بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد أو الواردة في قانون النقد والقرض، حيث ترك الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الجنائي، عكس المشرع المصري مثلا الذي قام بانشاء محاكم اقتصادية تختص بالنظر في الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وجرائم

(1) أنظر بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق ، ص 185.

التفالس الواردة في قانون العقوبات المصري.

أغلب الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة من قبل المصرف أو أجهزته أو ممثليه الشرعيين سواء في قانون مكافحة الفساد أو قانون النقد والقرض هي الحبس والغرامة، بمعنى أنها عقوبات جنحية وليست جنائية، الأمر الذي ساعد على اتساع رقعة الفساد، مما يستدعي ضرورة مراجعة هذه التشريعات والتشديد من العقوبات المقررة، كي تحقق الردع المطلوب لمرتكبي هذه الجرائم.

ضعف الرقابة والإشراف من طرف بنك الجزائر باعتباره المخول قانونا برقابة الرقابة الجهاز المالي والمصرفي ككل، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمات وفضائح مالية ضربت المنظومة المصرفية الجزائرية في الصميم، وفي مقدمتها قضية " بنـك الخليفة و"البنك التجاري والصناعي".

وكنتيجة لما سبق وجب على المشرع الجزائري ضرورة التدخل لجمع شتات النصوص القانونية التي تحكم كافة الجرائم المصرفية، وذلك بوضع تشريع جنائي موحد يحكم هذه الجرائم، مع إحاطته بكافة الجرائم المستحدثة والتي لم يتطرق إليها المشرع من قبل، وخصوصا جرائم الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان.

ضرورة استحداث المشرع الجزائري محاكم اقتصادية، تكون مختصة بالنظر في الجرائم المصرفية، وتضم قضاة متخصصين في المجال المالي والمصرفي، وذلك لضمان سرعة وفعالية معالجة القضايا المطروحة أمامها، على غرار ما هو معمول به في العديد من البلدان الأخرى.

تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، وعدم تحقيق ما هو موجود من هذه العقوبات للهدف المنشود، وذلك باستبدال العقوبات الجنحية بعقوبات جنائية، وإن اقتضى الأمر عقوبات إدارية لاحقة على العقوبات الجنائية.

عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعارا لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تصبح فيه هذه السرية أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع، إذ يصـح خرق هذه السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات تتضمن شبهة

بالفساد، لذا يكون من الضروري وضع ضوابط صارمة تحكم هذا المبدأ إزاء العمليات المشبوهة.

ضرورة التعاون الدولي الجاد من أجل ملاحقة الهيئات والأفراد الذين يتورطون في قضايا الفساد المختلفة، مع ضرورة وضع الأطر والقواعد الكفيلة باسترداد الأموال المتحصلة من عمليات الفساد، مع وضع قائمة للمصارف التي تتساهل مع هذه الظاهرة ومنع التعامل معها من قبل كافة الدول والهيئات.

تنصيب خلية على مستوى البنك المركزي، وذلك للتنبؤ بحدوث الأزمات المالية والمصرفية، والكشف المبكر عن حالات الفساد المالي والإداري في المصارف والمؤسسات المالية، والحيلولة دون وقوعها.

إصدار وضبط القوانين والتشريعات الكفيلة بالتطبيق السليم لمباديء الحوكمة المصرفية، والمحاربة لكافة مظاهر الفساد المالي والإداري في القطاع المصرفي وكافة القطاعات الأخرى [1].

كل هذه التوجيهات لن يكون أثرها ملموسا في الميدان، إلا بوجود إرادة سياسية وتشريعية بناءة وقوية، مع ترك السلطة القضائية تعمل بنزاهة، من أجل محاربة هذه الظاهرة، ليس على الصعيد المصرفي فقط، ولكن على الصعيد السياسي أيضا، لأنه كثيرا ما يتم تغطية الفساد السياسي والتعتيم عليه، وعدم الكشف عنه، والاكتفاء فقط بتجريم الظاهرة من خلال النصوص القانونية والتشريعية.

(1) أنظر: عياري (أمال)، تطبيق مباديء الحوكمة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

1-الكتب:

الصعيدي (عبد الله)، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكمّي، شرطة دبي، الطبعة الثانية، 1998.

العريان (محمد علي)، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، 1301 هجري، تصوير الهيئة المصرية العامة، للكتاب 1397هـ-1977م.

القليوبي (سميحة)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.

الوادي (كمال)، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، الإمارات العربية المتحدة، 1991.

المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1997.

أبو العلا عقيدة (محمد)، الاتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي 1997.

أشرف توفيق (شمس الدين)، قانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008.

إيهاب فوزي (السقا)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

بودهان (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP،

الجزائر، 2009.

بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

بوضياف (عمار)، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999.

بك (محمد صالح)، شرح القانون التجاري، الإفلاس، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1948.

حامد الطنطاوي (إبراهيم)، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

حسن فرج (توفيق)، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1978.

حسن فرج (توفيق)، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993.

حسن سعيد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.

راشد (راشد)، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

رحماني (منصور)، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

سالم (عمر)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

سالم (زينب)، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

سيد كامل (شريف)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

سيد كامل (شريف)، مكافحة جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

شيعاوي (وفاء)، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

صمودي (سليم)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

عالية (سمير)، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

عبد الفتاح (مصطفى الصيفي)، حق الدولة في العقاب، مطبعة الأحد، بيروت،1971.

عبد السيد تناغو (سمير)، نظرية الالتزام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

عبد الفتاح (سليمان)، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

عوض(محمد)، قانون العقوبات، القسم العام، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

عوابدي (عمار)، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

عثمان الهمشري(محمود)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969.

عوض محمد (عوض)، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1998.

غالي الذهبي (ادوارد)، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار النشر مكتب الغريب، القاهرة، 1992.

فايز نعيم (رضوان)، الإفلاس التجاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

فتوح (عبد الله الشاذلي)، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

فرج الصدة (عبد المنعم)، أصول القانون، دار النهضة، بيروت، 1978.

فرج (رضا)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.

قشقوش (هدى)، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

لطرش (الطاهر)، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

لعشب (محفوظ)، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

مأمون محمد (سلامة)، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

محمد فرج (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006.

محي الدين اسماعيل (علم الدين)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، بدون دار نشر،2000.

محمدي زواوي (فريدة)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

مهدي (عبد الرؤوف)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 2007.

محمود نجيب (حسني)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989.

محمود مصطفى (محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، 1963.

مصطفى الصيفي (عبد الفتاح)، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أم،ن الدولة والأموال، بيروت، 1972.

مصطفى القللي (محمد)، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة،1948.

مصطفى السعيد (السعيد)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1962.

مرسي (عبد العظيم)، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ناصيف (إلياس)، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

هنان (مليكة)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

2-الرسائل الجامعية:

كمال إمام (محمد)، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، 1981، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

نصر رفاعي (محمد)، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1977.

حسين مصطفى صلاح (عبد الجواد)، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة حلوان، 2007.

عبد الرحيم زغب (نعمان)، التـزام البنـوك بسر المهنة المصرفي فــي التـشريع الفلسطينـي، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2007.

دلنـدة (سامية)، ظـاهرة تبييـض الأمـوال: مكافحتها والـوقـايـة منـها، مذكـرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008.

شامبي (ليندة)، المصارف والأعـمال الـمصرفية فــي الجزائر، رســالة ماجســتير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر، 2001-2002.

دلال (وردة)، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007-2008.

3-المقالات العلمية:

أحمد راشد (علي)، المفهوم الاجتماعي للقانــون الجــنائي، مقــال مـنشور فــي مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 1968.

قوراري محمد (فتيحة)، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

4-أعمال المؤتمرات:

مجموعة أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، بوخارست، عام 1929، ص 1706.

البساط (هشام)، إدارة السرية المصرفية إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، ورقة مقدمة لندوة السرية المصرفية منشورة في كتاب السرية المصرفية إصدار اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1993.

عياري (أمال)، تطبيق مبـادئ الحوكمة فــي المؤسسات المصرفية، الملتقى الوطني حــول حوكمة الشركات كـتآلية للحــد من الفساد المـالـي والإداري، جامعة محـمد خيضر بسكرة، 2012.

5-النصوص القانونية:

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد: 48، مؤرخ في 16-06-1966.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 49 مؤرخ في 11-08-1966.

الأمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975 متعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، عدد: 38 مؤرخ في 13-05-1975.

القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 متضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 57 مؤرخ في 31-12-1990.

القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 21 مؤرخة في 08-05-1991.

القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 متضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد: 65 مؤرخ في 18-12-1991.

الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج 1996، الجريدة الرسمية، العدد: 43، مؤرخ في 10-07-1996.

القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية، العدد: 62، مؤرخ في 24-08-1998.

القانون رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد: 12، مؤرخ في 23 -02-2003.

الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 مؤرخ في 27-08-2003.

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 71 مؤرخ في 10-11-2004.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد: 84، مؤرخ في 24-12-2006.

الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 سنة، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد القرض، الجريدة الرسمية، العدد: 50 مؤرخ في 01-09-2010.

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد: 37 مؤرخ في 29-02-2012.

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد: 12 مؤرخ في 03-07-2012.

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، مؤرخ في 29-08-2012.

6-مواقع الأنترنت:

بوحدي (حميد)، جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع

في الحد منها، ص 17، موجودة على الموقع الالكتروني:

www.carjj.org/sites/default

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب -تهديد عالمي -: تقرير الاستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات، صادر عن مكتب مكافحة المخدرات وشئون تطبيق القانون الدولي، 20 مارس 2003، الولايات المتحدة الأمريكية، موجود على الموقع الالكتروني:

www.startimes.com/f.aspx?t=19922168

أحكام السرية المصرفية، مجلة الدعوة -العدد 1905، 14 أغسطس 2003، موجودة على الموقع الالكتروني:

www.mohamoon-ksa.com/default.aspx?action

النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، موجود على الموقع الالكتروني:

www.bank-of-algeria.dz

ثانيا-باللغة الأجنبية:

1-LES OUVRAGES :

BENGU (C.H), La responsabilité pénale des groupements de personnes, Genève 1941.

GARRAUD (R), Traité théorique et pratique de droit pénal français, Paris, Sirey, 1929.

GIBOD (D.B), La responsabilité pénale des personnes morales, Edition Alexandre Lacassagne, Paris, 1994.

LEVASSEUR (G), Droit pénal général complémentaire, Paris, 1960.

STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), Droit Pénal Général, 15ème édition, Dalloz, 1995.

BOUZAT (P) et PINATEL (J), Traité de droit pénal et de criminologie, Revue internationale de droit comparé, Volume 15, numéro 4, 1963.

2-REVUES:

Delmas(M), La responsabilité pénales des groupements, Revue sc. Crime.1980

Levasseur(G), Les criminologies morales victimes auteurs, Revue de droit pénal et de droit pénal des personnes, 1954-1955.

VASILIEU (G.G), Essai d'une nouvelle conception de la responsabilité pénal, Revue de droit pénal et criminologie, 1930.

3- Bulletins:

GARRAUD (R) , De la notion de responsabilité moral et pénale, Bulletin de l'union international de droit pénal , T.VI, 1987.

LEVASSEUR (G), Note sous civ, 28 Jan 1945.

Bulletin Joly Sociétés N ° 4, AVRIL 1998.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

المقدمـة:.....1
الفصل التمهيدي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....6
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....7
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 7
الفرع الأول: ظهور المسؤولية الجزائية 8
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية 8
الفقرة الأولى: المذهب التقليدي.....9
الفقرة الثانية: المذهب الوضعي.....10
المطلب الثاني: مفهوم الشخص المعنوي.....11
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي ومقوماته.....11
الفقرة الأولى: تعريف الشخص المعنوي 11
الفقرة الثانية: مقومات الشخص المعنوي.....13
أولا: العنصر المادي.....13
ثانيا: العنصر المعنوي.....13
ثالثا: العنصر الشكلي.....13
الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية.....15
الفقرة الأولى: الأشخاص المعنوية العامة 15
أولا: الأشخاص المعنوية الاقليمية 15
ثانيا: الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية.....16
الفقرة الثانية: الأشخاص المعنوية الخاصة 16
أولا: جماعات الأشخاص.....16
ثانيا: جماعات الأموال.....17
المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري..... 18
المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....19
الفرع الأول: مذهب القائلين بعدم بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.....19
الفقرة الأولى: أن الشخص المعنوي افتراضي وهمي وفكرة مجازية.....20

الفقـرة الثانية: الشخص المعنوي ليس له إرادة مستقلة.....21
الفقرة الثالثة: مبدا تخصيص الشخص المعنوي يمنع مساءلته جزائيا.....21
الفقرة الرابعة: المساءلة الجزائية تتنافي مع شخصية العقوبة.....22
الفقرة الخامسة: عدم ملاءمة كثير من العقوبات للشخص المعنوي.....22
الفقرة السادسة: مسؤولية الشخص المعنوي تتناقض مع مبادئ القانون الأساسية 23
الفرع الثاني: مذهب القائلين بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... 24
الفقـرة الأولى: تفنيد حجة عدم وجود إرادة مستقلة للشخص المعنوي.....26
الفقـرة الثانية: تفنيد حجة أن تخصيص الشخص المعنوي تمنع من المساءلة الجزائية....27
الفقرة الثالثة: تفنيد حجة شخصية العقوبة.....28
الفقرة الرابعة: تفنيد حجة صعوبة تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية.....29
المطلـب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....30
الفـرع الأول: مرحلة عدم الإقرار 31
الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي 32
الفـرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....33
المبحث الثالث: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....34
المطلب الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص 34
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة.....35
الفقـرة الأولى: الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.....36
الفقـرة الثانية: الشركات في مرحلة التصفية.....37
الفـرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة.....38
المـطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم.....40
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....41
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....42
الفصل الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد.....45
المبـحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف.....45
المطلب الأول: المصارف المسؤولة جزائيا والتزاماتها.....46
الفـرع الأول: أنواع المصارف المسؤولة جزائيا.....46
أولا: البنوك العمومية.....45
ثانيا: البـنوك المختلطة.....45
ثالثا: البنوك الخاصة.....46

الفـرع الثـاني: التزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد.....48
المطـلب الثـاني: حدود المسؤولية الجزائية.....52
الفرع الأول: أهم اعتبارات قيام واجب الالتزام بالسر المصرفي والاستثناءات الواردة عليه..... 52
الفقرة الأولى: اعتبارات الالتزام بواجب السر المصرفي.....53
أولا: حمايـة الحرية الشخصية.....54
ثانيا: حماية مصلحة المصرف في إتمام أعماله.....54
ثالـثا: حماية المصلحة العامة.....54
الفقـرة الثانية: الإستثناءات التي ترد على واجب الالتزام بالسر المصرفي.....55
أولا: رضا العميل.....56
ثانيـا: الاستعلام المصرفي عن حالة العميل.....56
ثالثا: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.....57
رابعا: حالة الإخطار بالشبهة.....57
الفرع الثاني: جرائم المصارف ذات الإرتباط بجريمة تبييض الأموال.....58
الفقرة الأولى: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه.....58
أولا: جـريمة إجراء تعامل مالي باسم وهمي أو مجهول وعدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقـي بالعملية.....58
ثانيا: جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين.....60
الفقرة الثانية: جريمة الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن.....61
أولا: الركن المادي.....61
ثانيا: الركن المعنوي.....61
الفقرة الثالثة: جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها.....62
أولا: الركن المادي.....63

ثانيا: الركن المعنوي.....63

الفقرة الرابعة: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج.....63

أولا: الركن المادي.....64

ثانيا: الركن المعنوي.....64

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد.....65

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في المصرف.....65

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....66

الفقرة الأولى: السجن المؤبد.....66

الفقرة الثانية: السجن المؤقت.....66

الفقرة الثالثة: الحبس.....68

الفقرة الرابعة: الغرامة.....69

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية..... 71

الفقرة الأولى: الحـرمان من الحقوق.....71

أولا: الحرمان من بعض الحقوق كعقوبات تبعية 71

ثانيا: الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية.....72

الفقرة الثانية: العزل من الوظائف العامة.....73

أولا: العزل كعقوبة تكميلية.....73

ثانيا: العزل كعقوبة تبعية.....74

ثالثا: المصادرة.....74

رابعا: الغرامة.....75

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة للمصرف كشخص معنوي.....75

الفرع الأول: الجزاء الماس بوجود المصرف.....77

الفرع الثاني: الجزاء الماس بالذمة المالية للمصرف.....77

الفرع الثالث: الجزاء الماس باعتبار المصرف.....80
الفرع الرابع: الجزاء الماس بحق المصرف.....80
الفرع الخامس: الجزاء الماس بنشاط المصرف.....81
الفقرة الأولى: الغلـــــــــــق.....81
الفقرة الثانية: عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.....82
الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية للمصرف.....85
المبحث الأول: جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي.....85
المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض..... 86
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي..... 86
الفقرة الأولى: تعريف السر المصرفي.....87
الفقرة الثانية: النصوص القانونية المقررة للإلتزام بالسر المصرفي.....89
الفقرة الثالثة: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها 90
أولا: الركن المفترض.....90
ثانيا: الركن المادي.....93
ثالثا: الركن المعنوي.....94
الفقرة الرابعة: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي.....95
الفقرة الخامسة: أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي.....95
أولا: وجود نص قانوني.....96
ثانيا: آداء الشهادة أمام القضاء.....96
الفرع الثاني: الجرائم الأخرى.....98
الفقرة الأولى: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص..... 98
أولا: أركان الجريمة.....99
ثانيا: العقوبة.....100
الفقرة الثانية: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها

بمعلومات غير صحيحة.....101

أولا: أركان الجريمة.....101

ثانيا: العقوبة.....101

الفقرة الثالثة: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.....102

أولا: أركان الجريمة.....102

ثانيا: العقوبة.....102

الفقرة الرابعة: جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض.....103

الفقرة الخامسة: جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري.....103

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال..... 105

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال.....106

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال 107

الفقرة الأولى: تعداد جرائم مخالفة إلتزامات مكافحة تبييض الأموال.....107

أولا: جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.....107

ثانيا : جريمة عدم التحقق من هوية العملاء.....111

ثالثا: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه.....112

رابعا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة.....113

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة المقررة لجريمة الاخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....115

أولا: الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف.....115

ثانيا: الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي.....116

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي.....116
المطلب الأول: الجرائم الواردة في القانون الجزائري.....117
الفرع الأول: جـرائم التفليس.....117
الفقرة الأولى: تـعريف التفليس.....118
الفقرة الثانية: أركان الجريمة.....118
الفقرة الثالثة: العقـوبات المقرّرة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتقصير. 122
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد.....123
الفقرة الأولى: جريمة الرشوة.....124
الفقرة الثانية: جريمة الاختلاس.....125
المطلب الثاني: جريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.....126
الفرع الأول: التكييف القانوني لاعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.....126
الفقرة الأولى: التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع العميل.....127
الفقرة الثانية: التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع التاجر.....129
الفقرة الثالثة: التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع الغير.....131
الفرع الثاني: ضرورة وجود تشريع خاص بجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.....134
الخاتمة.....136
قائمة المراجع 141
الفهرس 152

الملخـــــص

ملخص:

رغم مواكبة المشرع الجزائري للتشريعات الحديثة في مجال مكافحة جرائم الفساد، خصوصا الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال إصدار ترسانة كبيرة من النصوص القانونية، والتي توجت بصدور قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات لم تؤت أكلها لحد الساعة.

فبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية المصرف جزائيا عن الأفعال المرتكبة من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين، إلا أنه لم يخصه بجزاءات رادعة وعقوبات تبعية مثلما فعل مع الأشخاص الطبيعيين، كما أنه بعقده الاختصاص بنظر المنازعات الواردة في قانوني النقد والقرض، ومكافحة الفساد، للمحاكم العادية يكون قد استبعد وجود قضاء متخصص بنظر هذا النوع من المنازعات على شاكلة المحاكم الاقتصادية في العديد من البلدان الأخرى.

ورغم أن المشرع الجزائري قد قرر جزاءات جنائية عديدة للجرائم المرتكبة من قبل المصرف، إلا أن واقع الحال قد أثبت عن عجزها وقصورها في مواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتأت تزداد رقعتها اتساعا يوما بعد يوم، في المنظومتين المالية والمصرفية الجزائرية، نظرا لعدم كفاية الردع المطلوب للحد من هذه الجرائم.

هذا الأمر يستدعي مراجعة شاملة للمنظومة التشريعية من جهة، وجمع شتات تلك النصوص وتوحيدها في تقنين واحد من جهة أخرى، بما يخدم المصلحة الوطنية العليا للبلاد.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، المصارف، جرائم الفساد، قانون النقد والقرض، مكافحة الفساد، عقوبات تبعية، الأشخاص الطبيعيين.

Résumé:

Malgré que le législateur algérien convoi la législation moderne dans le domaine de lutte contre les infractions de la corruption, surtout la corruption financière et administrative, et ce par l'émission d'un grand arsenal de textes juridiques qui a abouti à la délivrance de la loi du 20 Février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, mais les résultats de ces réformes n'ont pas porté leurs fruits jusqu'à présent.

Bien que le législateur algérien reconnaît la responsabilité de la banque pénalement des actes commis par ses organes et ses représentants légaux, il ne l'a pas spécifié par des sanctions dissuasives et des peines de poursuite comme il a fait avec les personnes physiques, aussi, par le fait d'adopter la compétence dans le point de vue contentieux énoncés dans la loi de la monnaie et du crédit et de lutte contre la corruption dans les tribunaux ordinaires, il a exclu la présence d'une cour compétente statuant sur ce genre de litiges comme les tribunaux économique dans les autres pays.

Alors même que le législateur algérien a décidé plusieurs sanctions pénales sur les crimes commis par la banque, mais la réalité a prouvé l'incapacité et la défaillance de lutter contre le phénomène de la corruption qui n'a cessé de s'élargir de jour en jour dans les deux systèmes financier et bancaire algérien en raison de l'insuffisance de la dissuasion nécessaire pour mettre fin à ces crimes.

Cela exige une révision globale du système législatif d'une part, et le rassemblement et l'unification de ces textes dans une seule codification d'autre part, afin de servir l'intérêt national suprême du pays.

Mots-clés: la lutte contre la corruption, responsabilité de la banque, sanctions pénales, sanctions dissuasives et des peines de poursuite.

Abstract:

Although the Algerian legislature convoys modern legislation in the field of fight against crimes of corruption, especially financial and administrative one, and by the issuance of a large arsenal of legal texts which resulted in the delivery of the law of 20 February 2006 on the prevention and fight against corruption, but the results of these reforms have not been successful so far.

Although the Algerian legislature recognizes the responsibility of the criminal bank acts committed by its organs and its legal representatives, it has not specified dissuasive sanctions and penalties prosecution as he did with the individuals, too, by implementing jurisdiction in view litigation which are contained in the law of money and credit and the fight against corruption in the ordinary courts, has ruled out the presence of a competent court ruling on this kind of litigation as the economic courts in other countries.

Even though the Algerian legislature decided several penalties on crimes committed by the bank, but the reality has proven inability and failure to fight against the phenomenon of corruption that has continued to grow day by day in two Algerian financial and banking systems due to the lack of deterrence necessary to stop these crimes.

This requires a comprehensive review of the legal system on one hand, and the collection and unification of these texts in a single codification in another hand, to serve the supreme national interest of the country.

Keywords: corruption, the responsibility of the criminal bank, the law of money and credit, fight against corruption, sanctions and penalties.